المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ القُرْآنِ الكَرِيْمْ

(آيَاتِ الإِيْلاءِ وَالظِّهَار)

ـ جمعاً ودراسةً ـ

بحثٌ مقدّم لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه

إعداد الطالبة:
عيده بنت دخيل الله بن عيضه الذبياني
الرقم الجامعي: ٤٣٥٨٠١١٤

إشراف:
د/ منال بنت سليم الصاعدي
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

الفصل الدراسي الثاني
١٤٤١هـ – ٢٠١٩م

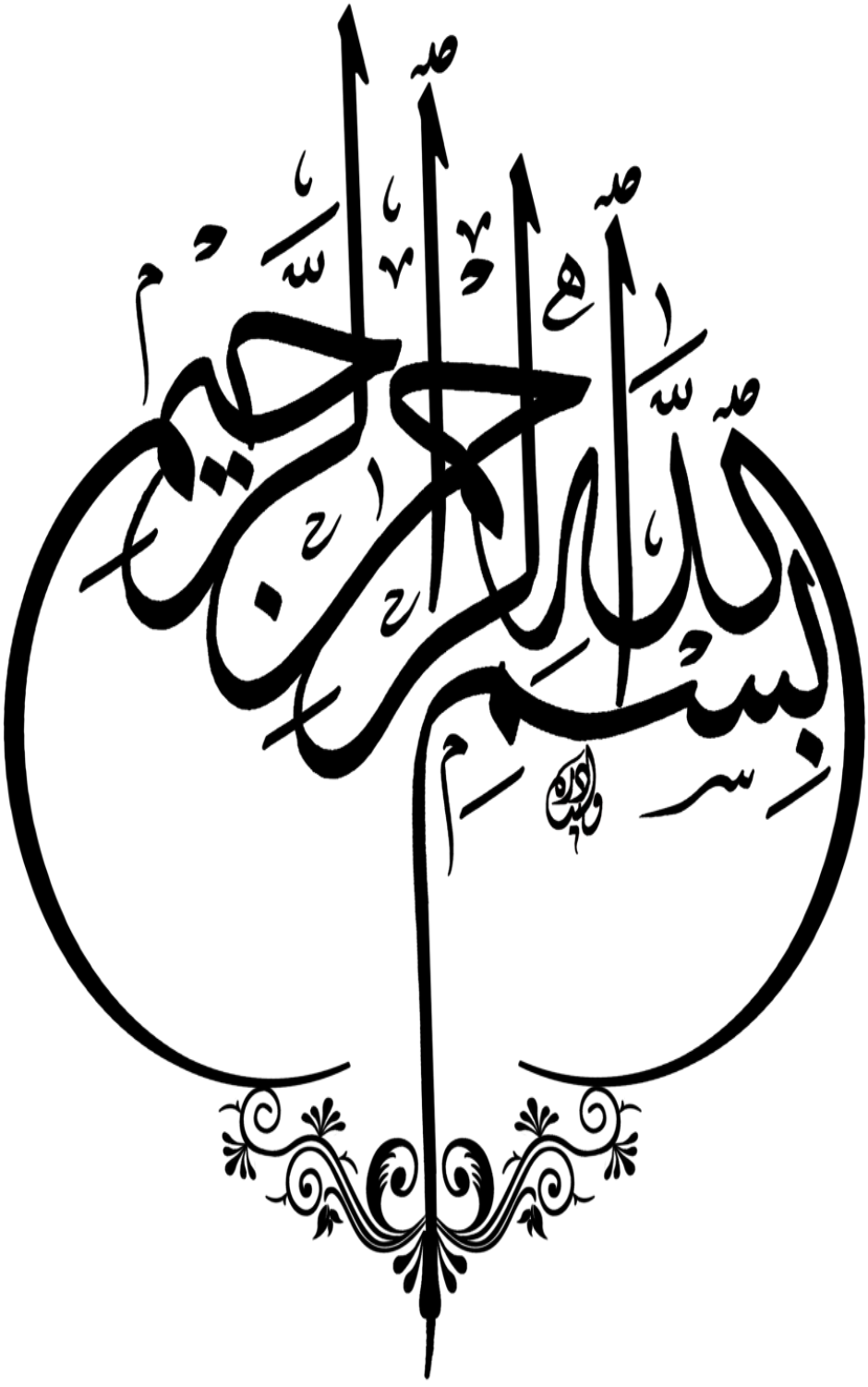
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الجامعة: جامعة أم القرى.

الكليَّة والقسم: كليَّة الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة- قسم الشريعة.

الدرجة العلميَّة: الماجستير.

عنوان الرسالة: الأحكام الفقهيَّة المستنبطة من القرآن الكريم (آيات الإيلاء والظهار) جمعًا ودراسة.

اسم الطالبة: عيده بنت دخيل الله بن عيضه الذبياني.

العام الدراسي: ١٤٤١ هـ- ٢٠١٩ م.

الحمد لله ذي الفضل عظيم البرهان، والصلاة والسلام على معلم الأنام، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد جمعت في هذا البحث الآيات المتعلِّقة بالإيلاء والظِهار ودرستها؛ من حيث بيان الأحكام الفقهيَّة المستنبَطة منها، والقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة المتعلِّقة بها، والنوازل الفقهيَّة التي يُستفاد حُكمها من الآيات.

وتظهر أهميَّة هذا البحث في: تعلُّقِه بكتاب الله تعالى، وحماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ودفع الضرر عنها، ودفع الشكوك، ودحض الشُبهات المزعومة في عدم حصول المرأة على حقوقها في أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النتائج، والتوصيات التي توصَّلت إليها . ومن أهمها:

أ - عناية الإسلام بالمرأة وحماية حقوقها ودفع الضرر عنها.

ب - تعلُّق القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة بالقرآن.

ج – يُسر الشريعة، وسهولة أحكامها وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان.

د- زيادة التركيز والتوسُّع عند تدريس أصول الفقه في مرحلة البكالوريوس.

Research Summary

University: Umm Al-Qura University.
College and Department: College of Sharia and Islamic Studies - Department of Sharia.
Degree: Master.
Title of the thesis: The Islamic doctrine (Fiqh) rules extracted from the Noble Qur'an. (verses of Al Elaa and Adhehaar) collected and studied.
Student's name: Eidah Dakheel Allah Al-Thubyani.
Academic year: ١٤٤١ AH - ٢٠١٩ AD.

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon Prophet Muhammad and his family and companions. And after:
In this research, verses related to Al Elaa and Adhehaar were collected and studied in terms of explaining the Islamic jurisprudential rulings (Fiqh rules) deduced from them, and Al Usoul rules related to them and .
The jurisprudential rulings whose rule is used from the verses.

The importance of this research appears in: its attachment to the Book of Allah the Almighty, the protection of women's rights in Islamic law and the payment of harm to them, the payment of doubts, and the refutation of the alleged suspicions that women do not obtain their rights in the provisions of Islamic law.

Conclusion, in which: the most important results, and the recommendations it reached. and the most important:
A - Taking care of Islam with women, protecting her rights and paying harm for her.
B - the fundamental and Islamic jurisprudential rules related to the Qur'an.
C – The Ease of law, and its easy provisions and valid for all time and place.
D- Increasing focus and expansion when teaching the fundamentals of Islamic jurisprudence at the BA level.

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى، حمداً كثيراً ، طيباً مباركاً فيه، يليق بجلاله وعظمته، والشكر له أولًا وآخرًا على أن يسَّر لي الدخول في هذا المشروع المبارك، وأعانني على إنجازه وإتمامه؛ فله الحمد والشكر.

وكل الشكر والتقدير لوالِدَيَّ الكريمين –حفظهما الله– على دعمهما وتشجيعهما ودعائهما. فما وصلت له اليوم إنما هو بفضل الله تعالى، ثم ببركة دعائهما. أسال الله تعالى أن يوفقني لبرِّهما.

كما أتقدَّم بالشكر إلى زوجي على ما بذله معي من جهد ووقت لإتمام هذا البحث.

ثُمَّ أتقدَّم بالشكر والعرفان، إلى مشرفتي الفاضلة، الدكتورة منال سليم الصاعدي؛ على ما قدمته لي من توجيهات وتعليمات قَيِّمه؛ لإنجاز البحث، وإخراجه بهذه الصورة.

والشكر موصول لِلَجنة المناقشة،الدكتورة فتحيه مشعل، والدكتور ممدوح القثامي على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي، وبيان ما فيها من الملحوظات والتصويبات.

وفي الختام أشكر كلَّ من مدَّ لي يد العون والمساعدة من الإخوة، والزميلات.

فللجميع مني كل الشكر والتقدير، وجزاهم الله عني خيرا.

والحمد لله رب العالمين.

مـقدمـــــــــة

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل عظيم البرهان، والصلاة والسلام على معلم الأنام، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الناظر في كتاب الله عز وجل، يجد أن هذا الكتاب مشتمل على شرائع، ومقاصد لا تتقادم بمرور الأزمان، وحِكماً وأحكاماً صالحة لكل زمانٍ ومكان، ولما كان هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر، كان لِزاماً الرجوع إليه، واستنباط الأحكام منه، وقد أولى علماؤنا الأفذاذ هذا الكتاب عناية فائقة، فاستنبطوا منه الأحكام الفقهية، وألّفوا في ذلك عدة تصانيف، ومن هذه الأحكام؛ أحكام الإيلاء والظهار، إذ هي من أهم الأبواب الفقهية التي تتجلى فيها عناية الإسلام بالمرأة ودفع الضرر عنها وحماية حقوقها.

ولمّا أقرّ قسم الشريعة بجامعة أم القرى؛ مشروع فقه آيات الأحكام، بادرت بالاشتراك فيه، وكان نصيبي (آيات الإيلاء والظِهار) جمعاً ودراسة، فالله أسأل أن يُلهمني الصواب، والإخلاص في القول والعمل.

أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلَّى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة آيات القرآن بأسلوب علمي رصين؛ ليكون منهجاً مثالياً لطلاب العلم، وخدمة المذاهب الفقهية من خلال جمع الآيات التي يُستنبط منها الأحكام ؛ لتسهيل دراستها وفهمها.

٢- مطالعة منهج الاستنباط من القرآن، وكيفية الاستدلال الصحيح لكل ما يجد من النوازل والقضايا.

٣- أنَّ القرآن هو أصل الاستدلال، وجمع المسائل الفقهية التي تضمنها، وترتيبها ترتيباً فقهياً؛ مما يعين طالب العلم على ضبط المسائل وتكوين الملكة الفقهية لديه.

٤- مطالعة فقه القرآن، مما يورث تعظيماً وإجلالاً لهذا الكتاب الكريم، الذي فيه غنيةٌ للأولين والأخرين، وكفايةٌ للمؤمنين إلى يوم الدين.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- تعلُّق الموضوع بمعرفة أحكام الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلْفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، وشرف العلم بشرف المعلوم، ولعظيم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية.

٢- مطالعة فقه القرآن، وتنمية الملَكَة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، من خلال الوقوف على استنباط الفقهاء للأحكام من الأدلة.

٣- عِظَم أجر خدمة العلم عند الله عزَّ وجل.

٤- بيان ما أولاه القرآن من عناية خاصة للمرأة، وحفظ حقوقها، ودفع الضرر عنها.

٥- دفع الشكوك، ودحض الشبهات المزعومة في عدم حصول المرأة على حقوقها في أحكام الشريعة الاسلامية.

ثالثاً: أهداف البحث:

١- حصْر الآيات المتَعلِّقة بباب الإيلاء والظِّهَار.

٢- معرفة القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة المستفادة من الآيات.

٣- ذِكْر الأحكام الفقهيَّة المستنبطة من الآيات.

٤- بيان شمولية الشَّريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال دراسة النَّوازل الحديثة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

أ- الدراسات القديمة:

أَلَّف المتقدمون عدَّة مؤلفات في آيات الأحكام، من أهمها:

١- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢- أحكام القرآن، لأحمد بن مُحَمَّد الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

٤- أحكام القرآن للباغاني المتوفى سنه ٤٠١هـ.

٥- أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ.

٦- أحكام القرآن، لمحمد بن عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

٧- أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

٨- أحكام القرآن لابن الفرس المتوفى: ٥٩٧ هـ.

٩- مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ.

١١- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي المتوفى سنه ٧٥٦هـ.

١٢- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي المتوفى سنه ٩١١هـ.

يتَلخَّص مما سبق: أنَّ هذه الكتب التِّي أُلِّفت في هذا الفن، مع كونها ثروة فقهية عظيمة إلا أن بعض المؤلفين لم يتعرَّض لآراء العلماء في باقي المذاهب ،كما أنَّ عبارات المؤلفين في الكتب السابقة وطريقة عرضهم للمسائل؛ كانت بما يتَمشَّى مع عصرهم من لغة، وتحتاج اللُّغة إلى تجديد، لتتناسب مع ظروف هذا العصر، وكذلك القضايا والنَّوازل الحديثة.

ب- الدراسات الحديثة:

أ- الكتب المعاصرة:

ألّف المعاصرون عدة تآليف، من أهمها ما يلي:

١- الإتمام بجمع آيات الأحكام، صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي.

٢- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان الهندي.

٣- تفسير آيات الأحكام، لمناع القطان.

٤- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي قطب.

٥- تفسير آيات الأحكام، أحمد الحصري.

٦- المصطفى من آيات الأحكام، للدكتور: فريد مصطفى.

٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني.

٨- تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي السايس.

٩- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً، للشيخ: مُحَمَّد بن عثيمين.

١٠- فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام، للأستاذ: صباح عبد الكريم العنزي.

١١- نيل المرام من أدلة الأحكام، للدكتور: طارق بن مُحَمَّد بن عبد الله الخويطر.

١٢- بلوغ المرام من آيات الأحكام، للدكتور: عبد الرحمن بن علي الحطاب.

يتَلخَّص مما سبق في الكتب السابقة: اختلاف مناهج المؤلفين في التأليف في هذا الفن:

فمنهم: من مال إلى الإيجاز، واقتصر على قولٍ واحدٍ في التفسير والاستنباط، ومنهم: من توسَّع في ذكر أقوال الأئمة، والاهتمام باختلاف الآراء والاجتهادات، ومنهم: من تجرَّد في الاستدلال، والتَّدليل، وبَحَث عن الرَّاجح من الأقوال، دون الإلتفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم: من رتَّبها على أبواب الفقه، واكتفى بذكر الآية، واسم السُورة، ولم يُعلِّق على الآية بشيء.

ب- الدراسات الجامعية:

الدراسة الأولى: آيات الأحكام في المغني لابن قدامة.

جمع الباحثون في هذه الدراسة؛ أقوال ابن قدامة في آيات الأحكام من خلال كتاب المغني، ثمّ درسوها مع موازنتها بكتب الأحكام – أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للشافعي-.

والفرق بين بحثي وهذه الدراسة:

أنَّ بحثي يتَّفق مع تلك الدراسة في استخراج الأحكام الفقهية من كتب الأحكام الثلاثة، التي جعل المقارنة فيها، مع كتاب المغني لابن قدامة.

وتختلف في الآتي:

١- أنَّ بحثي يقوم على جمع كل آيات الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها، التي استدل بها المفسرون على أحكام فقهية من كل كتب التفسير التي عنيت بالمسائل الفقهية، وليس قاصراً على الآيات التي وردت في كتاب المغني فقط، وترتيبها على شكل مسائل فقهية.

٢- أنَّ بحثي يقوم بجمع الأحكام الفقهية الظاهرة والمستنبطة من كتب التفسير، ولا يكتفي بذكر الأحكام الظاهرة.

الدراسة الثانية: فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام – قسم العبادات.

وهو مُختصٌّ بفقه الإمام أحمد في مروياته، دون سائر أصحابه، ودون سائر أبواب الفقه.

الدراسة الثالثة: آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المَسِير.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة آيات الأحكام من كتاب زاد المسير فقط، دون سائر الكتب الأخرى.

الدراسة الرابعة: فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح جمعا ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح فقط، دون سائر الكتب الأخرى.

الدراسة الخامسة: آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بآيات الأحكام فقط، دون باقي علماء المذهب الحنبلي، ودون سائر المذهب الأخرى.

يُلاحظ مما سبق: أنَّ هذه الدراسات الأكاديمية التي سبق ذكرها، والتي تناولت فقه آيات الأحكام، اقتصرت على المذهب الحنبلي دون سائر المذاهب الأخرى، إمَّا بتناول كتاب من كتبهم، أو أحدٍ من شيوخ المذهب، أو بابٍ من الأبواب الفقهية، وذلك باستثناء الدراسة التي تناولت آيات الأحكام في كتاب المغني.

الدراسة السادسة: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم.

وهي أقرب الدراسات إلى بحثي، حيث تلتقي مع بحثي من حيث ذكر وجه الاستدلال من القران الكريم على المسألة الفقهية، إلا أنَّ بحثي أشمل وأعمّ، فهو يجمع كل ما يتعلق بفقه الآية من غريب الألفاظ فيها، والمعنى الإجمالي لها، وذكر المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة الواردة فيها، وذِكْر القراءات المؤثرة في الحُكم في الآية إن وجدت، وذِكر الأحكام الصريحة والخفية في الآية، والقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة المستفادة من الآية، والنَّوازل المعاصرة التي يُستفاد حكمها من الآية.

وبحثي جزء من مشروع علمي بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الشريعة- تخصص الفقه ، عنوانه الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم (جمعا ودراسه)، وقد نوقشت عده رسائل وهي على النحو التالي:

١- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم بابي (الصيد المحرم وبهيمة الأنعام) للطالب:نايف بن ناصر العصيمي، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٢- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم من باب (التيمم) إلى نهاية باب(الحيض) للطالب: سعود بن علي الهاجري، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٣- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم آيات القصاص، للطالب: نجيب محراز، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٤- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم من باب (الصلح) إلى باب(الإجاره) للطالب: عبد الرحمن الأنصاري ، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٥- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم آيات الحج والعمره للطالب: عبد الرحمن ابراهيم ، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٦- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم كتاب (الصلاة)، إلى نهاية باب مبطلات الصلاة، للطالب: ماجد الدوسري ، تاريخ المناقشة ١٤٣٨هـ.

٧- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم (آيات النكاح)،للطالب: علي عسيري، تاريخ المناقشة ١٤٣٩هـ.

٨- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم (آيات الحدود)،للطالبة: مروه الأدماوي ، تاريخ المناقشة ١٤٤٠ هـ.

خامساً: منهجي في هذا البحث:

١- جمعتُ الآيات التي استخرج منها العلماء أحكاماً فقهيةً في الجزئية محل البحث، من جميع سُوَر القرآن الكريم، سواء الآيات المعروفة التي نُصَّ على أنها آيات أحكام، أم لا؟

٢- بيَّنت الأحكام الظاهرة في الآية، والمستنبطة، ووضَّحت مأخذها عند الفقهاء كلَّما أمكن.

٣- اقتصرت على ذكر أقوال الفقهاء الأربعة في الحُكم المستنبط، ما لم تكن المسألة محل اتفاق بينهم، فإذا اتفقوا في حكم مسألة وخالفهم بعض تلامذتهم أو بعض التابعين، فأني أذكر خلافهم، وذلك بإيجاز غير مخل، مع بيان الراجح منها.

٤- اكتفيت بذكر الاستدلال بالآية على الحُكم الفقهي، دون التَّعرض لبقية الأدلة الأخرى، كالسنة، والقياس، وأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة، إلا أن تكون دلالة الآية على الحكم غير ظاهرة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك الحكم، أو أن تكون الآية مجملة، وجاءت السنة مبينة وموضحة، أو كان في الدليل من المعقول قوَّة تؤثر على حكم المسألة، فإني أذكر الدليل من المعقول.

٥- ذكرت الحكم المستنبط من الآية سواء كان صحيحاً، أو صحَّ الاستدلال عليه؛ لأنَّ دوري يكون باستخراج الحكم الذي ذكره الفقهاء، ثم التَّعليق على الحكم الفقهي إذا كان الحكم المستنبط بعيداً، أو لا دليل عليه، أو كان الاستدلال عليه خاطئاً.

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، عدا الخلفاء الأربعة، وأزواج النبي ﷺ، وأصحاب المذاهب الأربعة، وأصحاب السنن الستة.

٧- أوردت بيانات المرجع كاملاً عند وروده أول مرة، فإذا تكرَّر اقتصرت على اسم المرجع والمؤلف غالباً، مع ذكر الجزء والصفحة.

٨- خرَّجت الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالتَّخريج منهما، وإن لم يوجد في الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة.

٩- التزمت في هذا البحث بالرجوع إلى أشهر كتب التفسير، والفقه، ولم أقتصر على الكتب المشهورة بآيات الأحكام فقط.

١٠- ضمَّنت الرسالة فهرساً لجميع المسائل الفقهية مرتباً على الترتيب الفقهي.

١١- التزمت بوضع عنوان رئيسي فقهي لكل مسألة.

١٢- إذا تكررت بعض الآيات في الفصول المختلفة، فإني التزمت ببيان غريب الألفاظ، والقراءات الواردة في الآية، والمعنى الإجمالي، والمصطلحات الأصولية والفقهية، والقواعد الأصولية والفقهية، عند أول استدلال بالآية في البحث.

١٣- قُمْتُ بتوثيق جميع الأقوال، معتمدة في ذلك على أُمهات المصادر في التَّحرير، والتَّوثيق، والتَّخريج، والجمع.

١٤- رتبت فهرس الآيات والأحاديث والآثار؛ حسب ورودها في البحث، وفهرس الأعلام والمصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومهج البحث، وقد تقدمت. وخطة البحث، وتشتمل على الآتي:

أولاً: مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّعريف بالأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: التَّعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط.

الفرع الثاني: أقسام الاستنباط.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاستنباط.

المطلب الثالث: التَّعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عَدِّها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التَّعريف بآيات الأحكام.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في عدِّ آيات الأحكام.

ثانياً: الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء – وهي الآية (٢٢٦-٢٢٧) في سورة البقرة- ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول : بيان الألفاظ الغريبة في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٦).

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٧).

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٦).

المطلب الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٧).

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الإيلاء من سورة البقرة.

المبحث الرابع: سبب نزول آيات الإيلاء.

المبحث الخامس: علاقة آيتي الإيلاء بما قبلها وما بعدها.

المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الإيلاء.

المبحث السابع: القواعد الأصولية المستفادة من آيات الإيلاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

المطلب الثاني: قاعدة الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.

المطلب الثالث: قاعدة الحُكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

المطلب الرابع : قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصا أو دلاله.

المطلب الخامس: قاعدة التخصيص بالعقل.

المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء. وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: في اليمين التي يَقع بها الإيلاء.

المطلب الثاني: مُدَّة الإيلاء.

المطلب الثالث: وقْفُ المُولي إذا انقضت أربعة أشهُر من وقت الإيلاء.

المطلب الرابع: حُكم إيلاء العاجز عن الجماع.

المطلب الخامس: فيئة من له عُذر لا يقْدر معه على الجماع.

المطلب السادس: حُكم الإيلاء من الزَّوجة غير المدخول بها.

المطلب السابع: حُكم الإيلاء من الرَّجعية.

المطلب الثامن: حُكم الإيلاء من الأجنبية.

المطلب التاسع: الحُكم فيما إذا كان الإيلاء في غَيْر حال الغَضَب.

المطلب العاشر: حُكم إيلاء السَّكْران.

المطلب الحادي عشر: حُكم إيلاء الذِّمّي.

المطلب الثاني عشر: حُكم الإيلاء بغير اللُّغة العربية.

المطلب الثالث عشر: حُكم كفَّارة الإيلاء.

المطلب الرابع عشر: طلاق المرأة نفسها بعد مُضِيّ مُدّة الإيلاء.

المطلب الخامس عشر: لُحوق حُكم الإيلاء للزَّوج التَّارك للوطء بغَيْر يمين.

المطلب السادس عشر: حُكم من حَلَف عل ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدَها.

المطلب السابع عشر: لحُوق حُكم الإيلاء للحالِف على ترك الوطء فيما دُون الفَرْج.

المطلب الثامن عشر: حُكم الإيلاء من الصَّغيرة.

المطلب التاسع عشر: الطلاق الذي يقع بالإيلاء.

المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير.

المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل.

المبحث العاشر: نازلة فقهية مستنبطة من آيات الإيلاء.

مدى الاعتداد بطلاق القاضي غير المُسلم في حال الضِّرار بين الزَّوجين.

ثالثاً: الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظهار. -وعددها خمس آيات؛ الآية الرابعة من سورة الأحزاب، آيات سورة المجادلة (١-٤)، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آيات سورة المجادلة (١-٤).

المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية المستفادة من الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات سورة المجادلة (١-٤).

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الظِّهار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: القراءات الواردة في آيات الظهار من سورة المجادلة.

المبحث الرابع: سبب نزول آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب نزول آية الظِّهَار من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: سبب نزول آيات الظِّهَار من سورة المجادلة.

المبحث الخامس: علاقة آيات الظِّهَار بما قبلها وما بعدها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عِلاقة آية الظِّهَار من سُورة الأحزاب بما قبلها وما بَعْدها.

المطلب الثاني: عِلاقة آيات الظِّهَار من سُورة المُجَادَلة بما قبلها وما بعدها.

المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لآية الظِّهَار من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار من سورة المجادلة.

المبحث السابع: بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظِّهَار. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشَّرعية والحقيقة اللُّغوية حُمل على الشَّرعية.

المطلب الثاني: قاعدة يُحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا حُكماً واختلفا سَبَباً.

المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

المطلب الرابع: قاعدة الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.

المطلب الخامس: قاعدة الحُكم يدور مع علَّتِه وجوداً وعدماً.

المطلب السادس: قاعدة لا اجتهاد مع النصّ.

المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظِّهَار. وفيه عشرون مطلباً:

المطلب الأول: حُكْم الظِّهَار.

المطلب الثاني: الحُكم فيما إذا شبَّه الرَّجل أهلَه بعضو من أعضاء أُمِّه.

المطلب الثالث: الحُكم فيما إذا شبَّه الزَّوج أهلَه بظهر مَنْ تَحْرُم عليه من ذَوِي الرَّحِم.

المطلب الرابع: حُكم الظِّهَار من أربع نِسْوة بكلمةٍ واحدةٍ.

المطلب الخامس: حُكم الظِّهَار من الأجنبية.

المطلب السادس: حُكم ظِهَار المرأة مِنْ زوجها.

المطلب السابع: حُكم ظِهَار السَّكْران.

المطلب الثامن: حُكم ظِهَار الذِّمِي.

المطلب التاسع: حُكم اسْتمتاع المظَاهِر بما دُون الوطء قَبْل الكفَّارة.

المطلب العاشر: حُكم كفَّارة الظِّهَار.

المطلب الحادي عشر: حُكم اشتراط الإيمان في الرَّقَبةِ المعتَقةِ في الكفّارة.

المطلب الثاني عشر: الحُكم فيما إذا كان المظاهر مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها.

المطلب الثالث عشر : حُكم من ابتدأ الصِّيام ثمَّ وَجَد الرَّقَبة.

المطلب الرابع عشر: حُكم التَّتَابع في صيام الشَّهرين في كفَّارة الظِّهَار.

المطلب الخامس عشر: حُكم وطء المُظَاهِر أثناء صومه الشَّهرين.

المطلب السادس عشر: الحُكم فيمن عَجَز عن الصوم.

المطلب السابع عشر: حُكم من ظَاهَر وهو مُوسِر ثمَّ أعْسَر.

المطلب الثامن عشر: صفة الإطعام في كفَّارة الظِّهَار.

المطلب التاسع عشر: الحُكم فيما إذا أَطعم المُظَاهر مسكيناً واحداً ستِّين يوماً.

المطلب العشرون: حُكم إخراج القيمة بدل الإطعام.

المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظِّهَار. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يصار إلى البدل.

المطلب الخامس: قاعدة تحريم الحلال يمين.

المبحث العاشر: نازله فقهيه مستنبطه من آيات الظِّهَار.

حُكم مَن وجَد ثَمَن الرَّقَبة ولم يَجِدها في الكفَّارات.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل ما يلي:

أولا: فهرس الآيات.

ثانياً: فرس الأحاديث والآثار.

ثالثا: فهرس القواعد الفقهية.

رابعاً: فهرس القواعد الأصولية.

خامساً: فهرس الأعلام.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً:

مبحث تمهيدي في التَّعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّعريف بالأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: التَّعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: التَّعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عَدِّها.

أولاً: مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

التَّعريف بالأحكام الفقهيَّة

تُعرَّف الأحكام الفقهيَّة باعتبارين:

الأول: باعتبارها جملة مركَّبة؛ فَيُعرَّف كلُّ لفظٍ فيها على حِدَة.

الثاني: باعتبارها لقبًا. فتُعرَّف جملةً واحدةً.

أولًا: تعريف الأحكام الفقهيَّة باعتبارها مركَّبًا:

أ – تعريف الأحكام:

لغةً: جمع حُكْم؛ وهو القضاء [(١)].

اصطلاحًا: "إثبات أمر، لأمر أو نفيه عنه؛ نحو: زيد قائم وعمرو ليس بقائم"[(٢)].

ب – تعريف الفقه:

لغةً: الفهم، ثم اختُصَّ إطلاقُه على عِلم الشريعة[(٣)].

اصطلاحًا: "العِلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيليَّة"[(١)].

---

(١) انظر: مادة (حَكَمَ) في: مختار الصحاح، للرازي،تحقيق:يوسف مُحَمَّد، ط: الخامسه (ص: ٧٨).

(٢) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، جزء واحد، تحقيق (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة) ط الخامسة ٢٠٠١ م ، (ص: ١٠).

(٣) انظر: مادة (فَقَهَ) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، سته أجزاء، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(دار العلم للملايين، بيروت)، (٢٢٤٣/٦)، انظر: مقاييس اللغة للرازي،(٤٤٢/٤).

ثانياً: تعريف الأحكام الفقهيَّة باعتبارها لقبًا:

ما دلَّ عليه خطاب الله تعالى، المتعلِّق بأفعال المكلَّفين؛ اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضْعًا[٢].

شرح التعريف :

خطاب الله تعالى: تقييد الخطاب بالله تعالى ليخرج خطاب غيرِهِ من الإنس، والجن، والملائكة.

المتعلِّق بأفعال المكلفين: قُيّد الخطاب بفعل المكلفين؛ احترزًا عن خطاب الله المتعلِّق بذات المكلفين، أو بذات الله تعالى وصفاته، أو بالجمادات.

اقتضاءً: الاقتضاء: الطَّلب. وهو إما أن يكون طلب فعل، أو طلب ترك. وطلب الفعل إما أن يكون جازمًا وهو الوجوب، أو غير جازمٍ وهو النَّدْب. وطلب التَّرْك إما أن يكون جازمًا وهو الحرام، أو غير جازمٍ وهو المكروه.

تخييرًا: أي التسوية بين الفعل والتَّرْك، وهو المباح.

وضعًا: كون الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا. ككون دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة، وحَوَلانِ الحول وبلوغِ النِّصاب شرطًا لوجوب الزكاة[٣].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي مُحَمَّد، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ط: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (ص ٥٠)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الأجزاء: ٨، (١/ ٣٤).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الأجزاء: ٢،(١/ ٩٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي، أربعة أجزاء، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٩٦/١)، انظر: مذكرة في أصول الفقه (١٠- ٢٥).

المطلب الثاني

التَّعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

تعريف الاستنباط

لغةً: يطلق على الاستخراج ، يقال: استنبط الماء من البئر: استخرجه. ولا يكون استخراجه إلا بعد جهد ومشقَّة. واستنبط الفقيه الحُكم استخرجه باجتهاده[١].

اصطلاحًا: استخراج العلوم والأحكام من القرآن الكريم[٢]

---

(١) انظر: مادة (نبط) الصحاح، للجوهري، (٣/ ١١٦٢)؛ مقاييس اللغة، للرازي (٣٨١/٥)

(٢) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص: ٢١)، الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/ ٣٠)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي،تحقيق : مُحَمَّد أبو الفضل ابراهيم (٢/ ٤).

الفرع الثاني

أقسام الاستنباط

ينقسم الاستنباط من القرآن إلى خمسة أقسام؛ باعتبارات مختلفة[١]:

القسم الأول: أقسام الاستنباط باعتبار ظهور المعنى وخفائه:

ينقسم الاستنباط باعتبار ظهور المعنى وخفائه إلى قسمين:

أ- **الاستنباط من النص الظاهر وهو** : ما يفيد بنفسه من غير احتمال [٢].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٣].

يُستدل به على أن الناس تَعلم معنى التوحيد فلا يحتاج إلى بيان، كما أنه يُستنبط منه وجوب الاستزادة بعلم الله[٤].

ب – الاستنباط من النصِّ الخفي هو: أن الآية غَيْر ظاهرة المعنى، يَحتاج المجتهد في الاستنباط منها إلى الرجوع إلى التفسير الصحيح لها، وبيان غريبها قبل الاستنباط[٥].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾[٦].

ومعنى الآية: أنه تعالى إذا أراد أن يُكلِّم أحدًا من خلقه فإنه يكون بأحد هذه الأوجه:

---

(١) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي (٩٥-١٩٢).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٥٤)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (١/ ٥٠٦).

(٣) [سورة: مُحَمَّد، آية:١٩].

(٤) انظر: إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد المرادي، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/ ١٢٣) ، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي (٩٩).

(٥) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي (١١١).

(٦) [سورة: الشورى، آية: ٥١].

أن يَقذف في روعه شيئًا، أو يُكلمه من وراء حجاب بحيث يَسمعه ولا يراه، كما كلَّم موسى، أو يرسل إليه رسولًا؛ كما أرسل جبريل إلى الأنبياء[١].

استُنبِط منها: أنَّ الرسالة من أنواع الكلام؛ فمَن حَلَفَ ألاّ يُكلِّم رجلًا فأرسل إليه فقد حَنَث[٢].

القسم الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار إفراد النصِّ وتركيبه:

الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب ينقسم إلى قسمين:

أ – الاستنباط من الآية الواحدة:

بالاستنباط من الآية الواحدة مفردة، من غير ضَمِّها إلى آية أخرى، وهو القِسْم الأكثر من استنباطات العلماء[٣].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[٤].

استنبط منها الفقهاء صحة نكاح الكُفار؛ لأنه تعالى أضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجيَّة صحيحة"[٥].

ب – الاستنباط المركب بالجمع بين الآيات:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد، عبدالحق بن عطيَّة الأندلسي، ستة أجزاء، ط١، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي مُحَمَّد (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٥/٤٣)؛ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ثمانية أجزاء، ط٢، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، الناشر: (دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٧/٢١٧).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطيَّة، (٥/٤٤)؛ منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١١٢).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٢٥).

(٤) [سورة: المسد، آية: ٤].

(٥) المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: (دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ٣٠، (٤/ ٢٢٤).

بالاستنباط عن طريق ضم آية إلى آية أخرى، وهو من أدقِّ أنواع الاستنباط، ولا يتفطَّن له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به[١].

مثاله: استنباط أن أقَل مُدَّة الحمل ستة أشهُر من مجموع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[٣]. ففي سورة البقرة بيَّن أنَّ مُدَّة الرضاع سنتان، وفي سورة الأحقاف بيَّن أنَّ مجموع مُدَّة الحمل والرضاع معًا ثلاثون شهرًا، فإذا أُنقِص منها مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرًا؛ بقي للحمل ستة أشهُر[٤].

القسم الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصِّحة والبطلان:

وينقسم باعتبار ذلك إلى قسمين:

أ. الاستنباط الصحيح:

يُشتَرط للحُكم بصحة الاستنباط أن يكون المعنى المستَنْبَط في ذاته صحيحًا، وأن تكون دلالة الآية عليه صحيحة[٥].

مثاله: استنباط وجود الجنة والنار الآن من قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزيَّة، أربعة أجزاء، رتبه وضبطه وخرج آياته: مُحَمَّد عبدالسلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (٢٦٧/١)[0] .

(٢) [سورة: البقرة، آية: ٢٣٣].

(٣) [سورة: الأحقاف، آية:١٥].

(٤) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم، جارالله محمود بن عمر الزمخشري، ط٣، الناشر: (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧)، (٤/ ٣٠٢)؛ أحكام القرآن، لأبي بكر، مُحَمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أربعة أجزاء، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١/ ٢٧٣).

(٥) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٤٥).

ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٢].

فإن هذا الاستنباط يُعَد صحيحًا؛ لتوفر شَرْطَيْهِ؛ فالمعنى المستنبط صحيحًا؛ لعدم مخالفته للشريعة، ووجود ما يدلُّ على صحته. فقد ثبت أنَّ أبا البَشَر -آدم- قد دَخل الجنة ثم أُخرِج منها، وأن محمدًا ﷺ رأى الجنة والنار عندما أُسري به. وقد دلت الآية على صحة المعنى المُسْتَنبَط بقولِهِ: (أُعِدَّ) ؛ لأنه فعل ماض، والماضي يدلُّ على الوجود؛ كما أنَّ الشيء المعدوم لا يقال له: (أُعِدَّ)؛ لأنه غير موجود[٣].

ب – الاستنباط الباطل:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾[٤].

استدلت به بعض الطوائف على جواز الرقص[٥]. وهذا استدلال باطل؛ لعدم دلالة الآية عليه، ولمخالفته للتفسير الصحيح للآية، وصريح الأدلة التي تُحَرم الرقص[٦].

القسم الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط.

وينقسم الاستنباط باعتبار الموضوع المستنبَط منه إلى أربعة أقسام:

أ. الاستنباطات العقديَّة:

---

(١) [سورة: البقرة، آية:٢٤] .

(٢) [سورة: آل عمران، آية: ١٣٣]. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطيَّة، (٥٠٩/١)؛ اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، عشرون جزء، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي مُحَّد معوض، (بيروت/ لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (٤٤٥/١).

(٣) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي (١٤٦،١٤٧).

(٤) [سورة: ص، آية:٤٢].

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، (١٥/ ٢١٥).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢١٥)، انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٥٠).

باستخراج ما يدلُّ على وحدانيَّة الله تعالى، واستحقاقه العبادة وحدَهُ، والردِّ على المخالفين، وغير ذلك ممَّا يتعلَّق بأصول الدين[١].

مثالها: استنباط رؤية المؤمنين رَبَّهم يوم القيامة من قولِهِ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[٢].

ذَكَر الله تعالى حَجْبَ الكُفار عن رؤيته يوم القيامة؛ فدلَّ بمفهوم المخالفة[٣]، على رؤية المؤمنين له[٤].

ب – الاستنباطات اللغويَّة:

أن يُستدلَّ بالقرآن على حُكْمٍ لُغَويٍّ مُجْمعٍ عليه أو مُخْتَلَفٍ فيه، فإذا ذُكر في القرآن فهو دليلٌ على صحته[٥].

مثالها: ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[٦].

أُستُنبط منها؛ أن الهُدى يستعمل في الدلالة على الخير والشر[٧].

ج – الاستنباطات الفقهيَّة والأصوليَّة:

الاستنباطات الفقهية:

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن

---

(١) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٥٧).

(٢) [سورة: المطففين، آية: ١٥].

(٣) هو:"ماكان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن مُحَمَّد التميمي السمعاني، ستة أجزاء، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (١٨١/٦)؛ زاد المسير في علم التفسير ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، الأجزاء /٤، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: (دار الكتاب العربي – بيروت)، الطبعة: (الأولى – ١٤٢٢ هـ)، (٤/ ٤١٦).

(٥) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٦٦).

(٦) [سورة: الحج، آية:٤].

(٧) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان)، عام النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، (٤/ ٢٦١).

تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ﴾ [١].

استنبط منها السيوطي؛ أنه يجوز الجمع للمَرض كما يجوز في المطر؛ لأنه تعالى ساوى بينهما [٢].

الاستنباطات الأصولية:

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [٣].

استنبط منه الفقهاء؛ حُجية الإجماع[٤]، وتحريم مخالفته[٥].

د. الاستنباطات التربويَّة:

باستنباط منهج القرآن في تربية الأمَّة الإسلاميَّة؛ فإنه رَباهم بالعقيدة، وبالترغيب والترهيب، وقصص الأنبياء، وذِكْر الأحداث، كالغزوات[٦].

مثالها: قوله تعالى: ﴿۞لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ٧ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [٧].

أُستُنبط منها عن طريق التأمل في القصص القرآني؛ وجوب العدل بين الأبناء، وعدم تفضيل أحد منهم بشيء؛ لأنه أقرب إلى حصول الرأفة والمودة بينهم[٨].

---

(١) [سورة: النساء، آية:١٠٢].

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: (دار الكتب العلمية – بيروت)، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١ (١٠٠).

(٣) [سورة: النساء، آية:١١٥].

(٤) " اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد -ﷺ- على أمر من أمور الدين". روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (١/ ٣٧٦).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي(١٠٠).

(٦) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٧٩).

(٧) [سورة: يوسف، آية:٧،٨].

(٨) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (١٨١،١٨٢).

القسم الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كليَّة المعنى المُسْتَنْبَط وجزئيته.

ينقسم الاستنباط بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ – الاستنباط الكُلِّي:

مثاله: قولِهِ تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[١].

استنبط منها العلماء قاعدة: (العادة محكَّمة)[٢]، إذ أمر الله نبيَّه باعتبار العُرف، ولو لم يكن له اعتبار، لخلا الأمر به عن فائدة[٣].

ب – الاستنباط الجزئي:

مثاله: من قولِهِ تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ﴾[٤].

استنبط منها الفقهاء وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه أمر بها في وقت الشدة، فدلَّ على وجوبها؛ إذْ لو كانت غَيْر واجبة، لَمَا أَمَرَ بها مع شدة الخوف[٥].

---

(١) [سورة: الأعراف، آية:١٩٩].

(٢) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٧٩)، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،عدد الأجزاء: ١ ، (ص: ٨٩).

(٣) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (١٣٢).

(٤) [سورة: النساء، آية:١٠٢].

(٥) انظر: الأحكام الفقهية المستنبطة من القران الكريم (آيات الحدود) جمعاً ودراسة، مروه الأدماوي، (رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كليَّة الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٤٠ هـ)، (٤٥).

الفرع الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالاستنباط

أولاً: التفسير:

التفسير لغة: بيان الشيء، وإيضاحه[١].

واصطلاحًا: " علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك. "[٢].

علاقة الاستنباط بالتفسير:

يرتبط الاستنباط بالتفسير ارتباطًا وثيقًا؛ فإنّ النَّصَّ غير واضح المعنى لا يمكن الاستنباط منه إلا بعد الرجوع إلى تفسيره، وبيان المراد منه. فالاستنباط يأتي بعد التفسير؛ فيلزم المستَنْبِط معرفة التفسير الصحيح للآية قَبل الاستنباط، ولا يلزم أن تكون لدى المفسر مَلَكَة الاستنباط. والفرق بين الاستنباط والتفسير يتجلى في عدة فروق منها:

١- أنَّ الاستنباط يُشتَرط فيه خفاء المعنى المُسْتَنْبَط، بخلاف التفسير؛ فإنه لا يُشْتَرط فيه ذلك، وإذا وُجِد لفظ غامض فإنه يُرجَع فيه إلى كتب اللغة وكلام السلف.

٢- أنَّ مرجع التفسير اللغةُ وكلامُ السلف، ومرجع الاستنباط التأملُ والتدبُّرُ في آيات الله.

٤- أنَّ التفسير خاصٌ بالقرآن، بخلاف الاستنباط؛ فإنه لا يختصُّ بعِلم.

٥- أنَّ تفسير الآيات قد استقرَّ وعُلِم، بخلاف الاستنباط، فإنه لا يزال مستمرًّا[٣].

---

(١) انظر: مادة (فسر) في: الصحاح، للجوهري، (٢/ ٧٨١) ؛ مقاييس اللغة، لابن فارس (٥٠٤/٤).

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ (١/ ٢٦).

(٣) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (٥٨-٦٠).

ثانياً: التأويل:

التأويل لغةً: الرجوع. يقال: أوَّلَ الحُكم إلى أهله؛ أي أرجَعَهُ إليهم[١].

واصطلاحًا: ردّ الشيء إلي الغاية المرادة منه، عِلما كان أو فعلا[٢].

علاقة الاستنباط بالتأويل:

على القول القائل إن التأويل هو التفسير، فيُرجع إلى ما قيل في عِلاقة الاستنباط بالتفسير. وعلى تعريف المتأخرين للتأويل فهو أحد طرق الاستنباط[٣].

ثالثًا: التدبُّر:

التدبُّر لغة: التأمُّل والتفكُّر في عاقبة الأمور[٤].

واصطلاحًا: تدبُّر القرآن: "تأمُّل معانيه، والتفكر في حُكمه، وتبصُّر ما فيه من الآيات"[٥].

عِلاقة الاستنباط بالتدبُّر:

أن تدبر آيات القرآن باعث لاستنباط الأحكام منها، والاستنباط نتيجة التدبُّر،

---

(١) انظر: مادة (أوّل) في: مقاييس اللغة،للرازي ، ١٥٩/١؛ القاموس المحيط، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٩٦٣).

(٢) التفسير والتأويل في القرآن، لصلاح عبد الفتاح الخالدي، الناشر: دار النفائس – الأردن ، ط١،١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء:١، (ص: ٣٣).

(٣) انظر: الأحكام الفقهيَّة المستنبطة من القرآن الكريم (آيات النكاح) جمعًا ودراسة، علي أحمد عسيري، (رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كليَّة الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، (٣٩).

(٤) انظر: مادة (دبر) في: مقاييس اللغة، للرازي، (٣٢٤/٢)؛ انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦٥٥ /٢).

(٥) تفسير الخازن المسمَّى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، أربعة أجزاء، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: عبدالسلام مُحَمَّد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ)، (٤٠٢/١).

ويجتمعان في أن كليهما يحتاج إلى إعمال العقل والفكر، ويختلفان في أن التَدَبر لعامة الخلق، والاستنباط خاص لمن بَلَغ رتبة الاجتهاد.

رابعًا: الاستدلال:

الاستدلال لغةً: "طَلَب الدليل"(١).

واصطلاحًا: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول(٢).

علاقة الاستنباط بالاستدلال(٣):

الاستدلال قسمان:

الأول: الاستدلال الظاهر؛ وهو: أن تكون دلالة النصِّ على المعنى ظاهرة وواضحة؛ كالاستدلال بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٤)، على وجوب الصلاة. فهذا لا يدخل فيه الاستنباط؛ لأن الاستنباط يتعلَّق باستخراج المعنى الخفي.

الثاني: الاستدلال الخفي؛ وهو: أن تكون دلالة النصِّ على المعنى غير ظاهرة؛ كالاستدلال بقولِهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾(٥)، على صحَّة صوم الجنب، وهو الذي يَدخل فيه الاستنباط؛ فالاستنباط طريق الوصول إلى الاستدلال الخفي.

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة، أيوب بن موسى الكفوي، ط٢، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (١١٤).

(٢) التعريفات علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان) ، ط :الأولى ،(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ، عدد الأجزاء: ١، (١٧).

(٣) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للوهبي، (٤٣).

(٤) [سورة: البقرة، آية:٤٣].

(٥) [سورة: البقرة، آية:١٨٧].

المطلب الثالث

التَّعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عَدِّها

وفيه فرعان

الفرع الأول

التَّعريف بآيات الأحكام

(آيات الأحكام) هي جملة مكونة من كلمتين، لا بدَّ من بيان معناهما حتى يتضح المعنى المراد بـ (آيات الأحكام). وقد سبق بيان معنى (الأحكام) في المطلب الأول؛ لذا سأُعرف لفظ الآيات فقط.

الآياتُ لغةً: جمع آية. والآية: العلامة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(١)].

أي: العلامة الدَّالَّة على مُلكه، وتُطلق ويُراد بها: العِبْرة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[(٢)]؛ أي: عِظات وعِبَر[(٣)].

واصطلاحًا: " قِطْعة من السُورة، محدودة الصُّدُور والأعجاز"[(٤)].

فـآيات الأحكـام: هـي الآيات الـتي تشـتمل علـى أحكـامٍ فقهيَّـة؛ ظـاهرة كانـت أو مستنبَطة[(٥)].

---

(١) [سورة: البقرة، آية:٢٤٨].

(٢) [سورة: يوسف، آية:٧].

(٣) انظر: مادة (أيا) في: مقاييس اللغة، للرازي ، (١٦٨/١)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦/ ٢٢٧٥).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم عبادة (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤)، (٣٩).

(٥) انظر: التفسير والمفسرون، د: مُحَمَّد حسين الذهبي ، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، عدد الأجزاء: ٣، (٣١٩/٢).

الفرع الثاني

اختلاف العلماء في عَدِّ آيات الأحكام

اختلفت أقوال العلماء في عدد آيات الأحكام، فمنهم من ذكر أنها محصورة بعددٍ معينٍ، ومنهم لم يحصرها بعدد، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: أنها محصورة بعددٍ معينٍ. واختلفوا في عددها؛ فقيل: خمسمائة. وقيل: مائة وخمسون. ولعلَّ مرادهم: الآيات التي يُستدَلُّ بها على الحُكم صراحة، دون الآيات التي يُستنبط منها الحُكم، وإلا فآيات القصص والأمثال وغيرِها؛ يُستنبط منها أحكامٌ كثيرة(١).

القول الثاني: أنها غير محصورة بعددٍ معيَّنٍ(٢).

الترجيح:

لعل الراجح- والله أعلم- ان آيات الأحكام محصورة بعدد .

---

(١) انظر: المستصفى، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣٤٢)؛ انظر: البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي، أربعة أجزاء، ط الأولى، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه)، (٣/٢).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣-٤)، الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، الأجزاء: ٤، (٤/ ٤١).

ثانياً

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء

وهي الآية (٢٢٦-٢٢٧) في سورة البقرة

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول : بيان الألفاظ الغريبة في آيات الإيلاء.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية في آيات الإيلاء.

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الإيلاء من سورة البقرة.

المبحث الرابع: سبب نزول آيات الإيلاء.

المبحث الخامس: علاقة آيتي الإيلاء بما قبلها وما بعدها.

المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الإيلاء.

المبحث السابع: القواعد الأصولية المستفادة من آيات الإيلاء.

المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء.

المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء.

المبحث العاشر: النوازل الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء.

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في آيات الإيلاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول

بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٦)

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(١)].

﴿يُؤۡلُونَ﴾: أصله: من الفعل آلَى، يُؤلِي، إيلاءً، أي: أقْسَم وحَلَف، وتألَّى، يتألَّى، تألِّياً، وأَتلى، يأتَلِي، ائتِلاءً، يُقال: آلَيتُ على الشيء وآلَيتُه، وفي الحديث: (آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرَاً)[(٢)]، أي: حلف لا يَدخل عليهن[(٣)].

﴿تَرَبُّصُ﴾: التَّربُص: الانتظار والمُكث، يقال رَبَصَ بالشيء رَبْصَاً، وتَربّصَ به، أي: انتظر به خيراً أو شراً[(٤)].

---

(١) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٦].

(٢) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾، (٧/ ٥٠)، برقم: (٥٢٨٩).

(٣) انظر: لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، (١٤/ ٤٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠، (٣٧/ ٩١).

(٤) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٤١).

﴿فَآءُو﴾: أصله: فاء، أي: رجع، وفاءَ إلى الأمر، ومنه: يفيء، وفاءَه، فَيْأً، وفُيُوءَاً، أي: رَجَع إليه، وأفاءَه غيره، أي: رجَعه، وأصل الفيء: الرجوع، وقيَّده بعضهم بالرجوع إلى حالة حسنة، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[1]، ومنه: قيل للظِّلِّ الذي يكون بعد الزوال فَيء؛ لأنه يرْجِع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وسُمي هذا المال فيئًا؛ لأنه رَجع إلى المسلمين من أموال الكُفار عفواً بلا قتال[2].

(١) [سورة: الحجرات، آية:٩].

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/ ٣٥٥)، لسان العرب، لابن منظور (١/ ١٢٦).

المطلب الثاني

بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٧)

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [(١)].

﴿**عَزَمُواْ**﴾: أصله من الفعل: عَزَمَ على الأمر، يَعزِم، عَزْماً، ومَعْزَماً، كَمَقْعَدٍ ومَجْلِسٍ، وعُزْماناً، وعَزِيماً وعَزِيمَةً، وعَزَمَهُ واعْتَزَمَهُ، أي: أراد فعله وقطع عليه، أو جَدَّ في الأمر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، أي: على الطلاق[(٢)].

﴿**ٱلطَّلَٰقَ**﴾: الطاء، واللام، والقاف: أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يعني: التَّخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ينطلق، انطلاقاً، والطَّلق: الشَّيء الحلال، كأنَّه قد خُلِّي عنه فلم يُحظر[(٣)].

---

(١) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٧].

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٣/ ٨٨)، انظر: القاموس المحيط، للفيروز ابادي (١١٣٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، للرازي (٣/ ٤٢٠)، انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٦/ ١٠٢).

المبحث الثاني

بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الإيلاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول

بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية

في آية سورة البقرة (٢٢٦)

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(١)].

أولاً: المصطلحات الفقهية:

١- **الإِيْلَاء:** حَلْف الزَّوج القادر على الوطء بيمين، على ترك وطء زوجته، في قُبلَها، مُدَّة زائدة على أربعة أشهُر[(٢)].

---

(١) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٦].

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء:٣، (٢/ ٢٠٣)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣، (٢/ ٥٤٤)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء ٢٠ ، (١٤/ ٣٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤ ، (٣/ ١٥٥)، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط =

٢- **التَّرَبُّص**: انتظارٌ ووقفٌ يَلْزم المرأة مُدةً معلومة[١].

٣- **الفَيْئَة**: الرُّجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره، والمراد بها في الآية : الرُّجوع إلى جماع الزوجة، أو ما يَقُوم مقامه[٢].

ثانياً: الدَّلالات الأصولية:

١- العموم [٣]، المستفاد من الاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ﴾، والعموم المستفاد من الجمع المضاف إلى معرفة في قوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٤].

٢- الأمر المستفاد من جملة: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فهي جملة خبرية لفظاً، إنشائية

= وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١، (٤١٦).

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١، (٥٩). انظر: روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء:١٠ ، (١/ ٣٥٢). انظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤، (٤/ ٤٥٦). انظر: اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠، (٤/ ٩٩).

(٢) انظر: طُلبة الطلبة، لعمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١ ، (٢/ ٢٢٤)، انظر: الأُم، للشافعي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨ ، (٥/ ٢٨٩)، انظر: المغني، لموفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد الشهير بان قدامة، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،ط: الثالثه، الناشر: عالم الكتب الرياض، سنة النشر:١٤١٧-١٩٩٧م، (١١/ ٣٨)، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٤١٧).

(٣) هو "استغراق اللفظ لجميع مايصلح له". روضة الناظروجنة المناظر لابن قدامة(٢/٨).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ١١)، انظر: المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (٢٤٧).

معنى، والمعنى: تربَّصوا أربعة أشهر[١].

٣- دلالة النَّص المستفاد من قوله: ﴿أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾، فالأعداد دلالتها دلالة نصٍّ[٢]، لا يجوز الزِّيادة عليها ولا النُّقصان[٣].

٤- الغاية المستفادة من قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، أي: إلى أنْ يَفيؤوا[٤].

٥- دلالة حرف (مِن)، فيَدل على البُعد، والمعنى: مُبعدين أنفسهم مِن نسائهم[٥].

٦- دلالة حرف (الفاء)، فتدل على الاستئناف[٦].

٧- دلالة حرف(إنَّ)، فهي شرطية[٧].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح = = ابن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩ (٣/ ٨٤١)، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-١١م، عدد الأجزاء: ١ (٤٤).

(٢) وهي: مادل على الحكم بلفظه. اللمع في أصول الفقه، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ. (ص: ٣٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣، (١/ ٥٥٤).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين) ، (٢/ ٣٦٧).

(٥) انظر: إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ، عدد المجلدات : ١٠، (٢/ ٣٦٦).

(٦) انظر: إعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٣٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٦).

المطلب الثاني

بيان المصطلحات الفقهية

والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٧)

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [(١)].

أولاً: المصطلحات الفقهية:

الطَّلَاق: هو رَفع القَيْد الثَّابت شرعاً بالنِّكاح[(٢)].

ثانياً: الدَّلالات الأصولية:

١- الدَّلالة المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، فهي تفيد دوران الحكم مع علَّته، فكلَّما فاؤوا عادت الزَّوجية، وكلَّما عزموا الطَّلاق وقع الطَّلاق[(٣)].

٢- دلالة حرف (الفاء)، فتدل على الاستئناف[(٤)].

٣- دلالة حرف (إن)، فهي شرطية[(٥)].

---

(١) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٧].

(٢) انظر:كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١، (٢٦٩). انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩، (٤/ ٤٢)، انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٤١٢).

(٤) انظر: إعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

القراءات الواردة في آيات الإيلاء من سورة البقرة

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١].

قوله: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ**﴾، وَرَد فيها قراءة لابن عباس: ﴿للذين يُقْسِمُون﴾، وهي تفسير: ليؤلون[٢]. فلَم تُؤثر في الحُكم، وقُرأت أيضاً: ﴿للذين آلوا﴾ بلفظِ الماضي[٣].

وقوله: ﴿**فَإِن فَآءُوا**﴾، وَرَد فيها قراءتان لابن مسعود ﷺ:

الأولى: ﴿فَإِن فَآءُو فيهن﴾[٤]. والثانية: ﴿فَإِن فَآءُو فيها﴾[٥].

يترتب على هذه القراءات، اختلاف في الحُكم، حيث تُوجب هذه القراءات الفيئة في مُدَّة التَّربُّص، وحصول الطَّلاق بمُضِيّها، بخلاف قراءة حفص التي استنبط منها الفقهاء أنَّ الفيء يكون بعد مُدَّة التَّربُّص[٦]، على ما سيأتي بيانه في مسألة: وقْفُ المولي اذا انقضت أربعة أشهُر

---

(١) [سورة: البقرة، آية:٢٢٦].

(٢) انظر: تفسير النسفي، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣، (١/ ١٨٨)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٢).

(٣) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:١٠، (٢/ ٤٤٥)، تفسير القرطبي (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: تفسير النسفي (١/ ١٨٨)، انظر: الدر المصون لسمين الحلبي (٢/ ٤٣٦).

(٥) انظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٤٩)، انظر: الدر المصون لسمين الحلبي (٢/ ٤٣٦).

(٦) انظر: البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٢/ ٤٤٩).

من وقت الإيلاء إن شاء الله[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾: وَرَدَ فيها قراءة: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلسَّرَاحَ﴾[٣].وهي غَيْر مُؤَثرة في الحُكم لاتّحاد معناهما.

(١) في صفحة (٧٢ +٧٥)، في المطلب الثالث من المبحث الثامن.

(٢) [سورة: البقرة، آية:٢٢٦].

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٥٠)، تفسير ابن عطية (١/ ٣٠٤).

المبحث الرابع
سبب نزول آيات الإيلاء

كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية، وضِراراً، وظُلماً منهم للزَّوجة حيث كان، السَّنَة والسَّنتين، وكان الرَّجُل لا يُحبُّ امرأته، ولا يريد أنْ يتزوجها غَيْره، فَيَحْلف أَلَّا يَقْرَبها أبداً، فيتركها لا أيِّماً ولا ذاتِ بَعْل، فأزال الله تعالى ذلك الضَّرر والظُّلم، فنَزَلت هذه الآيات، حيث ضَرَب للزَّوج مُدَّة أربعة أشهُر يَتَرَوَّى فيها ويتأمَّل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المُضارَّة، فَعَلَها، وإن رأى المصلحة في المفَارَقة، فارقها[1].

(١) انظر: أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء:١ (ص: ٤٩)، أسباب النزول القرآني، لغازى عناية، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ١٢٠).

المبحث الخامس

علاقة آيتي الإيلاء بما قبلها وما بعدها

سُبِقت آيات الإيلاء في سورة البقرة بآيات الأَيْمان المُطْلَقة، حيث أنَّ العرب كانت ألسنتهم قد اعتادت على الأَيْمان منْ غَيْرِ قَصْد، بِحيث صاروا لا يَقدرون على ترك ذلك إلا برياضة كبيرة، ومعالجة طويلة، وكان ممَّا رَحِم الله به هذه الأُمَّة؛ العفو عمَّا أخطأت به ولم تَتَعمَّده، كما ذكر سبحانه أنه لا يؤاخذ في الأَيْمان بما تَسبِق إليه الألسنة من القول على غَيْر عَزْم قُصِد إليه، ولكن يؤاخذ بما اجْتَمع عليه العَزْم في الباطن والقول في الظاهِر، ولمَّا كان الإيلاء يميناً[(١)] مقيَّدة؛ ذُكِر بعد آيات الأَيْمان المطْلَقة، ولما خُتِمت آيتي الإيلاء بالطلاق؛ بَيَّن عِدَّتَه بَعْدها[(٢)].

---

(١) اليمين في الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء . التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٥٩).

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ ، (٣/ ٢٨٦- ٢٩٤).

المبحث السادس

بيان المعنى الإجمالي لآيات الإيلاء

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[١].

أي: للذين يَتركون مجامعة نسائهم بالحَلف لا يقَرَبُونَهن أربعة أشهُر أو فوق ذلك؛ انتظار أربعة أشهر، فإن رَجَعوا إلى الجماع قبل أربعة أشهُر؛ فإن الله غفورٌ ليمينهم إنْ تابوا، رحيمٌ إذْ بَيّن كفارتهم، وإنْ حَقّقوا الطلاق وبرُوا يمينهم؛ فإن الله سميعٌ لأيمانهم، عليمٌ بما بَانت نسائهم مُنْهُم بتطليقةٍ واحدةٍ، بعد أربعة أشْهُر، وبكفارة أيمانهم [٢].

وقيل: عليمٌ بنياتهم، وفيه تهديدٌ بما يقع في الأنفُس والبواطِن من المضّارة والمضاجرة بين الأزواج، في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحُكام، فجعلهم أُمَناء على أنفسهم فيما بَطن وظَهَر، ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانةٌ في أيدي الرجال[٣].

وفي مَوْرد هذا الخِطَاب بإسناده للأزواج، ما يُظَافِر معنى إجراء أمور النكاح على سُترةٍ وإعراض عن حُكم الحُكَام، حيث جعْل التَربص لهُم، والفَيء مِنْهُم، فكأّن الحُكم من الحاكم إنما يقع على من هَتَكَ حُرمة ستر أحكام الأزواج، التي يجب أن تَجري بَيْن الزوجين منِ وراء سِتر، كما هو سِرُ النكاح الذي هو سبب جَمْعَهما؛ ليكون حُكم السِّر سِراً، وحُكم الجَهر جَهراً[٤].

---

(١) [سورة: البقرة، آية:٢٢٧].

(٢) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما، جمعه: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادى، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، عدد الأجزاء: ١ ، (٣١)، انظر: تفسير الجلالين للسيوطي (٤٨).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:٩ ، (١/ ٢٢٤)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (٣/ ٢٩٣).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (٣/ ٢٩٢).

المبحث السابع

القواعد الأصولية المستفادة من آيات الإيلاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

المطلب الثاني: قاعدة الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.

المطلب الثالث: قاعدة الحُكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

المطلب الرابع: قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

المطلب الخامس: قاعدة التخصيص بالعقل.

المطلب الأول

قاعدة: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب

التعريف بالقاعدة:

أي: أنَّ النُّصوص العامَّة الواردة على أسباب خاصة، تكون أحكامها عامة،لا خاصة [١].

أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من الكتاب، والسنة، ومن لغة العرب.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [٢] .

وجه الدلالة:

في قوله تعالى إن الله يأمركم خطاب يقتضي عمومه سائر المكلفين فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض [٣].

ثانياً: الأدلة من السُّنة:

١- ما رواه ابْن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٣٦)، انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١ ، (٣١٨).

(٢) [سورة:النساء ، آية: ٥٨].

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٢)،انظر: تفسير الماوردي (١/ ٤٩٨).

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[١]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ معنى قول الأنصاري للنبي ﷺ: (ألي هذا؟)؛ أي: هل حُكم هذه الآية يختصُّ بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأنَّ العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، لا بخصوص السبب حيث قال له: (بل لأمتي كلهم) [٣].

٢- ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٤].

وجه الدلالة:

أن الصوم يُكره في السفر لكل من يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ماهو واجب عليه، وليس خاص بالصاحبي الوارد فيه الحديث [٥].

---

(١) [سورة: هود، آية: ١١٤].

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (١/١١١) برقم: (٥٢٦)، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، عدد الأجزاء:٥،كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، (٤/ ٢١١٥) برقم: (٢٧٦٣).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (٢/ ٥١٠)، تفسير ابن عطية (٣/ ٢١٣)، المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (٢٥١).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظَلّل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، (٣/ ٣٤)، برقم: (١٩٤٦). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (٢/ ٧٨٦)، برقم (١١١٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز لابن حجر (٤ /١٨٤ -١٨٥) .

ثالثاً: الأدلة من لغة العَرب:

أنَّ الرَّجُل لو قالت له زوجته: طلِّقني، فطلَّق جميع نسائه؛ لا يختصّ الطَّلاق بالطَّالِبة التِّي هي السبب[١].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء:

أنَّ الأحكام الواردة في آية الإيلاء، عامةٌ لجميع الأزواج في كل زمان، ولا تختصُّ بِعَصرِ صَدرِ الإسلام؛ لكونهم سبب نزولها.

(١) انظر: المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (٢٥٢).

المطلب الثاني

قاعدة: الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة

معنى القاعدة:

أي: هل الكفَّار مخاطَبون بالتَّكاليف الشَّرعية، (فعل الأوامر وترك النواهي)، حال كُفرهم، أم أنهم غير مخاطبين لكفرهم؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين[١].

أدلة القاعدة: لهذه القاعدة أدله كثيره من الكتاب، منها:

١-قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

٢-وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

جميع الخِطاب الوارد بلفظ الناس، عامٌ في المؤمنين والكُفار، بل هو في الأصل للكُفار؛ لأنَّ العالَم كلّهم كانوا كُفاراً قبل ورود الخِطاب، فلَّما ورد لم يَرد إلا على كافر، فهدى الله سبحانه وتعالى لاتباعه بعضاً دُون بعض، كما أنَّ الحجَّ في الآية الثانية من فروع الإسلام، والعبادة في الآية الأولى؛ تَعمُّ جميع الفروع والأصول[٤].

اعتراض:

أُعترض على الدليلين السابقين بأنه لا فائدة في التكليف؛ لأنَّ الكافر لا تصح منه عبادة

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي (١٢٦-١٢٧)، انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٠٥)، انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (٧٦).

(٢) [سورة: البقرة، آية:٢١].

(٣) [سورة: آل عمران، آية:٩٧].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٠٩).

فرعية حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام، فينتفي التكليف لانتفاء فائدته[١].

الرد:

لا نُسَلِّم أنَّ تكليفهم بالفروع غَيْر مفيد، بل فائدته عقابهم على تركها في الدار الآخرة، فيعاقبون على ترك الإيمان بالتخليد، وعلى ترك فروعه بالتضعيف، وهو زيادة كمية العذاب أضعافاً يستحقونها في عِلم الله تعالى. وقد صرّح النصّ بذلك، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى حكاية عن أصحاب اليمين: ﴿فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥﴾[٣].

وهذه كلها فروع ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦﴾[٤]، هذا هو الأصل الذي بتركه والجزم بضدّه يكون الإيمان، كما أنّه تعالى رتّب الوعيد فيها على مجموع ترك الأصل والفرع، فكانت الفروع جزءاً من سبب الوعيد، وذلك يستلزم أنهم مكلّفون بها[٥].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء:

إذا أخذنا بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ﴾[٦]؛ اقتضى دخول الذِّمي في عموم النَّصّ؛ فيدخل في قاعدة أنَّ الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن جعلنا النصَّ خاصٌّ بالمسلمين كما ذكر بعض الفقهاء على ما سيأتي بيانه في المسألة إن شاء الله[٧]؛ اقضى خروج الذمي من الخطاب، فيكون الكُفار غَيْر مخاطبين بفروع الشريعة، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢١٠).

(٢) [سورة: فصلت، آية:٦].

(٣) [سورة: المدثر، آية: ٤٠-٤٦].

(٤) [سورة: المدثر، آية:٤٦].

(٥) شرح مختصر الروضة ، للطوفي(١/ ٢١٢).

(٦) [سورة: البقرة، آية:٢٢٦].

(٧) في صفحة (٩٨)، في المطلب الحادي عشر من المبحث الثامن.

المطلب الثالث

قاعدة: الحُكم يدور مع علَّته[١] وجوداً وعدماً

التعريف بالقاعدة:

في اللُّغة: مصدر دارَ، يدُور، دوْراً، ودوَراناً، إذا تحرَّك حركة دَورِية، وهي التِّي تنتهي إلى مبدئها، كحركة الفلك، والدولاب، والرحى، ونحوها[٢].

وفي الاصطلاح: وجُود الحُكم بوجود الوصف، أي: عِلَّته وعَدمه بعدمِه[٣].

أدلة القاعدة: لهذه القاعدة أدله شرعيّة، وأدلة عُرفيّة.

أولاً: الأدلة الشرعية:

ما رواه عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟»[٤].

وجه الدلالة:

هذا عَيْن الاستدلال بالدَّوران، أي: إنَّا إذا استعملناك، أُهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يُهدَ لك، فعلَّةُ الهديَّة لك؛ استعمالنا إيَّاك[٥].

---

(١) العله تعني: المعنى الذي يقتضي الحكم . اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ١٠٤)، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٤)

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ٢٢٦)، شرح مختصر الروضة ، للطوفي (٣/ ٤١٢).

(٣) المرجع السابق .

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمينه ﷺ، (٨/ ١٣٠)، برقم: (٦٦٣٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٣/ ١٤٦٣)، برقم: (١٨٣٢).

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٤١٤).

ثانياً: الأدلة العُرفيّة :

١- إذا دُعي الإنسان بإسمٍ فغَضب منه، وإذا لم يُدع به لم يَغْضب، ورأينا ذلك منه مراراً، مرةً بعد مَرة، وجوداً وعدماً[١].

٢- لو رأينا رجلًا جالسًا، فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرَّر منه، غلب على الظَّن؛ أنَّ العلَّة في قيامه دُخُوله[٢].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء:

أنَّه إذا فاء الزوج عادت الزَّوجية، وإذا لم يفيْ وقع الطَّلاق.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ٢٢٧).

المطلب الرابع:

المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة

معنى القاعدة:

إن اللفظ المطلق[١] يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد[٢] إما بالنص عليه أو بدلالة الحال، وهذا عند أبي يوسف ومُحَمَّد صاحبي أبي حنيفة ، وأما عند أبي حنيفة يتقيد بدلالة العرف إلا بوجود تهمة أو خيانة[٣].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء :

أنه تعالى أطلق لفظ الإيلاء في الآية ولم يقيده بحال غضب ، وغيره فيثبت حكمه، بأي حال صدر من الزوج لعدم التقييد في الآية .

---

(١) هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ١٠١) .

(٢) هو :المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٢).

(٣)شرح القواعد الفقهية، للزرقا(ص: ٣٢٣) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبرنو (ص: ٣٢٤).

المطلب الخامس

التخصيص بالعقل

معنى القاعدة:

أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل[١].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾.(٢) .

وجه الدلالة:

علم منها بالضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه(٣) .

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

عدم وجوب الحج على الصبي، والمجنون؛ لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم (٥).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٤٧٢)، المستصفى، للغزالي (ص: ٢٤٥).

(٢) [الزمر: ٦٢].

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٤٧٢)، المستصفى، للغزالي (ص: ٢٤٥).

(٤) [آل عمران: ٩٧].

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٤٧٢)، المستصفى، للغزالي (ص: ٢٤٥).

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء:

عموم قوله تعالى للذين يولون يفيد عمومه صحة الإيلاء من جميع الأزواج وخص منهم بالعقل العاجز عن الجماع .

المبحث الثامن

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء

وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: في اليمين التي يَقع بها الإيلاء.

المطلب الثاني: مُدَّة الإيلاء.

المطلب الثالث: وقْفُ المُولي إذا انقضت أربعة أشهُر من وقت الإيلاء.

المطلب الرابع: حُكم إيلاء العاجز عن الجماع.

المطلب الخامس: فيئة من له عُذر لا يقْدر معه على الجماع.

المطلب السادس: حُكم الإيلاء من الزوجة الغير مدخول بها.

المطلب السابع: حُكم الإيلاء من الرجعية.

المطلب الثامن: حُكم الإيلاء من الأجنبية.

المطلب التاسع: الحُكم فيما إذا كان الإيلاء في غَيْر حال الغضب.

المطلب العاشر: حُكم إيلاء السّكْران.

المطلب الحادي عشر: حُكم إيلاء الذمي.

المطلب الثاني عشر: حُكم الإيلاء بغير اللغة العربية.

المطلب الثالث عشر: حُكم كفارة الإيلاء.

المطلب الرابع عشر: طلاق المرأة نفسها بعد مُضِيّ مُدّة الإيلاء.

المطلب الخامس عشر: لُحوق حُكم الإيلاء للزوج التارك للوطء بغَيْر يمين.

المطلب السادس عشر: حُكم من حَلَف عل ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدَها.

المطلب السابع عشر: لحُوق حُكم الإيلاء للحالِف على ترك الوطء فيما دُون الفَرْج.

المطلب الثامن عشر: حُكم الإيلاء من الصغيرة.

المطلب التاسع عشر: الطلاق الذي يقع بالإيلاء.

المبحث الثامن
الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء
وفيه تسعة عشر مطلباً

المطلب الأول
في اليمين التي يَقع بها الإيلاء

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الحالف بالله عزَّ وجلَّ، أنْ لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهُر؛ مُوْلٍ تجَري عليه أحكام الإيلاء[١].

واختلفوا فيما إذا أتى بغير اليمين بالله أن لا يُصيب زوجته، كالطَّلاق[٢]، والعِتاق[٣]، وزكاة المال[٤]، ونذرالعبادات[٥]، هل يكون مُولياً أم لا[٦]؟

سبب الخلاف:

عُموم لفْظ الإيلاء في الآية الكريمة، فلم تذكُر اليمين بالله ولا غيرها، فمن قال أنَّ الإيلاء:

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ١٩)، المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤ ، (٢/ ٣٣٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩ ، (١٠/ ٣٤٣)، المغني (١١/ ٥)، اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢ ، (١٨٣/٢).

(٢) سبق ذكر معنى الطلاق في المصطلحات الفقهية ص

(٣) إحداث المالكية والاستبداد للآدمي، ومن ضرورته، انتفاء صفة المملوكية، والرق. المبسوط، للسرخسي (٧/ ٦٠).

(٤) وهي: القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعاً، انيس الفقهاء،للقونوي (ص: ٤٦)

(٥) أي : إيجاب التقرب ببعض العبادات .انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧٧).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

لا يَقع إلا باليمين بالله تعالى؛ شَبَّه الإيلاء بيمين الكفَّارة، وذلك أنَّ كِلا اليمينَين يترتَّب عليهما حُكمٌ شرعي، فوجَب أنْ تَكون اليمين التي يترتب عليها حُكم الإيلاء؛ هي اليمين التي يترتب عليها الحُكم الذي هو الكفَّارة، ومن أوقع الإيلاء بكُل يمين أخذ بالعموم[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ الإيلاء يَقع بكل يمين، وهو قول: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنَّ الإيلاء لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشَّرع، وهي اليمين بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، وهو قول: زُفر من الحنفية[٦]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ، عدد الأجزاء: ٤ ، (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٣)، كنز الدقائق، للنسفي (٢٩٢).

(٣) انظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤ (٢/ ٣٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢، (٢/ ٥٩٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٤٤)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، عدد الأجزاء: ٢٠، (١٧/ ٢٩٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠ ، (٩/ ١٧٣).

(٦) انظر: المبسوط، لسرخسي (٧/ ٢٣)، وزفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ (ص: ١٣٥).

وقول الشافعي في القديم[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بوقوع الإيلاء بكل يمين، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الإيلاء هو الحلف، وظَاهِر الآية عامٌّ في كلِّ حلف، سواءً حلف بالله، أو بالشَّرط والجزاء؛ لتحَقُّق معنى الحلف، وهو القوَّة[٤].

اعتراض:

أُعترض على وجه الدَّلالة السَّابق، بأنَّ الإيلاء معناه القَسَم، والتَّعليق بشرطٍ ليس بقَسَم، ولهذا لا يُؤتى فيه بحرف القَسَم، ولا يُجاب بجوابه، ولا يَذْكره أهل العربية في باب القَسَم، فلا يكون إيلاء، وإنما يُسمَّى حَلفاً تجوزاً، لمشاركته القَسَم في المعنى المشهور فيه، وهو الحثُّ على الفعل أو المنع منه، أو توكيد الخبر[٥].

الرد:

أنَّ الشَّرط والجزاء يمينٌ عند الفقهاء، ولا يَعْرفه أهل اللغة، فإنَّ مَن قال لامرأته: إنْ وطَئتُكِ فعَبْدِي حُرّ، قال أهل الشرع: قد حَلف بعِتق عبده، وألفاظ الشرع مأخوذة من الشارع[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٣٤٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/ ١٧٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٥٦).

(٣) [سورة: البقرة، آية:٢٢٦].

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ ، (٣/ ١٦٢)، أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه (٦/١١).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٣/٧)، التجريد، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د مُحَمَّد أحمد سراج، أ.د علي جمعة مُحَمَّد، الناشر: دار السلام – =

اعتراض:

إنْ سَلَّمنا أنَّ غَيْر القَسَم حَلف، لكن الحَلف بإطلاقه إنَّما يَنصرف إلى القَسَم، وإنما يُصرف إلى غَيْر القَسَم بدليل، ولا خلاف في أنَّ القَسَم بغير الله تعالى وصفاته لا يكون إيلاء؛ لأنه لا يُوجِب كفَّارة، ولا شيئاً يمنع من الوطء، فلا يكون إيلاء، كالخبر بغير القَسَم[١].

وأما الطَّلاق والعِتاق وإن كان حَلفاً، فغَيْر معتبر في الإيلاء؛ لأنه يتعلق به حق آدمي، وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن الإيلاء لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع، من الكتاب، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الغُفران لا يَكون إلا في اليمين بالله تعالى[٤].

اعتراض :

أنَّ الحنْثَ لازمٌ للحالف، سواءً كانت يمينه بالله، أو بغَيْرها من الشَّرط والجزاء، أو العِتاق، أو غير ذلك من الأيمان المُباحة، وذِكْر الغُفران لا ينفي وجوب الكفَّارة[٥].

=القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢، (١٠/ ٥٠٣٩).

(١) المغني، لابن قدامه (١١/ ٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامه (١١/ ٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ ، (١١/ ٣).

(٣) [سورة: البقرة، آية:٢٢٦].

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦).

(٥) التجريد، للقدوري (١٠/ ٥٠٤٠).

٢- قراءة ابن عباس ﷺ، حيث قرأ مكان: ﴿يُؤْلُونَ﴾؛ ﴿يُقْسِمُون﴾[١].

وجه الدلالة:

أنَّ الإيلاء المُطْلق إنَّما هو القَسَم، وروي عن ابن عباس في تفسير ﴿يُؤْلُونَ﴾، قال: يحلفون بالله[٢].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، أنَّ الإيلاء لا يَقع إلا باليمين بالله تعالى؛ لقوة أدلتهم.

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان (٢/ ٤٤٥)، تفسير القرطبي (٣/ ١٠٢) .

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان (٢/ ٤٤٥)، تفسير القرطبي (٣/ ١٠٢)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٥٦).

المطلب الثاني

مُدَّة الإيلاء

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإيلاء يمين على ترك وطء الزوجة[١].

واختلفوا في مُدَّته، فمنهم من قال: أنَّ مُدَّة الإيلاء يجب أنْ تكُون أكثر من أربعة أشهُر، وجَعَل الفيء بعدها[٢].

ومنهم من قال: أنَّ مُدّة الإيلاء أربعة أشهُر، وجعَل الفيء فِيهَا[٣].

ومنهم من قال: أنَّ مدَّة الإيلاء غَيْر مقدَّرة، يستوي فيها القليل والكثير، حتى لو حَلف الزوج ألَّا يَقْرب امرأته يوماً أو ساعةً؛ كان مُولياً، فإذا ترَكه أربعة أشهُر؛ بانت منه[٤].

سبب الخلاف:

كَوْن الآية عامة، أو مُجملة[٥].

أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنَّ مُدَّة الإيلاء أربعة أشهُر فأكثر، وهو قول: الحنفية[٦]، ورواية عن الامام أحمد[٧].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٠)، الحاوي، للماوردي (١٠/ ٣٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح، للمرداوي(٢٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٨/٢)، المجموع، للنووي (١٣/١٩)، المغني، لابن قدامه (١١/ ٨).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٢)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٠)، أحكام القرآن ، الكيا هراسي (١/ ١٤٨).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٢)، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامه (١١/ ٨)، انظر: الانصاف، للمرداوي (١٥٤/٢٣).

القول الثاني: أنَّ مُدَّة الإيلاء أكثر من أربعة أشهُر، وهو قول: الإمام مالك[١]، والشافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: أنَّ مُدَّة الإيلاء غَيْر مقَّدرة، يستوي فيها القليل والكثير، وهو قول: أبي حنيفة ابتداءً[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن مُدّة الإيلاء أربعة أشهُر فأكثر، من الكتاب، بقَوْله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الله عز وجل نَصَّ على مُدَّة الإيلاء في الآية، فلا تجوز الزيادة على المُدَّة المنصوصة[٥].

اعتراض:

أُعترض على هذا الدليل، بأنه ليس في الآية ما يدُل على الحلف على مُدَّة معلومة، فالأصل عدم الحُكم فيه[٦].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (٢/ ٧٦٠)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٨).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٤)، انظر، المجموع، للنووي (١٩/ ١٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨)، انظر: الانصاف، للمرداوي (٢٣/١٥٤).

(٤) قيل: أنه رجع عن هذا القول لما بلغه من فتوى ابن عباس، ليس فيما دون أربعة أشهر إيلاء. انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٤)، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٢)، انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: مُحَمَّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء:٢ ، (١/ ٤٣٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٤٥)، انظر: أحكام القرآن، لعلي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ (١/ ١٤٧).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن مُدَّة الإيلاء أكثر من أربعة أشهُر، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ الآية عامة، والحالف على أكثر من أربعة أشهُر، ممتنع من وطء زوجته زيادة على مُدَّة التَّربُّص بيمين منعقدة[١].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل بأن مُدّة الإيلاء غَيْر مقدّرة يستوي فيها القليل والكثير، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى لم يَذْكر في الآية مُدَّة للإيلاء، بل أطلقه إطلاقاً، فيَجري على إطلاقه، كما أنَّ الإيلاء الحَلف، ومن حَلَف على قليل الوقت أو كثيره يَكُون حالف[٢].

اعتراض:

إعترض أصحاب القول الثاني ، على وجه الدلالة السابق ،بأنَّ الآية حُجَّة لهم ؛ لأن الله جَعل للمُولي تربُّص أربعة أشهُر، فإذا حَلَف على أربعة أشهُر أو ما دونها، فلا معنى للتربُّص؛ لأنَّ مُدَّة الإيلاء تَنقضي قبل ذلك ومع انقضائه، وتقدير التربُّص بأربعة أشهُر، يقتضي كونه في مُدَّة تناولها[٣].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٠)، انظر: المغني ، لابن قدامه(١١/ ٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: الحاوي، للماوردي (١٥/١٩).

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي (١٥/١٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨).

الرد:

أنَّ المُدَّة ذُكرت لثُبوت البينونة، حتى تَبِين بمُضيّ المُدَّة من غَيْر فَيء، لا ليصير إيلاء شرعياً[١].

اعتراض:

ذِكرُ المُدَّة في حُكم الإيلاء، لا يكون ذِكْراً في الإيلاء؛ لأنَّ الحُكم ثبَت بالإيلاء، إذْ بِهِ يتأكد المنع المحقِّق للظُلم[٢].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، أنَّ مُدَّة الإيلاء أكثر من أربعة أشهُر؛ لقوة أدلتهم.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧١).

المطلب الثالث

وقْفُ المُولِي إذا انقضت أربعة أشهُر من وقت الإيلاء

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على صحَّة الفيء في مُدَّة الإيلاء[١].

واختلفوا في المُولي من امرأته إذا انْقضت أربعة أشهُر من وقْت الايلاء، هل يُوقَف لِيَفِيء إليها، أم يَقع الطلاق بمُضيّ المُدَّة ولا يُوقف؟[٢].

سبب الخلاف:

اختلافهم في فَهْم وَقْت الفَيء، ومعنى العزْم الواردان في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]. هل يَكون في الأربعة أشهُر قَبْل انقضائها أم بعدها؟ فمن فَهِم أنَّ الفيء يَكون في المُدَّة قَبْل انقضائها، قال: بعدم وقف المُولِي، ومعنى العزْم عنده: أنْ لا يفيء حتى تنقَضي المُدَّة، ومن فَهم اشتراط الفيئة بعد انقضاء المُدَّة، قال بوقُف المُولي، ومعنى العزْم، أي: التَّلَفظ بالطَّلاق[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ المُولِي يُوقَف بعد انقضاء أربعة أشهُر، فإمَّا فَاءَ، وإمَّا طَلَّق، وهو قول:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٦)، انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٥٤٨)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٦)، انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١١٨)، انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧، (٦/ ٢٠)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٠) .

(٣) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٦-٢٢٧].

(٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١١٨)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٣١).

الإمام مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: أنَّ المُولي من امرأته لا يُوقف، فإذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين؛ وَقع الطلاق، وهو قول: أبي حنيفة[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بوَقْف المولي بعد انقضاء أربعة أشهُر، من الكتاب، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الفاء في الآية للتَّعقيب، فقد ذَكَر الله عزَّ وجلَّ الفيئة بعد أربعة أشهُر بالفاء المقتضية للتَّعقيب، فدلَّ على أنَّ الفيئة تصحّ بعد المُدَّة، كما أنَّ المُدَّة ضُرِبت تأخيراً للمُولِي وتأجيلاً، ولا يَستحق المطالبة إلا بعد مُضِيّ الأجل، كالدَّين[٥].

اعتراض:

أُعترض على وجه الدَّلالة السَّابق، بأنَّ قولكم أنَّ الله عزَّ وجلَّ ذَكَر الفيئة بعد أربعة أشهُر

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١١٨)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦١) .

(٢) انظر: تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦، (١/ ٢٩٠)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء ٢٠ ، (١٤/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٢)، انظر: الكافي، في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٣)، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٩)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٢).

فنَعَم، لكن هذا لا يُوجب أنْ يكون الفيء بعد مُضِيّها[١].

وقولكم: إنَّ المراد بالفيء إنَّما هو بَعْد المدَّة، مع قولكم: إنَّ الفيء في المُدَّة صحيح، كَهُوَ بعدها تَبْطُل معه عزيمة الطلاق، مناقضةً منكم في اللفظ، كقولكم: إنَّه مُرادٌ في المدَّة، غَيْرُ مُراد فيها، كما أنَّ الدَّيْن المُؤجَل لا يُخرجه التأجيل من حُكم اللُّزوم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

ذَكَر الله عزَّ وجلَّ عَزْم الطَّلاق بعد ذِكْره للفيئة بَعْد المُدَّة، فدلَّ على أنَّ الطَّلاق لا يَقع بمُضِيّ المدَّة، فلو وَقَع لم يُحتج إلى عَزْمٍ عليه، وقوله:﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يقتضي أنَّ الطَّلاق مسموع باللَّفظ، لا مُضْيّ المدَّة[٣].

اعتراض:

أُعترض على وجه الدَّلالة السابق، بما يلي:

١- أنَّ معنى السَّميع في الآية عند بعض المفسرين، أي: سميعٌ بإيلائه، والإيلاء مما يُنطق به ويُقال، فيكون مسموعاً، وقد سبق ذكره في بيان الألفاظ الغريبة في الآية[٤]. وقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾ ينصرف إلى العَزْم، أي: عليمٌ بعزْمِه الطلاق، وهو تَرْك الفيء، ودليل صحَّة هذا التَّأويل: أنَّه تعالى ذكر قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بعد أمرين: أحدهما: يُحتمل، وهو الإيلاء، والآخر: لا يُحتمل، وهو عَزْم الطَّلاق، فيَنصرِف كلّ لفظ إلى ما يليق به ليُفيد فائدته، كما أنَّه تعالى ذكر أنَّه ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وكلّ مسموع معلوم، وليس كل معلوم مسموعاً؛ لأنَّ السَّماع لا يكون إلا للصوت، فلو كان الطلاق في الإيلاء بالقول؛ لكان مسموعاً، والإيلاء مسموع أيضاً، فوَقَعت الكفاية بذكر السَّميع، فلا يَتَعلَّق بذِكْر العليم فائدة مبتدأة، وقولنا:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني(٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١١٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٢).

(٤) في صفحة (٤١)، في المطلب الثاني من المبحث الأول.

أنَّ الطَّلاق يَقع عند مُضيّ المُدَّة مِن غَيْرِ قولٍ يُسمع، لانصِراف ذِكر العليم إليه؛ لأنَّ ذلك ليس بمسموع حتى يُغْني ذِكر السَّميع عن ذِكر العليم، فيتعلَّق بذِكر العليم فائدة جديدة، فكان ما قلناه أَوْلى، مع ما أنا لا نُسَلِّم أنَّ سماع الطلاق يَقف على ذِكر الطلاق بحروفه، فطَلاق الأخرس يَقع من غَيْر تَلَفُّظ[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن المُولي من امرأته لا يُوقف إذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين وَقع الطلاق، من الكتاب، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ للتَّعقيب، وظَاهِر الآية يقتضي إيقاع الفيء عُقيب اليمين، فيكون الفيء مقصوراً على المُدَّة، فائتٌ بمُضِيها، وقد قرأ ابن مسعود ﷺ: ﴿فَإِن فَآءُو فِيْهِنَّ﴾، على ما سبق ذكره في القراءات الواردة في الآية[٢]. وقراءته لا تَتَخلّف عن سماعه من رسول الله ﷺ، وقد اتَّفق الجميع على صحَّة الفيء في المدَّة، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾، كقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٣]، فلَّما كانت البينونة[٤] ،واقعة بمضيّ المُدَّة في تربُّص الأقراء؛ وجب أن يكون الإيلاء كذلك[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢١)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٦).

(٢) في صفحة (٤٦)، في المبحث الثالث.

(٣) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٨].

(٤) هي: ما لا رجعة فيها للزوج على زوجته، لكونها مطلقة،ثلاثا ،أو دونها بعوض، أو غيره ،وقد انقضت عدتها. انظر:القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.تصوير: ١٩٩٣ م (ص: ٢٣٠)

(٥) انظر: المبسوط ، للسرخسي (٧/ ٢٠)، انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة من الآية:

١- أنَّ عزيمة الطَّلاق؛ انقضاء الأربعة الأشهُر قَبْل الفيء إليها، وهو تفسير ابن عباس ﷺ. ولم يخْل من أن يكون تفسيره شرعاً، أو لغةً، وأيُ الوجهين كان فحُجته ثابتة، واعتبار عمومه واجب، إذا كانت أسماءُ الشَرْع لا تُؤخذ إلا توقيفاً، وقد عَلِمنا أنَّ حُكم الله في المولِي؛ إما الفيء، وإما عزيمة الطلاق، وجب أنْ يكون الفيء مقصوراً على الأربعة الأشهر، وأنه فائتٌ بمُضِيها فتَطْلُق؛ لأنه لو كان الفيء باقياً لما كان مُضيُّ المدَّة عزيمة للطلاق[١].

٢- أنَّ العزيمة إنما هي في الحقيقة عَقْد القَلْب على الشيء، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مُضِيّ المدَّة أَولى بمعنى عزيمة الطلاقِ من الوَقْف لأن الوَقْف يقتضي إيقاع طلاق بالقول إما أن يُوقِعه الزوج وإما أن يُطَلِقها القاضي عليه على قول من يقول بالوَقْف وإذا كان كذلك كان وقوع الفُرقة بمُضي المدَّة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية [٢].

اعتراض:

أُعترض على وجه الدَّلالة السابق بأنَّ الطَّلاق: حَلُّ عقْد النكاح، وفي ذلك دليل على أنها لا تَطْلُق بمُضيَّ أربعة أشهُر ما لم يَقع إنشاء تطليق بعد المدَّة، كما أنَّ قوله ﴿سَمِيعٌ﴾، يقتضي كونه مسموعاً بعد مُضِيّ المدَّة[٣].

الرد:

أنَّ الله لم يذْكُر إيقاعاً مستأنفاً، وإنما ذَكَر عزيمة، فغَيْر جائز أنْ يُزاد في الآية

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٠)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٠).

(٣) فتح القدير، للشوكاني (١/ ٢٦٧).

ما ليس فيها[١].

٣- أنَّ معنى السَّميع في الآية عند بعض المفسرين: أي سميعٌ بإيلائه، والإيلاء مما يُنْطق به ويُقال؛ فيكون مسموعاً. وقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾، يَنصرِف إلى العَزْم، أي: عليمٌ بعَزمه الطلاق، وهو تَرْك الفيء[٢].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، أنَّ المُولِي يُوقَف بعد انقضاء أربعة أشهُر، فإمَّا فَاءَ، وإمَّا طَلَّق، إذ هو قولٌ عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ؛ عُمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم[٣].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: (الدار السلفية – الهند)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، عدد الأجزاء: ٢-١ ، (٢/ ٥٥-٥٦).

المطلب الرابع

حُكم إيلاء العاجز عن الجماع

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ العاجز عن الوطء[١]، إذا كان لعارضٍ مرجو زواله، كالمرض، والحبس؛ فإنَّه يصحُّ إيلاؤه[٢].

واختلفوا فيما إذا كان العجز غَيْر مرجو الزوال، كالجُبِّ، والشَّلل[٣].

سبب الخلاف:

اختلافهم في تخصيص العموم بالعقل .

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّه يصحُّ الإيلاء من العاجز عن الوطء، وهو قول: الحنفية[٤]، ووجه عند

---

(١) العجز، نوعان: حقيقي، وحكمي؛ أما الحقيقي: فمثل أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو رتقاء، أو يكون الزوج مجبوباً، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، أو تكون ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفه، وأما الحكمي: فمثل أن يكون مُحرِماً وقت الإيلاء، وبينه وبين الحج أربعة أشهر. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٣،١٧٤).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤)، انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣ (٣/ ٥٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء:٢ ، (٢/ ٣٨٨)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٤)، انظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٥٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٥).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٩)، انظر: انظر: أحكام القرآن، للطحاوي (٢/ ٣٨٨).

الشافعية[١].

القول الثاني: أنَّه لا يصحُّ الإيلاء من العاجز عن الوطء، وهو قول: المالكية[٢]، والوجه الآخر عند الشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بصحة إيلاء العاجز عن الجماع، من الكتاب، بقوله تعالى: :﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ هذا مُولي، فمن صحَّ إيلاؤه إذا كان قادراً على الوطء؛ صحَّ إيلاؤه إذا لم يَقدر، كالمريض، والمحبوس[٥].

اعتراض:

أنَّ القصد بالإيلاء أنْ يَمنع الزَّوج نفسه من الجماع باليمين، وذلك لا يَصح ممن لا يَقدر عليه؛ لأنَّه ممنوعٌ من غَيْر يمين، ويخالف المريض والمحبوس؛ لأنهما يقدران عليه إذا زال المرض

---

(١) انظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، (٨/ ٣٠٥)، انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٥٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٤)، انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه لمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢ ، (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٥)، انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٥٢).

والحبس، فصحَّ منهما المنع باليمين، والعاجز لا يَقدر بحال[١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم صحة إيلاء العاجز عن الجماع، من المعقول بما يلي:

أنَّ يمين العاجز عن الوطء هي يمينٌ على ترك مستحيل، فلم تنعقد، كما لو حلف ألَّا يَقْلب الحجارة ذهباً، ولأنَّ الإيلاء اليمين المانعة من الوطء، وهذا لا تمنعه يمينه، فإنَّه متعذِّر منه، ولا تَضرُّ المرأة يمينه[٢].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بصحة إيلاء العاجز عن الجماع؛ لما ذكروا من الأدلة.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥٢/٣)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٧٦٤/٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٤)، انظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٥٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٥).

المطلب الخامس

فيئة من له عذرٌ لا يقْدر معه على الجماع

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المُولي من امرأته إذا أمكنه الوصول إليها، لم يكن فيؤُه إلا بالجماع[١].

واختلفوا في فيء منْ لا يَقدر على الجماع، سواء كان ذلك بعلَّة به من مرض أو غَيْره، تمنع من جماع امرأته، أو كانت بها علَّة لا يَصل إلى جماعها، أو أنَّ بينهما من المسافة ما لا يلتقيان فيه إلى مُضيِّ أربعة أشهُر، أو أكثر منها [٢].

سبب الخلاف:

اختلافهم في معنى الفيء للعاجز عن الجماع[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ فيء من له عُذرٌ لا يَقدر معه على الجماع يكُون بلسانه، ولو انقضت المدَّة والعُذر قائم؛ فذلك فيءٌ صحيحٌ، ولا تَطلُق الزَّوجة بانقضائها، وهو قول: الحنفية[٤]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٢/ ٤٧)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٩)، انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨ ، (٤/ ٧٣)، انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٨٨)، انظر: المدونة، للامام مالك (٢/ ٣٤٧)، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٤)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٨)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٨)، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم (٤/ ٧٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ فيئة من له عذرٌ لا يَقدر معه على الجماع؛ تكُون بكفارته عن اليمين التِّي حَلف بها، وهو قول: الإمام مالك، وقال ابن القاسم: إذا كانت يمينه التي حَلف بها لا تُكفِّر؛ فإنه يفيء بالقول[٣].

القول الثالث: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العُذر وغَيْره، وهو قول: سعيد بن جبير[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن فيئة المعذور تكون باللسان، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الفيء عبارةٌ عن الرجوع، وإذا كان قادراً على الجماع، فإنما قصَد الإضرار والتَّعنُت بمنع حقِّ الزوجة في الجماع، ففيؤه بالرجوع عن ذلك بأن يجامعها، وإذا كان عاجزاً عن الجماع؛ لم

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٩)، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٣).

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٧)، انظر: تفسير ابن عطية. وابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠، (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥٥)، وسعيد ابن جُبير هو: أبو عبد الله – وقيل أبو مُحَمَّد – سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة؛ كوفي أحد أعلام التابعين، وكان أسود، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر، قتله الحجاج سنه خمس وتسعين من الهجره، انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر—بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٧، (٢/٣٧١-٣٧٤).

يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع؛ لأنَّه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة، وإنَّما قصد الإضرار بإيحاشها بلسانه، ففيؤه بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه، وهو ما يقتضيه ظَاهِر الآية؛ لأنَّ التوبة بحسب الجناية، والقول مع العذر يقُوم مقام فعل القادر(١).

اعتراض:

أنَّ القول لايكُون فيئة، وإنَّما هو وعدٌ بالفيئة، فلو فاء حقاً، لما احتاج بعده إلى تحقيق مقتضى قوله بالجماع(٢).

الرد:

أنَّ القول مع العُذر يقوم مقام فعل القادر(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن فيئة من له عُذر لا يَقدر معه على الجماع، تكون بكفارته عن اليمين التي حَلف بها، من المعقول، بما يلي:

أنَّ الكفَّارة مما يُعرف به صِدق المُولي على الفيئة(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل بأنَّ الفيء لا يكون إلا بالجماع في حال العُذر وغَيرْه، من الأثر، والمعقول، بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما رواه سعد بن جبير: أَنَّه قَالَ: "الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ "(٥).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٧)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن ،للكيا الهراسي (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٨)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٢).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٧).

(٥) سنن سعيد بن منصور،كتاب الطلاق، باب ماجاء في الإيلاء (٢/ ٥٥)، برقم: (١٩٠٥).

ثانياً: من المعقول:

أنَّ الضَّرَر بترك الوطء لا يزول بالقول[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بأن فيئة العاجز عن الوطء تكون باللسان؛ لما ذكروا من الأدلة.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٢).

المطلب السادس
حُكم الإيلاء من الزَّوجة غير المدخول بها

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ غَيْر المدخول بها تكُون زوجةً بمجرد العقد عليها[١]. واختلفوا في صحة الإيلاء مِنها[٢].

سبب الخلاف: عموم آية الإيلاء، فلم تُخصِّص الزَّوجة المدخول بها، وغير المدخول بها[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يصح الإيلاء من الزَّوجة غَيْر المدخول بها، وهو قول: الجمهور، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٧/ ٩٩)، انظر: تفسير ابن عطية(١/ ٣٠٣)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٧/ ٩٩)، انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٣٠٣)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤). انظر: المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١ ، (٦/ ٤٦٧)، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧. (٤/ ١٣٦)، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لنيسابوري، (٥/ ٢٨١)، انظر: تفسير ابن عطية(١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١) ، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٣/ ١٧١).

(٥) قال الإمام مالك: (مالم تكن صغيره لم تبلغ، فإذا بلغت؛ صحّ الإيلاء)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٧).

(٦) انظر: البحر المحيط في التفسير ، لابن حيان(٢/ ٤٤٧)، انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٣٠٣).

(٧) انظر: المغني،لابن قدامة (١١/ ٢٤)، انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ١٦٢).

القول الثاني: لا يصح الإيلاء من غَيْر المدخول بها، وهو قول: عطاء[١]، والزهري[٢]، والثوري[٣].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن الإيلاء يصح من غَيْر المدخول بها، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، عامٌّ يَشمل جميع الزوجات، مدخول بها وغَيرْها، كما أنه تعالى لم يَنصّ على وطء ولا غيره[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٦٠). وعطاء هو: عطاء بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله ﷺ، يكنى بأبي مُحَمَّد،كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨، (٥/ ١٣١-١٣٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦). والزهري هو: أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، توفي ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، للبرمكي (٤/ ١٧٨).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦). والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزا، يكنى أبا عبد الله، ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٦/ ٣٥٠- ٣٥٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٢/ ٤٤٧)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤).

وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾.

أنَّ الإيلاء الحَلف، وهذا حالفٌ ممتنِعٌ من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن الإيلاء لا يصح من الزوجة غَيْر المدخول بها، من الأثر، بما يلي:

١- ما روي عن الزهري أنه قال: «لَا إِيلَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ»[٢].

٢- ما روي عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»[٣].

اعتراض:

أُعترض على أصحاب هذا القول، بأن الآية عامة، لم تَنصّ على وطء ولا غَيْره[٤].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، القول الأول، القائل بأنَّ الإيلاء يصحّ من الزوجة غَيْر المدخول بها؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: المغني ،لابن قدامة (١١/ ٢٤)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٦)، كتاب الطلاق، باب: في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع من قال: ليس بمول، برقم: (١٨٦٤٩). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٦٠)، كتاب الطلاق، باب: الرجل يؤلي ولم يدخل، برقم: (١١٦٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٦)، كتاب الطلاق، باب: في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع من قال: ليس بمول، برقم: (١٨٦٥٠). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٦٠)،كتاب الطلاق، باب: الرجل يؤلي ولم يدخل، برقم: (١١٦٦٩).

(٤) البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٢/ ٤٤٧)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٤).

المطلب السابع

حُكم الإيلاء من الرَّجعية[١]

تحرير محل النزاع :

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المطلَّقة الرَّجعية زوجة، ما لم تنقضي عدتها[٢].

واختلفوا في حكم الإيلاء منها[٣].

سبب الخلاف:

كوْن الطلاق مانعاً من الجماع[٤].

واختلافهم في دخول الرجعية في عموم الآية أم لا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّه يصح الإيلاء من الرَّجعية، وهو قول: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٨].

---

(١) الرجعيه: كل مطلقة يملك زوجها رجعتها . انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩١)، القاموس الفقهي (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤٣٨)، انظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٨)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٧، (٥/ ٤٦٥)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣١)، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧١).

(٦) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٤)، انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤٣٨).

(٧) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٨)، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨، (٧/ ٦٤).

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد،لابن قدامة (٣/ ١٦٠).

القول الثاني: أنَّه لا يصح الإيلاء من الرَّجعية، وهو رواية أخرى عند الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بصحة الإيلاء من الرجعية، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الرجعية زوجةٌ يَلحقها طلاق زوجها، فصحَّ إيلاؤه منها، كغيرها[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم صحة الإيلاء من الرجعية، من المعقول، بأنَّ الطلاق يقطع مُدَّة الإيلاء إذا طرأ، فلأن يَمنع صحته ابتداءً أولى[٣].

الترجيح:

لعلّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بصحة الإيلاء من الرجعية؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣)، انظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/ ١٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٦٥)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣).

المطلب الثامن

حُكم الإيلاء من الأجنبية[١]

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على صحة الإيلاء من الزوجة المعقود عليها، واتَّفقوا على انعقاد يمين المولِي من الأجنبية، ووجوب الكفارة عليه[٢].

واختلفوا في الرجل يحلف أنْ لا يطأ فلانه، وليست بزوجة له، ثم ينكحها، هل يكون ذلك إيلاء أم لا؟[٣].

سبب الخلاف:

أنَّ الإيلاء حكمٌ من أحكام النكاح فلا يتقدمه[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: عدم صحة الإيلاء من الأجنبية، وهو قول: الحنفية[٥]، وابن نافع من

---

(١) هي التي لم يعقد عليها ، فيقول المولي منها والله لاوطئتك وهي ليست بزوجة له ، أو يقول ان تزوجتك والله لا وطئتك . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٥)، انظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٣٢ ، (٦/ ٤٣٠)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٩)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٥)، انظر: تفسير الرازي (٦/ ٤٣٠)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٥)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني(٣/ ١٧١)، انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٩).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: صحة الإيلاء من الأجنبية، وهو قول الإمام مالك[٤].

القول الثالث: صحة الإيلاء من الأجنبية فيما إذا قال لها: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، وهو قول آخر للحنفية[٥].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بعدم صحة الإيلاء من الأجنبية، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الأجنبية ليست من نساء المولِي، إذ أنَّ الإيلاء حكمٌ خاصٌّ بالزوجات[٦].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، (٤/ ١٩٧)، وابن نافع هو: عبدالله بن نافع الصايغ، مولى بني مخزوم، وكان أصم أمياً لا يكتب. روى عنه سحنون، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه، وكان مفتي المدينة وتفقه بمالك ونظرائه. مات في سنة ست ومائتين، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: ١٤٧)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٨ جزء، الناشر: (دار الحديث- القاهرة) ،ط : (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (٨/٤٣١-٤٢٩).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٦/٤٣٠)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٠٢).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٥)، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عليش (٤/ ١٩٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٩).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٣)، انظر: تفسير الرازي (٦/ ٤٣٠)، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٩٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بصحة الإيلاء من الأجنبية، من الكتاب، والقياس، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ من حَلف على عدم وطء الأجنبية، مُوْلٍ من امرأته، وظَاهِر الآية لم يُفَرق بين الإيلاء بعَقدٍ قبل الزوجية أو بعدها، ولأنه ممنوعٌ من وطء الزوجة زيادة على أربعة أشهُر، بيمين يتعلق عليه بها حُكم شرعي، فكان بذلك مُوليًا[١].

اعتراض:

أنَّ الإيلاء حُكمٌ من أحكام النكاح، فلم يتقدمه، كالطلاق والقسَم، ولأنّ المدَّة تُضرب للزوج؛ لقصده الإضرار بالزوجة بيمينه، وإذا كانت اليمين قبل النكاح؛ لم يتحقق الضرر[٢].

ثانياً: من القياس:

أنَّ الظِهَار يصح قَبل النكاح؛ لأنه يمين، فكذلك الإيلاء[٣].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٥)، انظر: المدونة ، للامام مالك(٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣)، انظر: تفسير الرازي (٦/ ٤٣٠)، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عليش (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل بصحة الإيلاء من الأجنبية فيما إذا قال لها: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، من المعقول، بأنَّ المُولِي أضاف اليمين إلى حال الزوجية، فتحقّق المِلك، وترتب عليه ضرر للزوجة، فيكون ذلك إيلاء[١].

الترجيح:

لعلّ الراجح والله أعلم هو القول الأول، القائل بعدم صحة الإيلاء من الأجنبية؛ لقوة أدلتهم.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧١)، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ ، (٢/ ٢٦٦).

المطلب التاسع

الحُكم فيما إذا كان الإيلاء في غَيْر حال الغَضَب[١]

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإيلاء يمين، يلزم حُكمها في الغضب[٢].

واختلفوا فيما إذا كان الإيلاء في غَيْر حال الغضب، مثل: أن يكون برِضى الزوجة وطَلَبها[٣].

سبب الخلاف:

اختلافهم في اطلاق لفظ الإيلاء هل يبقى على إطلاقه أم لا؟ [٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ الإيلاء لا يقع إلا في حال الغضب، فإذا كان عن رِضى فَلَيس بإيلاء، وهو رواية عن علي بن أبي طالب، وابن عباس-رضي الله عنهما- [٥].

القول الثاني: أنّ الإيلاء يقع سواء في حال غضب أو غَيْرِه، وهو قول الحنفية[٦]،

---

(١) الغضب هو: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر. التعريفات، للجرجاني (ص: ١٦٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٢)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٦)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٥)، انظر: المغني، لابن قدامه (١١/ ٢٦) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٢)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٥)، انظر: المغني (١١/ ٢٦) ،سنن سعيد بن منصور (٢/ ٤٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٧٢)، انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٤٨).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٤٨). مصنف ابن أبي شيبه (٤/ ١٣٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٢) .

وقول مالك (مالم يرد إصلاح ولد)[١]، والشافعي[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنه لا إيلاء إلا في الغضب، من الأثر، والمعقول، بما يلي:

أولاً: من الأثر:

١- ما رُوي عن علي ﷺ: "لَيْسَ فِيْ إِصْلاَحٍ إِيْلاَءٌ"[٤].

٢- ما روي عن علي ﷺ: "إِنَّمَا الإِيْلاَءُ فِي الغَضَبْ"[٥].

ثانياً: من المعقول:

أنَّ الله تعالى جعل الأجل المذكور في الإيلاء، مخرجاً للمرأة من عضل [٦]الرجل وضراره إياها، فيما لها عليه من حُسن الصُّحبة والعشرة بالمعروف، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا

---

(١) انظر: المدونة ، للامام مالك(٢/ ٣٤٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٨٥)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، (١٠/ ٢٨٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٦٤)، انظر: المغني (١١/ ٢٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٨)،كتاب الطلاق، باب ما جاء في الايلاء، برقم: (١٨٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ١٣٣)، كتاب الطلاق، باب من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب، برقم: (١٨٦٢٦). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٦٢٦)، باب الإيلاء في الغضب، برقم:(١٥٢٤٠)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات)، ط: الثالثة، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، في سننه، (٢/ ٤٩)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، برقم: (١٨٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، في مصنفه، (٤/ ١٣٣)، كتاب الطلاق، باب من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب، برقم: (١٨٦٢٦).

(٦) معنى العضل هنا هو منع الوطء وليس منه عضل الولي.

مضاراً بيمينه، وحَلفه على ترك جماعها، بل كان طالباً بذلك رضاها، وقاضياً بذلك حاجتها، لم يكن بيمينه تلك مُوليا، لأنه لا معنى هنالك لحق المرأة[١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بوقوع الإيلاء سواءً في حال الغضب أو غَيْرِه، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الآية عامة، وأنَّ الله تعالى لم يُخصّص من قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾، بعضًا دون بعض، بل عمَّ به كلّ مُولٍ ومُقسِم، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل[٢].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، أنَّ الإيلاء يقع سواء في حال غضب أو غَيْرِه؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٦٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٦٤)، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٤٤)، انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٢٨).

المطلب العاشر

حُكم إيلاء السَّكْران[١]

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإيلاء قولٌ في أحكام النكاح، وأنَّه بِيَدِ الزوج[٢].

واختلفوا في حُكمه إذا صَدَرَ من السَّكْران هل يقع أم لا؟[٣].

سبب الخلاف:

اختلافهم في تَكلِيف السَّكْران، فمن جعله مُكلَّفاً؛ قال بوقوع الإيلاء منه، وأدخله في عموم آية الإيلاء، ومن جعله غير مُكلَّف؛ قال بعدم وقوع إيلاءه[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وقوع الإيلاء من السَّكْران، وهو قول: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره . المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٦).

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٤٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٥٥).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٨)، الأُم للشافعي (٥/ ٢٣٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٠٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٦).

(٥) التجريد، القدوري، (١٠/ ٤٩٣٠)، المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٧٦).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٨).

(٧) الأم للشافعي (٥/ ٢٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ١٦٨).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٦).

القول الثاني: عدم وقوع الإيلاء من السَّكْران، وهو رواية أخرى عند الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

يُمكِن أن يُستدل لأصحاب القول الأول، القائل بوقوع إيلاء السَّكْران، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾؛ لفظٌ عام، يدخل في عمومه السَّكْران[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم وقوع إيلاء السَّكْران، من المعقول؛ بأنَّ العقل شرطٌ للتَّكليف؛ فهو عبارة عن الخِطَاب بأمر أو نهي، ولا يَتَوجَّه ذلك إلى من لا يفهمه، والسَّكْران زائل العقل أَشْبَه المجنون، والنائم مفقود الإرادة أَشْبَه المُكرَه[٤].

اعتراض:

أنَّ السَّكْران مُخاطَب، فإذا صادف تصرُّفه محلّه نفَذ كالصَّاحي، بدليل أنَّ الله عزَّ وجلَّ نهاه عن الصلاة حال السُّكر، فإن كان خطاباً به في حال سُكْره؛ فهو نصٌّ، وإن كان خطاباً له قبل سُكْره؛ فهو دليل على أنَّه مخاطَب في حال سُكْره؛ لأنَّه لا يقال: إذا جُنِنتَ فلا تفعل كذا، وهذا لأنَّ الخِطَاب إنَّما يتوجَّه باعتدال الحال، ولكنَّه أمرٌ باطن لا يُوقَف على حقيقته، فيقام السَّبب الظاهر الدَّال عليه، وهو البلوغ عن عقل مقامه؛ تيسيراً، وبالسُكر لا ينعدم هذا

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٦٦).

(٢) [سورة: البقرة، آية: ٢٢٦].

(٣) البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٢/ ٤٤٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧-٣٤٨).

المعنى، بخلاف النائم؛ لأنَّ النَّوم يمنعه من العمل؛ فلِانعدام الإيقاع نقول: إنَّه لا يقع، والسُكْرُ لا يمنعه من العمل، مع أنَّ الغفلة بسبب النَّوم لم تكن عن معصية[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم القول الأول، القائل بوقوع الإيلاء من السَّكْران؛ لقوة أدلتهم.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٧٦)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٨).

المطلب الحادي عشر

حُكم إيلاء الذِّمّي

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الذِّمي كافر[١].

واختلفوا في حُكم إيلاءه، إذا آلَى بشيءٍ من القُرَب، كالصَّوم، والصَّدقة، والحجِّ، والعُمرة، وغَيْرها من القُرَب، كما اختلفوا فيما إذا آلَى بالله تعالى، هل يصحّ إيلاؤه، أم لا؟[٢].

سبب الخلاف:

أنَّ الذِّمي كافرٌ، ليس من أهل القُربة والتَّعظيم لله تعالى[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يصحُّ إيلاء الذِّمي، ويَلزمه ما يَلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وهو قول: أبي حنيفة [٤]، والشافعي[٥]، وقول الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣٥-٣٦)، انظر: انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤ ، (٢/ ٤٢٦)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٥)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٧)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٢٧٤)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣٥)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣٥)، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٨٨)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٥)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٥٥).

القول الثاني: لا يصحُّ إيلاء الذِّمي، ويَسقط إذا أسلم، وهو قول الإمام: مالك[١]، وأبو يوسف، ومُحَمَّد بن الحسن من الحنفية[٢].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بصحة إيلاء الذمي، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الآية عامة من غير تخصيص المُسْلم؛ لأنَّ الذِّمي مانع نفسه باليمين من جماع زوجته؛ فكان مُولياً كالمُسْلم[٣].

اعتراض:

العموم يُمنع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، والذِّمي كافر، والكافر لا تناله

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٤٤)، انظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٦٦/٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣٥- ٣٦)، انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني(٣/ ١٧٥). وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم ، من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. وأخذ الفقه عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: ١٣٤). ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ، منها الجامع الصغير، الجامع الكبير ، الزيادات ، والنوادر، ونشر علم أبي حنيفة، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص:١٣٥ - ١٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٥)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٤)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٥).

مغفرةٌ ولا رحمةٌ بالفيئة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم صحة إيلاء الذِّمي، من الكتاب، والمعقول، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الذِّمي كافر، والغُفران إنَّما يكون للمُسْلم[٢].

ثانياً: من المعقول:

١- أنَّ الذِّمي ليس مِن أهل القُربة، فلو حلَف بالله على عدم قُربان امراته، فهو يَملك قُربانها في المُدَّة مِن غير أنْ يَلزمه شيء، فلا يتحقَّق معنى الإيلاء، وهو قصد الإضرار بمنع حقِّها في الجماع[٣].

٢- أنَّ حُرمة اليمين بالله تعالى؛ لوجوب تعظيم المُقسَم به، ومع الشِّرك؛ لا يتحقَّق منه هذا التَّعظيم[٤].

اعتراض:

أُعترض على الدليلين السايقين بأنَّ الذِّمي مِن أهل اليمين بالله تعالى، فإن فيها ذِكْر اسم الله تعالى على سبيل التَّعظيم، وذلك صحيحٌ معتبرٌ من الذِّمي حتَّى أنَّه تَحلّ ذبيحة الكتابي إذا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢ (٢/ ٤٦)، انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٦)، انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣٥-٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

ذَكر اسم الله تعالى، وكذلك يُستَحلف في المظالم والخصومات بالله تعالى، وإذا ثبت أنَّه من أهل اليمين؛ صار لا يَملك قربانها إلا بحنث يَلزمه؛ فيكون مُولياً، ثمَّ يترتب على هذا الحنث؛ وجوب الكفارة، وهو ليس من أهلها، ولكن حُكم الطلاق ينفصل عن حكم الكفَّارة في الإيلاء، فامتناع ثُبوت أحد الحُكمين لانعدام الأهلية؛ لا يمنع ثبوت الحُكم الثاني مع وجود الأهلية[١].

٣- أنَّ نكاح أهل الشِّرك عندنا، ليس بنكاحٍ صحيحٍ، والوطء في النِّكاح الفاسد، غير مستحق عليه[٢].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بصحَّة إيلاء الذمي؛ لقوة أدلتهم.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٦)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٧).

المطلب الثاني عشر

حُكم الإيلاء بغير اللُّغة العربية

اتَّفق الفقهاء على صحَّة الإيلاء الصَّادر من الزَّوج بكلِّ لُغةٍ كان، عربية أو أعجمية، بشرْط أنْ يَفهم المعنى، سواءً كان الزَّوج ممن يُحسن العربية، أم ممن لا يُحسنها، فيصحّ من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إنْ عَرَف المعنى[١].

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الإيلاء في الآية هو: اليمين على ترك وطء الزوجة، واليمين تنعقد بالعربية وغيرها من اللُّغات[٢].

---

(١) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، للدَّمِيري (١/ ٤٣٨)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، (٥/ ١٥)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٩)، (٥/ ١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٩/ ٥٠٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٩/ ٥٠٦).

المطلب الثالث عشر

حُكم كفَّارة الإيلاء

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المُولِي الذي حَلف باسمٍ مِن أسماء الله وحَنَث؛ عليه الكفَّارة[١].
واتَّفقوا على أنَّ كفَّارة اليمين على التَّخيير[٢].

واختلفوا في وجوب الكفَّارة على المُولِي إذا فاء[٣].

سبب الخلاف:

أنَّ آية الإيلاء لم تَنصَّ على كفَّارة، فمَن شبَّه الإيلاء باليمين؛ أوجب الكفارة، ومَن أخذ بالنصِّ؛ لم يوجبها[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهبوا إلى وجوب الكفَّارة على المُولِي إذا فَاءَ. وهو قول: الحنفية[٥]،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٦٩)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٢)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ١٢٧)، انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٦)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٨٦)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ١٢٧)، انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٦)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٢)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، (٥/ ٤٨٩).

والمالكية[١]، وقول الشافعي في الجديد[٢]، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم[٣].

القول الثاني : ذهبوا إلى عدم وجوب الكفَّارة على المُولِي إذا فَاء. وهو قول: الشافعي في القديم[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بوجوب الكفَّارة على المُولِي إذا فَاءَ، من الكتاب، والسُّنَّة، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥].

ثانياً: من السُّنَّة:

ما رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٦].

وجه الدلالة:

أنَّ المُولِي حالفٌ بيمينٍ حانثٌ فيها، فتلزمه الكفَّارة، كما لو حَلَف على ترك فريضة ثمَّ فعَلَها، والمغفرة لا تنافي الكفَّارة، فإنَّ الله تعالى قد غفَر لرسوله ﷺ ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وقد كان يقول: «إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١٤/ ٣٨٨)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣١٣).

(٣) انظر: المغني ،لابن قدامة (١١/ ٣٨)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد،لابن قدامه (٣/ ١٦١).

(٤) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١٤/ ٣٨٨)، انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣١٣).

(٥) [سورة: التحريم، آية:٢].

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (٣/ ١٢٧١)، برقم: (١٦٥٠).

أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا[١]»[٢].

اعتراض:

أنَّ الله تعالى لم يذكر كفَّارة في الآية، ولو كانت الكَفَّارة واجبةٌ لذَكَرَها، والحاجة مُناسِبةٌ إلى معرفتها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣]، والغُفران يوجبُ ترك المُؤَاخذة[٤].

الرد:

أنَّ الكفَّارة لم تُذكر هنا؛ لأنَّه تعالى بيَّنها على لسان رسوله ﷺ في سائر المواضع، وتَرْك المُؤَاخذة بقوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ يدلُّ على عدم العقاب، وهو لا ينافي وجوب الفعل، كما أنَّ التَّائب عن الزِّنا والقتل لا عقاب عليه، ومع ذلك يجب عليه الحَدُّ[٥] والقَصَاص[٦].

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم وجوب الكفارة على المُولِي إذا فَاءَ، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري. صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (٨/ ١٤٧)، برقم:(٦٧٢١)، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، (٣/ ١٢٧٠)، برقم: (١٦٤٩).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣١٤)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٩).

(٣) المستصفى، للغزالي (ص: ١٩٢)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٣٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للاسنوي (ص: ٤٢٩) .

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣١٣)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٠٢، ١٠٣).

(٥) هو: عقوبه مقدره تمنع من الوقوع في الذنب، جمعه حدود. انظر:المطلع على ألفاظ المقنع، (ص: ٤٥٦)

(٦) انظر: تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء :٥ ، (١/ ٢٩٨)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٠٣).والقصاص هو: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. التعريفات، للجرجاني (ص: ١٧٦)

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ الله تعالى لم يذكر كفَّارة، ولـو كانت واجبـة لذَكَرها، كـما أنَّ الحلف على تـرك وطء الزَّوجة معصية، والحلف على معصية؛ من لغو اليمن، والغفران في الآية يوجبُ ترك المُؤاخذة[١].

الترجيح :

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، المؤجِب للكفَّارة؛ لقوة أدلتهم.

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٠٢- ١٠٣)، انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١١٠).

المطلب الرابع عشر
طلاق المرأة نفسها بعد مُضِيِّ مُدَّة الايلاء

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الطَّلاق حقٌّ للزَّوج[١].

واختلفوا في طلاق المرأة نفسها بعد مُضيِّ مُدَّة التَّربُّص في الإيلاء[٢].

سبب الخلاف:

١- الاختلاف في فهم عزيمة الطَّلاق، هل تكُون في المدَّة، أم تكُون بعدها؟ فمَن جعَل الطَّلاق في المُدَّة؛ ذكَر أنَّ المرأة تَبِين بانقضائها، فتَملِك طلاقها بعدها، وقد فصَّلتُ القول في ذلك في مسألة: وقف المُولي إذا انقضت أربعة أشهُر من وقت الإيلاء[٣].

٢- أنَّ أصل عقْد النكاح بيَد الرجُل، فيكُون هو المالك لهذا العقد، والمرأة لا تَمْلِكه إلاَّ بتمليك الزَّوج لها، فمَن نظَر إلى هذا الأصل؛ ذكَر أنَّ المرأة لا تُطلِّق نفسها بانقضاء مُدَّة التَّربُّص في الإيلاء[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٠٩)، انظر: الشرح الكبير لابن قدامه (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠ ،(٢٣/ ١٩٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٠٩)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ١٩٠)، انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٥٥).

(٣) في صفحة (٧٢)، في المطلب الثالث من المبحث الثامن.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ المرأة لا تَملِك طلاق نفسها بعد مُضِي مدَّة التَّربُّص في الإيلاء، فإن تعنَّت الزَّوج وأصرَّ على ظلمه ولم يُطلِّق؛ طلَّق عليه الحاكم. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنَّ المرأة تَملِك نفسها بعد مُضيِّ مُدَّة الإيلاء، لِكون طلاق الزَّوج قد حصَل بانقضاء المدَّة، وهو مروي عن ابن عباس، وبعض التابعين[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الأول، القائل بأنَّ المرأة لا تَملِك طلاق نفسها بعد مُضيِّ مدَّة التَّربُّص في الإيلاء، من الكتاب، والمعقول، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّه تعالى أضاف الطَّلاق إلى الأزواج؛ لكونهم مالِكين للزَّوجة، وجعَله فعلاً لهم[٦].

ثانياً: من المعقول:

أنَّ المرأة لا تَملِك طلاق نفسها، وإنَّما تَملِكه بتمليك الزَّوج، ومُضيِّ المدَّة يقع به تمليك[٧].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٠)، انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٣).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٥٩)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٠٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣/ ١٩٠).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٧).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢١)، انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٥)، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٠٩).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٧٦٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ المرأة تَملِك نفسها بعد مُضيِّ مُدَّة الإيلاء، من الأثر، بما يلي:

١- ما رواه ابْن عَبَّاس ﷺ، أنّه قال: «لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ»[(١)].

٢- ما رواه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا، وَلَا تَعْتَدُّ بَعْدَهَا»[(٢)].

وجه الدلالة:

دلَّ الأثرين على أنَّ المرأة تَملِك نفسها بعد مُضيِّ مُدَّة الإيلاء، ولا تحتاج لطلاق الزوج؛ لكون طلاقه قد حصَل بانقضاء مُدَّة الإيلاء.

الترجيح:

لعلَّ الرَّاجح والله أعلم، هو القول الأول؛ للآية، حيث أنَّه تعالى أضاف الطَّلاق إلى الأزواج.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الإيلاء، باب انقضاء الأربعة، (٦/ ٤٥٥)، برقم: (١١٦٤٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الإيلاء، باب انقضاء الأربعة، (٦/ ٤٥٥)، برقم: (١١٦٤٧). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق،(٤/ ١٢٧)، برقم: (١٨٥٤٦).

المطلب الخامس عشر

لُحوق حُكم الإيلاء للزَّوج التَّارك للوطء بغير يمين

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الزَّوج الحالف بيمين[١]، على ترْك وطْء زوجته يكون مُولياً[٢]. واختلفوا في الزَّوج التَّارك لوطء زوجته من غَيْر عُذرٍ بدون يمين، هل يَلحقه حُكم الإيلاء، أم لا[٣]؟

سبب الخلاف:

معارضة ظَاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، للعلَّة التي من أجلِها شُرِع التَّربُّص، فمَن أخَذ بظَاهِر الآية؛ لم يُلحَق حُكم الإيلاء بالزَّوج الممتنع من الوطء بغير يمين لعدمها، ومَن نظَر إلى العلِّة، وهي حُصول الضَّرر والظُّلم، التي من أجلها شُرعت مدّة التَّربُّص في الإيلاء؛ أَلحق حُكم الإيلاء للممتنع عن الوطء بغير يمين، لحصول الضَّرر في الحالتين جميعاً[٤].

---

(١) سبق ذكر اليمين المعتبرة في الإيلاء في مسألة: اليمين التي يقع بها الإيلاء، في صفحة (٦١)، في المطلب الأول من المبحث الثامن.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٥)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٧٦٠/٢)، انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١ ، (١٨٣)، انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦ ، (٥/ ٣٥٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز–مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، الأجزاء:٣، (٨٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٠٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد،لابن قدامه (٣/ ١٦٤).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (١١٩/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا ترك الزَّوج الوطء بغير يمين، يكون مُولِياً، وهو قول: الإمام مالك[١].

القول الثاني: إذا ترك الزَّوج الوطء بغير يمين، لا يكون مُولِياً، وهو قول الجمهور: من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن الزَّوج يكون مُولِياً إذا ترَك الوطء بغير يمين، من القياس، بما يلي:

أنَّ الزَّوج بامتناعه عن وطء امرأته من غَيْر عُذرٍ يكُون ظالماً، ومضاراً لها، والظُّلم لا يرتفع إلاَّ بأن تُضرب له مدَّة الإيلاء، كالحالف[٥].

اعتراض:

أُعتُرض على الدَّليل السَّابق؛ بأنَّ ظُلم المرأة يكون بمنعها الوطء، ومنعها لا يتأكَّد إلاَّ باليمين[٦].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٨٨٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٧٦٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ١٦١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٠٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ١٦٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٣٥٣).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤)، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٨٨٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني (٣/ ١٦١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ الزَّوج لا يكون مُولياً إذا ترك الوطء بغير يمين، من الكتاب، بما يلي:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

معنى الإيلاء في ظَاهِر الآية الحَلف، ومَن ترَك الوطء بغير يمين لا يكون حالفاً، فلا يكون مُولياً[(١)].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، القائل بعدم لُزُوق حُكم الإيلاء للممتنع عن الوطء بغير يمين، لاتِّفاق المفسِّرين والفقهاء على أنَّ الإيلاء في الآية يعني الحَلف، فالممتنع بغير يمين لا يكون حالفاً، فلا يكون مُولياً.

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٥/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (١٦٤/٣).

المطلب السادس عشر

حُكم من حلف على ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم[١] وَلَدها

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ مَن حَلَف على ترك وطء امرأته أربعة أَشْهُر، أو أكثر، قاصداً للضَّرر؛ فإنَّه يكون مُوْلِيا[٢].

واختلفوا فيمن حَلَف على ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدَها، هل يكون مُولِياً أم لا[٣]؟

سبب الخلاف:

إطلاق القرآن للإيلاء في الآية الكريمة، فلم يُقَيِّده بحالِ غضَب، ولا قَصْد الزَّوج، فمن أخذ بإطلاق الآية؛ جَعَله مُولياً، ومن نظر إلى قَصْد الزوج، وحصول مصلحة الوَلَد، ورضى المرأة بذلك؛ لم يجعله مُولياً[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ من حَلَف على ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدها، وكان بَيْنَه وبَيْنَ الفِطَام أكثر من أربعة أشْهُر؛ يكون مُولياً، وهو قول: الحنفية[٥]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) الفِطام: فِطام الصبي:أي فِصاله عن أمه، فطمت الأم ولدها فهو فطيم ومفطوم. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٧)

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٢)، المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٠)، الأُم، للشافعي (٥/ ٢٨٥)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ٣٧)، المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١٣٨)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٦).

(٤) المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٠)، الأُم، للشافعي (٥/ ٢٨٦)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧/ ٣٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٦٦).

القول الثاني: أنَّ من حَلَف على ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدها؛ لا يكون مُوليا، وهو قول: المالكية[٣].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ مَن حَلَف على ترك وطء امرأته، حتى تَفْطِم وَلَدها، وكان بَيْنَه وبَيْنَ الفِطَام أكثر من أربعة أشْهُر أنَّه يكون مُولياً، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ من حَلف على ترك وطء امرأته، وبَيْنَه وبَيْن الفِطَام أكثر من أربعة أَشْهُر، مُولٍي بيمينٍ منعقدةٍ مانعةٍ من الوطء الذي هو حقٌ للزوجة.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ من حَلَف على ترك وطء امرأته، حتى تَفْطِم وَلَدها، أنَّه يكون مولياً، من المعقول:

أنَّ الإيلاء هو الامتناع مِن وطء الزَّوجة على وَجْه الضَّرر وقَصْدِ منع حقِّها، لا لغرضٍ سواه، فإذا بان له قَصْد صلاح الولد؛ خرج عن أنْ يكون قاصدًا للضَّرر؛ فلا يكون مولياً[٤].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق بأنَّ حُكْم الإيلاء يَثْبُت لِحَقِّ الزَّوجة، فيجب أنْ يَثْبُت، سواءً

---

(١) الأُم، للشافعي (٥/ ٢٨٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١٣٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٦).

(٣) المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٦٣-٧٦٤).

(٤) المدونة (٢/ ٣٤٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤).

قَصَد الإضرار، أو لم يَقْصِده[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بلُحُوق حُكم الإيلاء لمن ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم ولَدَها؛ لِكَونه مُقْتَضى الآية الكريمة.

(١) المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٦).

المطلب السابع عشر

لُحوق حُكم الإيلاء للحالِف على ترك الوطء فيما دُون الفَرْج

اتَّفق الفقهاء الأربعة على أنَّ الزَّوج الحالف على ترك الوطء فيما دون الفَرْج، -كوطء الدُّبُر، وغيره من الجسد-؛ لا يكون مُولياً[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على أنَّ مَن حلف على ترك الوطء فيما دون الفَرْج لا يكون مُولياً، من الكتاب، والمعقول، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الفيء لا يَحْصُل إلا بالوطء في الفَرْج، فلا يَكُون الحلف على ترك الوطء فيما دونه إيلاء[٢].

ثانياً: من المعقول:

أنَّ الوطء في غير الفَرْج لا يَلْحَق المرأة ضررٌ بتركه، فلا يكون الحالف على تركه مُولياً[٣].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢ (٢/ ١٠٣)، الأم، للشافعي (٥/ ٢٨٣)، الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ١٤١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٣١).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٥٦).

المطلب الثامن عشر

حُكم الإيلاء من الصَّغيرة[١]

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على صحَّة النِّكاح من الصغيرة إذا زَوَّجَها الأب[٢].

واختلفوا في صحَّة الإيلاء منها[٣].

سبب الخلاف: تَحَقُّق أركان الإيلاء في المسألة[٤]، وتَعَذُّر الوطء بسبب الصِّغَر[٥].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يصحُّ الإيلاء من الصَّغيرة، ولا تَبْدأ مُدَّة التَّربُّص إلّا من حين البلوغ، وهو قول: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[١].

---

(١) هي: التي لم تبلغ تسع سنين.انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨٧)، الأُم للشافعي (٥/ ٢١)، الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٠/ ١١٩).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤، (٩٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤).

(٦) العناية شرح الهداية، لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي (٩٨).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨ ، (٦/ ١٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٧٣).

القول الثاني: لا يصحُّ الإيلاء من الصغيرة ما لم تبلغ في أثناء مُدَّة التَّربُّص، وهو قول: المالكية[٢].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بصَّحة الإيلاء من الصَّغيرة، من الكتاب، بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الصَّغيرة زوجة؛ فيصحّ الإيلاء منها، كغيرها[٣].

اعتراض:

أُعتُرض على وجه الدَّلالة السَّابق، بأنَّ الصَّغيرة وإن كانت زوجة، إلا أنَّ وَطئَها مُتَعذِّرٌ حال الصِّغَر، فلا يَلحَق الزوج حكم الإيلاء منها ما لم تبلغ[٤].

الرد:

لا نُسلِّم بعدم لُحوق حكم الإيلاء من الصَّغيرة، لكونه حلفٌ على عدم وطء الزوجة، فإذا تعذَّر وطؤها لصغرها؛ فَفَيئَتُه تكون باللِّسان[٥].

دليل القول الثاني:

يُمكن أن يُستدل لأصحاب القول الثاني، القائل بأنه لا يصحُّ الإيلاء من الصغيرة ما لم

---

(١) المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤)، الإنصاف، للمرداوي (٢٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٤).

(٤) المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٧٦٤).

(٥) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٢٠٥- ٢٠٦) ، ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي (٩٨).

تبلغ في أثناء مُدَّة التَّربُّص، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ المُولي هو التَّارك لوطء الزَّوجة على وجه الإضرار، وذلك مُمتَنع في الصَّغيرة التي لم تبلغ الوطء، فلم يلزمه فيها حكم الإيلاء[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح هو القول الأول، القائل بصحة الإيلاء من الصغيرة؛ لما ذكروا من الأدلة.

(١) المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٧٦٤).

المطلب التاسع عشر

الطَّلاق الذي يقع بالإيلاء

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الطَّلاق حُكمٌ يقع على المُولِي من امرأته، إذا لم يفيء إليها بعد انقضاء مُدَّة التَّربُّص[١].

واختلفوا في كون هذا الطَّلاق، هل يقع بائناً، أم رجعياً[٢]؟

سبب الخلاف:

١- إطلاق لفظ الطَّلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[٣].

٢- أنَّ الأصل في كلِّ طلاقٍ وقع بالشَّرع، يُحمل على أنَّه رجعي ما لم يَقم دليلٌ على أنَّه بائن[٤].

٣- معارضة المصلحة المقصودة من الإيلاء، للأصل المعروف في الطلاق[٥].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ الطَّلاق الواقع بالإيلاء يكون رجعياً، وهو قول المالكية[٦]،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ٢١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن نجيم (٢/ ٥٤٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٤٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٢).

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٤٤٣)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٦).

(٣) البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٠).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٠).

(٦) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لتاج الدين السلمي (١/ ٤٤٣)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ الطَّلاق الواقع بالإيلاء يكون بائناً، وهو قول: الحنفية[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بكون الطَّلاق الواقع بالإيلاء رجعي؛ من الكتاب، والمعقول، بما يلي:

أولاً : من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّه تعالى، أطلق الطَّلاق، ولم يخصِّصه بكونه رجعياً أو بائناً[٤].

ثانياً: من المعقول:

أنَّ الأصل أنَّ كلَّ طلاق وقع بالشرع؛ أنَّه يُحمل على أنَّه رجعي، إلا أنْ يَدُلَّ الدليل على أنَّه بائن[٥].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٣٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٧٧).

(٢) المغني ، لابن قدامة (١١/ ٤٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٢).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١، (٢٣٢)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٥).

(٤) البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٢/ ٤٥٠).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٠).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بكون الطَّلاق الواقع بالإيلاء، بائناً، من المعقول، بأنَّ في البينونة مِن هذا الزَّوج المتعنِّت بترك الوطء هذه المدَّة؛ إزالةً للضَّرر الحاصل للمرأة بترك الوطء، حتى تحصل على حقِّها مِن زوجٍ آخر(١).

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق بأنَّه طلاقٌ صادَفَ مدخولاً بها من غَيْر عِوَض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعياً، كالطَّلاق في غَيْر الإيلاء(٢).

الرد:

أُجيب عن الاعتراض السَّابق؛ بأنَّ الطَّلاق في الإيلاء، يُفارق الطَّلاق في غَيْره؛ لأنَّ طلاق الإيلاء لإزالة الضَّرر، فلو وَقع رجعياً؛ لم يُزِل الضَّرر(٣).

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بأنَّ الطَّلاق بعد الإيلاء يكون رجعياً؛ لأنَّه تعالى أطلق لفظ الطَّلاق في الآية، ولم يخصِّصه بكونه بائناً أو رجعياً.

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢٠٥)، انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني (٣/ ١٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٧).

المبحث التاسع

القواعد الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير.

المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل.

المبحث التاسع
القواعد الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
قاعدة: لا ضَرَرَ ولا ضِرَار

شرح القاعدة:

(**لا ضَرَر**): أي: لا يضرُّ الرجل أخاه، وهو ضدّ النَّفع، ويكون ابتداءً، والضَّرر: الضِّيق والعِلَّة[١].

(**ولا ضِرَار**): أي: لا يُضارَّ كلّ واحد منهما صاحبه، أي: لا يدخل الضَّرر على الذي ضرَّه، ولكنْ يعفو عنه، فالضِّرار منهما معاً، والضَّرر فعلٌ واحد، وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتَّوكيد[٢].

معنى القاعدة:

أي: لا يجوز شرعاً لأحد أنْ يُلحق بآخر ضررًا ابتداء ولا جزاءً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجِنْس؛ ليكون أبلغ في النَّهي والزَّجر[٣].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء:٢، (١/ ٥٣٨)، انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٤٨٢).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٤٨٢)، انظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٧٢٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١، (٧٣)، انظر: شرح القواعد الفقهيَّة، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، ط٢، صححها وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (١٦٥).

أدلة القاعدة: لهذه القاعدة أدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى الزَّوج عن الإضرار بالزَّوجة المُطلَّقة، وذلك بتطويل العدَّة عليها بالمراجعة، إذا قاربت انقضاء العِدَّة راجعها، فأمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف، ونهاه عن مُضارَّتها بتطويل العِدَّة عليها[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن الضِّرار في الوصية بالورثة، مثل: أنْ يُقرَّ في وصيته بماله أو ببعضه لأجنبي، أو يقرَّ على نفسه بدينٍ لا حقيقة له. ومنها: أنْ يقرَّ باستيفاء دَين له على غَيْرِه في مرضه؛ لئلا يَصل إلى وارثه. ومنها: أنْ يبيع ماله من غَيْرِه في مرضه، ويُقِرَّ باستيفاء ثَمنِه. ومنها: أنْ يَهَب ماله في مرضه، أو يتصدَّق، أو يوصِي بأكثر من ثلثه في مرضه؛ إضراراً منه بورثته[٤].

ثانياً: الأدلة من السنة:

ما رواه ابْن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا

---

(١) [سورة: البقرة، آية:٢٣١].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٠)، انظر: أحكام القرآن ،للكيا الهراسي (١/ ١٨٣).

(٣) [سورة: النساء، آية:١٢].

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٣٥)، انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٢/ ٣٧٢).

ضِرَارَ»[١]. وهو أصل القاعدة.

وجه الدلالة:

الحديث نصٌّ في تحريم الضَّرر؛ لأنَّ النَّفي بلا الاستغراقية؛ يُفيد تحريم سائر أنواع الضَّرر في الشَّرع؛ لأنَّه نوعٌ من الظُّلم، إلا ما خُصَّ بدليل، كالحدود والعقوبات، أي: أنَّ الضَّرر والإضرار المُحرَّمَين إذا كانا بغير حق، وأمَّا إيقاع الضَّرر بحق؛ فهو مطلوبٌ شرعاً؛ لأنَّه إدخال الضَّرر على من يستحقه، كمن تعدَّى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلبُ المظلوم مقابلته بالعدل[٢].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء :

أنَّ الله عزَّ وجلَّ وقَّت مُدَّة الإيلاء من الزَّوجة بأربعة أشهُر، إما أنْ يفيء إليها في هذه المدَّة، أو يطلِّقها بانقضائها، وذلك نهيٌ عن الضَّرر الحاصل للزَّوجة، الذي كان في الجاهلية وعَصر صدر الإسلام.

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، المسمى سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢،كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم: (٢٣٤١). قال الألباني: حديث صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، (١/ ٤٩٨).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء:١، (٢٥٢).

المطلب الثاني

قاعدة: المشقَّة تجلب التَّيسير

معنى القاعدة:

في اللغة، المشَقَّة: الأمر الشديد، كأنَّه من شِدَّته يَشقُّ الإنسان شقًّا[١]. والتَّيسير: من اليُسْر، نقيض العُسْر، وهو بمعنى: التَّسَاهل والتَّسَامح[٢].

فيكون المعنى اللغوي للقاعدة: إنَّ الشدَّة والعناء تكون سبباً للتَّسهيل واليُسْر[٣].

المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة:

إنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلَّف ومشقَّة في نفسه أو ماله، فالشريعة تُخفِّفُها بما يقع تحت قدرة المكلَّف دون عُسر أو حَرَج[٤].

أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب، منها:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦].

---

(١) مقاييس اللغة، للرازي (٣/ ١٧١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٣٤٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي (٢/ ٨٥٧).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (٢١٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) [سورة: البقرة، آية: ١٨٥].

(٦) [سورة: البقرة، آية: ٢٨٦].

وجه الدلالة من الآيتين:

أنَّه تعالى لم يُكلِّف الخلق بالشاقِّ من الأعمال، بل كلَّفهم بما يُطيقوه[١].

ثانياً: الأدلة من السنة، منها:

ما رواه أَبو أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة»[٢].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء:

أنه تعالى جَعل مُدَّة التربص في الإيلاء أربعة أشهُر؛ تيسيراً على المرأة، ودفعاً لمشقة تَرَبص العامِ والعامَين التي كانت في الجاهلية.

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لابن منظور (٢١٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، (٣٦/ ٦٢٤)، برقم: (٢٢٢٩١). قال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٢٢)، برقم: (٢٩٢٤).

المطلب الثالث

قاعدة: إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل

معنى القاعدة:

إذا بطَلَ الأصل؛ – بأنْ صار متَعذِّراً– يُصار إلى البدل. أمَّا ما دام الأصل ممكناً؛ فلا يُصار إلى البدل، فيجب ردُّ عين المغصوب إذا كان قائماً في يدِّ الغاصب؛ لأنَّه تسليمُ عين الواجب، وهو الأصل على الرَّاجح؛ لأنَّه ردُّ صورةٍ ومعنى، وتسليم البدل ردُّ معنى فقط، وهو مُخَلِّصٌ وخَلَف عن الواجب، والخَلَف لا يُصار إليه إلا عند العجز عن الأصل، وهي قاعدة متفرِّعة عن قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير(١).

أدلة القاعدة:

أُستدل لهذه القاعدة، من الكتاب، بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

جواز الفطر في رمضان لمن لم يقدر على الصَّوم، لمرض به أو لسفر، وعليه أنْ يصوم بدل عمَّا أفطر من أيام أخر(٣).

---

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (٢٨٧)، انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبرنو (٢٤٦).

(٢) [سورة: البقرة، آية:١٨٤].

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، =

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أنَّه يجب على المتمتِّع بالعمرة إلى الحجِّ ما تيسَّر له من الهدي، فإنْ تعذَّر عليه ذلك الأصل، إمَّا لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صار إلى البدل، فيصوم ثلاثة أيام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجب أداء الصلاة قياماً قانتين، فإذا تعذَّر هذا الأصل في حال الحرب والخوف من تربُّص الأعداء وقْت أدائها؛ أَمَر الله بأدائها وهم يمشون على أرجلهم في الحرب، أو ركباناً على دوابهم[٤].

علاقة القاعدة بآيات الإيلاء:

أنَّ الأصل في الفيئة في باب الإيلاء؛ إنَّما تكون بالوطء، فإذا تعذَّر هذا الأصل، كما في المعذور لعجزٍ وغيره؛ يُصار إلى البدل، وتكون الفيئة باللِّسان.

= عدد الأجزاء: ١٣ (١/ ٥٨٩)، انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٦٢).

(١) [سورة: البقرة، آية:١٩٦].

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٩١)، انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٦).

(٣) [سورة: البقرة، آية: ٢٣٩].

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٣٧)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٢٢٦).

المبحث العاشر

نازلة فقهية مستنبطة من آيات الإيلاء

مدى الاعتداد بطلاق القاضي غير المُسلم في حال الضِّرار بين الزوجين

التكييف الفقهي:

في حال الضَّرر والشِّقاق بين الزَّوجين، تلجأ بعض الزُّوجات في البلدان غير الإسلامية، إلى القضاء الوضعي، طلباً للتَّطلِيق من أزواجهن، بسبب الضَّرر، فهل يُعتبر صدور حكم قضائي وضعي بإنهاء العلاقة الزَّوجية من النَّاحية القانونية، كافياً لإنهاء الزَّواج من النَّاحية الشَّرعية؟ وهل يترتب عليه آثار الطَّلاق[١]؟

الحكم الفقهي للنَّازلة وأهم الأدلة:

الأصل أنَّ الطَّلاق تصرُّفٌ قوليٌ يُناط بالزَّوج، وللقاضي المسلم أنْ يحكم به في الأحوال التِّي قرَّرت فيها الشَّريعة الإسلامية ذلك، مثل: التَّطْليق لحصول الضَّرر، والشِّقاق، وغير ذلك[٢].

وإذا طلَّق الزَّوج زوجته، فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التَّوثيق، وفي حال تنازع الزَّوجين حول الطَّلاق، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشَّرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التِّي تَحُول دون وقوع

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (٤٤)، قسم فقه الأسرة، لمركز التميز البحثي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

(٢) انظر: منتهى الإرادات، لتقي الدين مُحَمَّد ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة)، الطبعة: (الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ٥، (٤/ ٣٥٣).

المراكز الإسلامية، أو القائمون عليها تحت طائلة القانون[١].

حكم طلاق القاضي غير المسلم: اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: أنَّ طلاق القاضي غير المسلم؛ لا يجوز[٢].

القول الثاني: أنَّ طلاق القاضي غير المسلم؛ جائز، كما أفاده كلام بعض العلماء[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ طلاق القاضي غير المسلم لا يجوز، من المعقول، بما يلي:

١- أنَّ القاضي كافر، ولا ولاية له على المسلم بالاتِّفاق[٤].

٢- أنَّ الأصل أنَّ المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم، أو من يقوم مقامه[٥].

٣- أنَّ مجرد صدور حكم قضائي وضعي بإنهاء الزواج، من النَّاحية القانونية، لا يترتب عليه بمفرده إنهاء الزَّواج من النَّاحية الشَّرعية، إلا إذا صدر الطَّلاق من الزَّوج، أو المركز الإسلامي، أو الجالية الإسلامية[٦].

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي (٤٥).

(٢) المرجع السايق (٤٥).

(٣) المرجع السابق (٤٥).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٢٣)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٧)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧٣)، انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٧٨).

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، (٤٥).

(٦) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (٤٥)، موقع الاسلام سؤال وجواب، سؤال هل يقع طلاق القاضي الكافر أو المحكمة في بلاد الغرب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ طلاق القاضي غير المسلم جائز، من المعقول، بما يلي:

١- يمكن اعتبار هذه المسألة تفويضاً من الزوج، وهو جائز له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يُصرّح بذلك؛ لأنَّ هذا المسلم لمَّا عقَد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بآثاره، ومنها: أنَّ هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي؛ لأنَّ المعروف عرفاً؛ كالمشروط شرطاً[١].

٢- أنَّ في طلاق القاضي غير المسلم؛ جلبٌ للمصالح، ودرءٌ للمفاسد، فيجوز[٢].

٣- أنَّه قد يتعذَّر وجود القاضي المسلم، أو من يقوم مقامه[٣].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق، بأنَّه لا يكون حجَّة لكثرة المراكز الإسلامية، وسهولة الرجوع إليها[٤].

علاقة النازلة بآيات الإيلاء:

أنَّه عندما يحصل الضَّرر على الزَّوجة، بتعنُّت الزَّوج المُولي بعد مدَّة التَّربُّص في الإيلاء، بإيقاع الطَّلاق في الدُّول غير الإسلامية؛ فإنَّ المرأة تلجأ إلى القاضي غير المسلم لإيقاع الطلاق.

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، (٤٦).

(٢) المرجع السابق (٤٦).

(٣) المرجع السابق (٤٥).

(٤) المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالدنمارك، في الفترة من(٤-٧) من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ.

ثالثاً: الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظهار

وعددها خمس آيات

الآية الرابعة من سورة الأحزاب، آيات سورة المجادلة (١-٤)

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آيات الظِّهَار.

المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الظِّهَار.

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الظِّهار.

المبحث الرابع: سبب نزول آيات الظِّهَار.

المبحث الخامس: علاقة آيات الظِّهَار بما قبلها وما بعدها.

المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار.

المبحث السابع: بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظِّهَار.

المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظِّهَار.

المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظِّهَار.

المبحث العاشر: نازله فقهية مستنبطه من آيات الظِّهَار.

المبحث الأول
بيان الألفاظ الغريبة في آيات الظِّهَار
وفيه مطلبان

المطلب الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب

قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـَٔـِى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾[(١)].

﴿تُظَٰهِرُونَ﴾: الظِّهار في اللُّغة: مشتق من الظَهْر، وقد ظاهَرَ من امرأته، وتَظَهَّرَ من امرأته، وظَهَّرَ من امرأته تظهيرا، كله بمعنى واحد ، وهو قول الرَّجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظَهر أمِّي، أو كظَهر ذاتِ رَحم، وكان طلاقاً في الجاهلية[(٢)]. وسيأتي بيانه، مفصَّلاً في سورة المجادلة[(٣)].

---

(١) [سورة: الأحزاب، آية: ٤].

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)، تاج العروس، للزبيدي (١٢/ ٤٩١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٣٢).

(٣) في صفحة (١٣٩)، في المطلب الثاني المبحث الأول في باب الظهار.

المطلب الثاني

بيان الألفاظ الغريبة في آيات سورة المجادلة (١-٤)

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾[1].

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾: أي: أنَّ الله سَمِع قبل أنْ أُخبرك يامُحَمَّد[2].

﴿قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ﴾: تُخاصمك وتُكَلِّمك [3]، وهي: خَوله بنت ثَعلبة[4].

﴿فِى زَوْجِهَا﴾: أي: في شأن زوجها الذي ظاهر منها[5].

---

(١) [سورة: المجادلة، آية: ١-٤].

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠) ،تفسير الطبري (٢٣/ ٢١٩).

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠)، تفسير الزمخشري (٤/ ٤٨٤).

(٤) هي: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة، والأول أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم به فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، زوجة أوس بن الصامت، مرّها عمر بن الخطاب وهي عجوز، فجعل يحدثها وتحدثه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز؟ ! قال: ويلك! تدري من هذه؟ هي امرأة سمع الله عَزَّ وَجَلَّ شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، انظر في ترجمتها: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي مُحَمَّد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨، (٧/ ٩٢)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩، (١٣/ ٢٧٠).

(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠)، إعراب القرآن، للنَّحَّاس، (٤/ ٢٤٧)، وزوجها هو: أوس بْن الصامت بْن قيس بْن أصرم بْن فهر بْن ثعلبة بْن غنم وهو قوقل بْن عوف بْن عمرو بْن عوف بْن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بْن الصامت، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي ظاهر من امرأته ووطئها قبل أن يكفر، انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (١/ ٣٢٣)، =

﴿وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي: تَتَضَرَّع وتستغيث إلى الله تعالى؛ لتِبيان أمرها[١].

﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ أي: مُحاورتكما ومُراجعتكما[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ﴾: لمقالتها وما تناجيه[٣].

﴿بَصِيرٌ﴾: بأمرها وبمن يشكو إليه[٤].

﴿يُظَٰهِرُونَ﴾: أصله يَتَظَّهرون، والظِّهَار، قوله لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظَهر أمي، وقد ظاهَرَ منها، وتَظَهَّرَ، وظَهَّرَ، مأخوذٌ من الظَّهْر، وإنما خصُّوا الظَّهر دون البطن والفخذ والفرْج، وهي أولى بالتَّحريم؛ لأنَّ الظَّهْرَ موضع الرُّكوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنَّه إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهر أمِّي، أراد: ركوبك للنِّكاح عليَّ حرام مثل أمي[٥].

﴿مِنكُم﴾: أي: حال كونهم منكم أيها العرب، وهذا توبيخٌ لهم، وتهجينٌ لعادتهم؛ لأنَّ الظِّهَار كان خاصاً بالعرب، ومن أيمان جاهليتهم دون سائر الأمم[٦].

﴿مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾: أي: ما نساؤُهم اللائي يُظاهرن منهن بأمهاتهم، فيقولوا لهن: أنتنَّ علينا كظَهر أمهاتنا، بل هُنَّ لهم حلال[٧].

= تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف المزي، خمسة وثلاثون جزءًا، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (٣/ ٣٨٩).

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠)، تفسير الماوردي، (٥/ ٤٨٧).

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠)، تفسير الخازن المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: مُحَمَّد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الاجزاء٤، (٤/ ٢٥٥).

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن مُحَمَّد العليمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُّؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧ ، (٦/ ٥٥٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادى، (٤٣٤)، انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٢/ ٤٩١).

(٦) انظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله البخاري، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا — بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٥، (١٢/١٤)، انظر: تفسير الزمخشري (٤/٤٨٥).

(٧) تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢٨)، انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق حسن خان (١٤/ ١٢).

﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾: أي أنَّ أمهاتهم في الحقيقة اللَّائي ولدنهم، لا اللَّائي قالوا لهنَّ ذلك لعدم الولادة(١).

﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ﴾: أي: المظاهرون الذَّين يجعلون زوجاتهم كأمهاتهم(٢).

﴿مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾: المنكر من القول الذي لا تُعرف صحَّته، والمعنى: إنَّ الرِّجال ليقولون المنكر من القول الذي لا تُعرف صحته(٣).

﴿وَزُورٗاۚ﴾: الزُّور: الكذب المحرَّف عن الحق(٤).

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ﴾: أي: ذو عفوٍ وصفحٍ عمن تاب(٥).

﴿غَفُورٞ﴾: لا يعذِّب بعد التوبة، إذْ جعل الكفَّارة عليهم، مُخَلِّصة لهم عن هذا القول المنكر(٦).

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾: اختلف المفسِّرون في معنى العَوْد على أقوال، قيل: هو الرُّجوع في تحريم ما حَرَّم على نفسه من زوجته، التِّي كانت له حَلالاً قبل تظاهره، فيُحِلُّها بعد تحريمه إيَّاها على نفسه بعزمه على غشيانها ووطئها(٧). وقيل: إمساكه إيَّاها بعد الظِّهَار منها، وتركه فراقها عَوْدٌ منهُ لما قال، عَزَمَ على الوَطء، أو لم يَعْزم(٨). وقيل: هو أنْ يَعُود لما كان يُقال في الجاهلية،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٨/ ١٢)، انظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، لأبي اليمن العليمي (٦/ ٥٥٣).

(٢) انظر: بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥ م ، (٦/ ٢٠٢)، انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٤٨)، انظر: أوضح التفاسير، لمحمد مُحَمَّد عبد اللطيف بن الخطيب، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ – فبراير ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ١، (١/ ٦٧١).

(٤) تفسير الطبري (٢٢٨/٢٣)، انظر: أوضح التفاسير، لمحمد الخطيب (٦٧١/١)، انظر: تفسير أبي السعود (٢١٦/٨).

(٥) أوضح التفاسير، لمحمد الخطيب (١/ ٦٧١).

(٦) انظر: إعراب القرآن، للنحاس (٤/ ٢٤٨)، انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق حسن خان (١٤/ ١٢).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢٩)، انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٤٣).

(٨) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٤٨)، انظر: التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، =

وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي: فتحرير رقبة لما قالوا[١].

﴿لِمَا قَالُواْ﴾: الَّام في لمَّا، بمعنى: إلى، أي: إلى ما قالوا[٢].

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾: أي أنْ يُعتق عبداً مملوكاً؛ عقوبةً له على تحريم ما أحلَّه الله تعالى[٣].

﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾: أي: من قبل أنْ يستمتع كلٌ مِنَ المُظَاهِر والمُظَاهَرِ منها بالآخر جِماعاً، ولمساً، ونظراً إلى الفرْج بشهوة، وإنْ وَقع شيء من ذلك قَبْلَ التَّكفير؛ يجب عليه أنْ يستغفر ولا يعود حتى يُكَفِّر[٤].

﴿ذَٰلِكُمۡۚ﴾: أي: التَّكفير على هذا الوجه[٥].

﴿تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾: أي: تُزجرون به؛ وتتأدَّبون؛ لأنَّ المظَاهِر إذا علم بوجوب الكفَّارة، وهي إعتاق رَقَبة؛ يَنْزَجِر فلا يَعود إلى الظِّهَار[٦].

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾: أي: في الظِّهَار من الكفَّارة وغيرها[٧].

﴿خَبِيرٞ﴾: أي بما يُصلحكم، عليمٌ بأحوالكم[٨]، وقيل: عالم بالظَّواهر والبواطن[٩].

= ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥، (٢١/ ٣٣٠).

(١) اعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٤٨)، انظر: معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥ ، (٥/ ١٣٥).

(٢) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: أوضح التفاسير لمحمد الخطيب (١/ ٦٧١)، انظر: بيان المعاني، لعبد القادر العاني (٦/ ٢٠٢).

(٤) انظر: أوضح التفاسير لمحمد الخطيب (١/ ٦٧١)، انظر: تفسير أبي السعود (٨/ ٢١٧).

(٥) انظر: غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، من أول سورة النجم إلى آخر سورة الناس، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد مصطفي كوكصو (رسالة دكتوراه)، الناشر: جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية – تركيا، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١ ، (١٠٩)، انظر: تفسير الزمخشري (٤/ ٤٨٦).

(٦) انظر: أوضح التفاسير لمحمد الخطيب (٦٧١/١)، انظر: غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني للكوراني (١٠٩).

(٧) تفسير ابن عباس (٤٦٠).

(٨) تفسير ابن كثير، (٨/ ٤١).

(٩) انظر: روح البيان، لإسماعيل الخلوتي (٩/ ٣٩٣).

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾: أي: لم يكن في مُلكه عبيد أَرِقَّاء، ولم يكن عنده مال يشتري به ويُعتِق[١].

﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾: أي: متَّصِلَين مُتَوالِيَيْن[٢].

﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾: أي: الصِّيام؛ لمرضٍ، أو كِبَرٍ، أو مشقَّةٍ[٣]، والاستطاعة فوق الوُسع والوُسع فوق الطَّاقة، فالاستطاعة هي: أَنْ يتَمكَّنَ الإنسان من الفعل على سبيل السُّهولة[٤].

﴿فَإِطۡعَامُ﴾: الإطعام من غالب قُوت البلد[٥].

﴿ذَٰلِكَ﴾: أي: ما شُرِع من البيان أو التَّعليم للأحكام، ومحلّه النَّصب بفعل معلَّل بقوله: ﴿لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾: أي: فرَض ذلك لِتُصدِّقوا بالله ورسوله في قَبول شرائعه، ورَفْض ما كنتم عليه في جاهليتكم[٦].

---

(١) أوضح التفاسير لمحمد الخطيب (١/ ٦٧١)، انظر: تفسير الجلالين، لجلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، (٧٢٥).

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٤٦٠)، تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م، عدد الأجزاء: ٣٠، (٤/٢٨).

(٣) تفسير المراغي (٢٨/ ٤).

(٤) تفسير الثعالبي، المسمى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ مُحَمَّد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (٥/ ٣٩٨).

(٥) تفسير ابن جزي، المسمى: التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ٢ ، (٢/ ٣٥٢).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤١)، تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، عددالأجزاء :٥، (٥/ ١٩٣).

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: أي: محارمه فلا تنتهكوها[١]. ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي: الذَّين لم يُصدِّقوا ولم يَلتزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنَّهم ناجون من البلاء، كلَّا ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذابٌ أليم، أي: مُؤلم في الدُّنيا والآخرة[٢].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤١)، تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٣).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٦)، تفسير ابن كثير (٨/ ٤١).

المبحث الثاني
المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الظِّهَار
وفيه مطلبان

المطلب الأول

المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية
المستفادة من الآية الرابعة من سورة الأحزاب

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾.

أولاً: المصطلحات الفقهية:

الظِّهَار: هو أنْ يُشَبِّه الرَّجُل زوجته، أو ما عَبَّر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يَحْرُم نظَرُه إليه من أعضاء محارمه، نسَبًا أو رضاعًا، كأُمِّه وابنته وأُخته[١].

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١١)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٠٧)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٥)، انظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامه (٢٣/ ٢٢٨)، انظر: التعريفات للجرجاني (١٤٤).

ثانياً: الدَّلالات الأصولية:

١- دلالة حرف الواو، المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ﴾، فهي عاطفة[١].

٢- دلالة حرف (مَا) الواردة في الآية، فهي نافية[٢].

٣- الدَّلالة المستفادة من قوله تعالى: ﴿جَعَلَ﴾، فهي كناية عن انتفاء الأثر الشَّرعي، الذي هو من آثار الجُعُل الخَلْقِي؛ لأنَّ الإسلام؛ هو الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها[٣].

٤- الدَّلالة المستفادة من قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰٓـِٔي﴾ ، فهي اسم موصول لجماعة النساء، فهو اسمُ جمْع (التِّي)؛ لأنَّه على غير قياس صِيَغ الجَمْع[٤].

٥- دلالة حرف (مِنْ)، المستفادة من قوله تعالى: ﴿مِنْهُنَّ﴾، فهي تدُّل على التَّباعد، كأنَّه قيل: متباعدين من نسائهم[٥].

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٦)، إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٥٩٦).

(٢) إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٥٩٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٧).

(٤) المرجع السابق (٢١/ ٢٥٦).

(٥) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٧)، إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٥٩٦).

المطلب الثاني

المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات سورة المجادلة (١-٤)

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾.

أولاً: المصطلحات الفقهية:

١- **الظِّهَار:** هو أن يُشَبِّه الرَّجُل زوجته، أو ما عبَّر به عنها، أو جزءاً شائعاً منها، بعُضْوٍ يَحرُم نظَرُه إليه من أعضاء محارمه، نَسبًا أو رضاعًا، كأمِّه وابنته وأخته[(١)].

٢- **العَوْد:** اختلف الفقهاء في معنى العَوْد في الظِّهَار الوارد في قوله تعالى: ﴿يَعُودُونَ﴾، فقالت الحنفية: هو العَزْم على الجماع[(٢)]. وقال الإمام مالك: هو العَزْم على إمساكها بعد التَّظاهُر منها، وروي عنه: أنَّه العَزْم على وطئها. وقيل: العَوْد: الوطء نفسه. وقيل: إذا أتبعها طلاقاً بعد قوله: أنتِ عليَّ كظَهر أمي؛ لَزِمته الكفَّارة[(٣)]. وقال الشافعي: هو إمساكها مُدَّة بعد الظِّهَار منها وعدم

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١١)، انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٠٧)، انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامه (٢٣/ ٢٢٨)، انظر: التعريفات،للجرجاني ، (١٤٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٤)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٤/٢)، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨ ، (٣٠٦/٤).

تطليقها[١]. وقال الإمام أحمد: هو الغِشيان والوطء[٢].

٣- **تَحرِير رَقَبَة:** أي إعتاقها، والعِتْق هو: إثبات الحُرِّية للآدمي، ورفع المِلك عنه، وتخليصه من الرِّق[٣]، وإنما خُصَّت الرَّقَبة بالذِّكر؛ لأنَّ مُلك السَّيد عَبده، كالحَبْل في الرَّقَبة، فإذا أُعتق فكأنه أُطلِق من ذلك[٤].

٤- **الصِّيام:** عبارة عن إمساكٍ مخصوص، من شخصٍ مخصوص ، في وقتٍ مخصوص، بصفهٍ مخصوصه، [٥].

(فالإمساك المخصوص)، يعني الكفُّ عن قضاء الشهوتين، شهوةَ البطن وشهوة الفَرْج، (والشخص المخصوص)، أي : أنْ يكون مسلماً، طاهراً من الحيض والنِّفاس، (والوقت المخصوص)، أي: ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشَّمس، (والصفةٍ المخصوصة)، أي: أنْ يكون على قَصد التَّقَرُّب[٦].

٥- **مسكيناً:** المسكين هو: الذي أسكنه العجز، فلا شيء له، أو له مالٌ أو حِرفةٌ لا تغْنيه، فيحتاج إلى المسألة[٧].

ثانياً: الدَّلالات الأصولية:

١- التَّوقُّع المستفاد من حرف (قد)، حيث أنَّه ﷺ كان يَتَوقَّع أنْ يُنزل الله تعالى حُكم

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٦)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامه (٢٣/ ٢٦٩)، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥/ ٤٨٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٦٠)، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، للزقاني (٨/ ٢١٠)، انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامه (١٩/ ٥)، انظر: انيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي (٦٠).

(٤) انظر: طلبة الطلبة، للنسفي (٦٣-٦٤).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٧/ ٣٢٣)، طلبة الطلبة، للنسفي (٢١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١/ ٢٤٣)، انظر: الأم، للشافعي (٢/ ٧٧)، انظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١ ، (٢٠٦).

الحادثة ويُفَرّج عن المجادلة كرْبها[١].

٢- دلالة الإضافة إلى معلوم في المقام المستفادة من قوله تعالى: ﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، وهو من المسألة المُلَقَّبة في أصول الفقه؛ بإضافة التَّحليل والتَّحريم إلى الأعيان[٢].

٣- دلالة المبالغة، المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَتَشْتَكِيٓ﴾.

٤- الدَّلالة المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾، مستعمل في معناه الحقيقي المناسب لصفات الله، إذْ لا صارف يَصرِفه عن الحقيقة، وكوْن الله تعالى عالماً بما جرى من المحاورة معلومٌ، لا يراد من الإخبار به إفادة الحُكم، فتَعيَّن صرف الخبَر إلى إرادة الاعتناء بذلك التَّحاور والتَّنويه به، وبعظيم منزلته[٣].

٥- البيان المستفاد من جملة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾، الخ، فقد بَيَّنتْ جملة: ﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾؛ لأنَّ فيها مخرجاً ممّا لَحِق بالمجادلة من ضُرٍّ بظِهَار زوجها، وإبطالاً له، ولها أيضاً موقع الاستئناف البياني لجملة قد سمع الله، يثير سؤالاً في النفس أن تقول: فماذا نشأ عن استجابة الله لشكوى المجادلة، فيُجاب بما فيه المخرج لها منه[٤].

٦- الاستعارة المكنية بتشبيه الزَّوجة حين يقربها زوجها بالرَّاحلة، وإثبات الظَّهْر[٥].

٧- دلالة الخطاب، المستفادة من قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾، يجوز أنْ يكون للمسلمين، فيكون ذكر هذا الوصف للتَّعميم، بياناً لمدلول الصِّلة من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾؛ لئلا يُتَوهم إرادة مُعيَّن بالصِّلة[٦].

٨- دلالة حرف (مِنْ)، في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فهي تدلُّ على البُعد؛ لأنَّ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٨/ ٨)، انظر: البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (١٠/ ١٢١).

(٢) انظر : التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٨/ ٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٠)، انظر: إعراب القرآن وبيانه (١٠/ ٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) التحرير والتنوير (٢٨/ ١١).

الظِّهَار كان طلاقاً، والطَّلاق يُبعد أحد الزَّوجين من الآخر[١]، وجملة (مِنْ نِسائهم) مضافٌ إلى معلوم[٢].

٩- دلالة النَّفي، المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

١٠- دلالة التَّأكيد، المستفاد من حرف (إنْ)، في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾، وجملة (إن أمهاتهم، إلخ)، واقعة موقع التَّعليل لجملة (ما هن أمهاتهم)، وهو تعليلٌ للمقصود من هذا الكلام. أي: إبطال التَّحريم بلفظ الظِّهَار، إذْ كونهن غَيْر أمهاتهم ضروري لا يحتاج إلى التَّعليل[٣].

١١- دلالة الوَصْف، المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾.

١٢- دلالة حرف اللَّام، في قوله تعالى: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾، بمعنى (إلى) أي: إلى ما قالوا [٤]، وقيل: بمعنى (في)، أي: فيما قالوا، وقيل: بمعنى (عن)، أي: عنما قالوا [٥].

١٣- دلالة حرف الفاء، في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، إذ أنها تُفيد السَّببية، أي: أنَّه كلَّما تكرَّر الظِّهَار تكرَّرت الكفَّارة[٦].

١٤- الدَّلالة المستفادة من قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، فهو قَيْدٌ، والتِمَاس لفظٌ من ألفاظ العموم[٧].

١٥- دلالة حرف اللَّام، في قوله تعالى: ﴿لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، حيث أفادت التَّعليل الذِّي من أجله شُرعت الكفَّارة في الظِّهَار، الموعظة والإيمان بالله ورسوله[٨].

١٦- دلالة قوله تعالى: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾، حيث إنه لفظٌ من ألفاظ الجموع[٩].

---

(١) المرجع السابق (٢٨/ ١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٣).

(٤) المرجع السابق (٢٨/ ١٨).

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لشنقيطي (٦/ ١٩٢).

(٦) غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، لأحمد الكوراني، (١٠٩).

(٧) غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، لأحمد الكوراني (١٠٩)، تفسير البيضاوي، (٥/ ١٩٣).

(٨) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢)، إعراب القرآن وبيانه (١٠/ ٨).

(٩) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢).

المبحث الثالث
القراءات الواردة في آيات الظِّهار
وفيه مطلبان

المطلب الأول
القراءات الواردة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب

قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾.

﴿ٱلَّٰٓـِٔى﴾: قرأها الكُوفيّين، وابن عامر[(١)]: ﴿اللائِي﴾: بِيَاء ساكنة بعد همزة مكسورة. وهذا هو الأصل في هذه اللَّفظة؛ لأنَّه جَمْع التِّي. وقرأها أبي عمرو[(٢)]، والبَزِّي[(٣)]: ﴿اللاي﴾، بياء ساكنة وصلاً بعد ألف محضة، وهو بدل مسموع لا مقيس، قال أبو عمرو بن العلاء: هي لغة

---

(١) هو: عبد الله بن عامر اليحصبي. ولد سنة (٢١هـ). شيخ قراء البصرة، وإليه انتهت مشيخة القراءة فيها. توفي سنة (١١٨هـ). انظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، (١٤٣/١٥- ١٥٠). تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٢جزء، الطبعة: الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميَّة، ١٣٢٥هـ)، (٢٧٤/٥،٢٧٥).

(٢) هو: زبان بن العلاء التميمي المازني. ولد سنة ٦٨هـ. إليه انتهت إمامة القراءة في البصرة. توفي سنة ١٥٤هـ. انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، للصفدي (١١٥/١٤،١١٦).

(٣) هو: مقرئ مكة، ومؤذنها، أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المخزومي مولاهم الفارسي الأصل، ولد سنة سبعين ومائة، كان ديناً عالماً صاحب سنة، توفي سنه خمسين ومائتين رحمه الله. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩/ ٤٥٤)؛ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، جزء واحد، الناشر: (دار الكتب العلمية)، الطبعة: (الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (ص: ١٠٢ -١٠٥).

قُريش التِّي أُمر النَّاس أنْ يقرؤوا بها. وقرأ ورش[١]: بهمزةٍ مكسورةٍ مسهَّلةٍ، كالياء، بدون ياء بعدها، وقرأ باقي السَّبعة: بالهمز وياء بعدها[٢].

﴿تُظَٰهِرُونَ﴾: ورد فيها تِسْع قراءات:

فقُرأت: ﴿تُظَاهِرُونَ﴾: في هذه السورة، بتاء الخِطَاب المضمومة مع كسر الهاء أيضًا، مُضارع ظاهر، من باب: فاعل الرُّباعي، وقُرأت: ﴿تَظّهّرون﴾ بشدِّ الظَّاء والهاء، وفتح التَّاء، بدون ألف، أصله: تَتَظَّهَّرون، وقُرأت: ﴿تَظّاهَرون﴾ بفتح التَّاء والهاء، وتشديد الظَّاء، مضارع تَظَاهر، من باب: تَفَاعَل، وقُرأت: ﴿تظَاهرون﴾ بتخفيف الظَّاء، وبالألف بحذف إحدى التَّاءين؛ لأنَّ أصله: تَتَظَاهرون، ووافقهما ابن عامر في المجادلة، وقرأ باقي السَّبعة في المجادلة: ﴿تظَّاهرون﴾ بشدِّ الظَّاء، على ما سيأتي بيانه فيها، وُقرأت: ﴿يُظهِرون﴾ بضم الياء، وسكون الظَّاء، وكَسر الهاء، مضارع أظْهَر، وقُرأت: ﴿تُظهّرون﴾ بضم التَّاء، وتخفيف الظَّاء وشدِّ الهاء، مضارع ظهر مشدَّد الهاء، وقُرأت: ﴿تَظهَرون﴾ بفتح التَّاء والهاء، وسكون الظَّاء مخفف الهاء، من ظهر، وقّرأت: ﴿تتظهرون﴾ بتاءين[٣]. والمعنى في القراءات كلّها واحد، أي: يُحرِّمون نسائهم بالظِّهَار.

---

(١) هو: أبو سعيد، وأبو عمرو عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو. وقيل: اسم جده عدي بن غزوان القبطي، الإفريقي مولى آل الزبير، شيخ الإقراء بالديار المصرية، قيل: ولد سنة عشر ومائة، جَوّد ختمات على نافع ولقبه نافع: بورش لشدة بياضه، توفي بمصر في سنة سبع وتسعين ومائة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٥٨)؛ معرفة القراء الكبار، للذهبي (٩١-٩٣).

(٢) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لسمين الحلبي (٩/ ٩٢)، انظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لشيخ العلامة مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣٣، (٢٢/ ٤١٢)، انظر: اللباب في علوم الكتاب، لأبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي (١٥/ ٤٩٨).

(٣) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الامين الهرري (٢٢/ ٤١٢)، انظر: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر الحنبلي (١٥/ ٤٩٩-٥٠٠).

المطلب الثاني

القراءات الواردة في آيات الظِّهَار من سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ﴾: قرأها الجمهور: بالإظهار، وقُرِأَت بإدغام الدَّال في السِّين، وفي قراءة ابن مسعود: ﴿قد يسمع الله قول التي﴾، وفيها: ﴿والله قد يسمع تحاوركما﴾ [١]. والمعنى واحد غير مختلف، فلم يؤثر في الحكم.

﴿تَحَاوُرَكُمَآ﴾: قُرأت: تُحَاورك[٢].

﴿يُظَٰهِرُونَ﴾: ورد فيها عدَّة قراءات: حيث قرأها ابن عامر، وحمزة[٣]، والكسائي[٤]: (يُظّاهِرُونَ) بفتح اليَاء وتشدِيد الظَّاء وأَلِف. وقرأ نافع[٥]، وابن كثير[٦]،

---

(١) تفسير أبي السعود (٨/ ٢١٥)، تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٢)، تفسير الزمخشري (٤/ ٤٨٤).

(٣) هو: حمزة بن حبيب التميمي. ولد سنة (٨٠هـ). انتهت إليه إمامة القراءة بعد عاصم والأعمش. توفي سنة (١٥٦هـ). انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، للمزي، (٣١٤/٧-٣٢٠)؛ غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ابن الجزري، ٣ اجزاء، الطبعه: الأولى، الناشر: مكتبة ابن تيمية (٢٦١/١ -٢٦٣).

(٤) هو: علي بن حمزة الأسدي. ولد سنة (١٢٠هـ). كان إماما في النحو والقراءة، وإليه انتهت الإمامة فيهما. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر في ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أربعة وعشرون جزءًا، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٧ هـ)، (٤٠٢/١١-٤١١)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر،(٣١٤/٧ -٣١٣).

(٥) هو: نافع بن عبدالرحمن الليثي. ولد في بضع وسبعين. أصله من أصبهان، واستوطن المدينة المنورة، وإليه انتهت رئاسة القراءة فيها، وتمسَّك أهل المدينة بقراءته. توفي سنة (١٦٩هـ). انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، أربعة أجزاء، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيريَّة (بيروت: دار الكتب العلميَّة)، (٢ /١٢٣)؛ غاية النهاية في طبقات القراء، لا بن الجزري، (٢/ ٣٣٠-٣٣٤).

(٦) هو: عبدالله بن كثير الداري المكي. ولد سنة (٤٥هـ). إمام أهل مكة في القراءة، وإليه صارت القراءة فيها. توفي سنة (١٢٠هـ). انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، للمزي، (٤٦٨/١٥-٤٧٠)؛ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، (١/ ٤٤٣-٤٤٥).

وأبو عمرو: (يَظَّهَّرُون) بحذف الألف، وتشديد الهاء والظَّاء وفتح اليَاء. وقرأ عاصم[١]، وَزُرٌّ ابن حبيش[٢]: (يُظاهِرون) بضم اليَاء وتخفيف الظَّاء وأَلِف وكَسْر الهاء. وحجَّته: الظِّهار، وكثر ذلك على الألسنة[٣]. والمعنى على القراءات كلّها؛ أي: يُحرّمون أزواجهم بالظِّهَار[٤].

﴿أُمَّهَٰتِهِمۡۚ﴾: قرأ جمهور النَّاس: (أمهاتَهم) بنصب الأمَّهَات، وَوَجه النَّصْب: أنَّه لغة أهل الحجاز، والأخذ بلغتهم في القرآن أولى، وقرأ عاصم في رواية المفضل عنه: (أمهاتُهُم) بالرفع، وهذا على اللُّغتين في لغة الحجاز، ولغة تميم، وحُجَّته: لأنَّ النَّفي كالاستفهام، فكما لا يُغَيِّر الاستفهام الكلام عما كان عليه في الواجب، ينبغي ألا يُغَيِّره النَّفي عما كان عليه في الواجب[٥]، وقرأ ابن مسعود (ما هنّ بأمهاتهم) بزيادة باء الجر[٦] ، والمراد في القراءات كلّها: نفي كون الزَّوجة أمًّا[٧].

---

(١) هو: عاصم بن أبي النجود الأسدي. ولد في إمارة معاوية بن سفيان. انتهت إليه رئاسة الإقراء في الكوفة بعد شيخه أبي عبدالرحمن السلمي. توفي آخر سنة (١٢٧هـ). انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، للمزي، (١٣/٤٧٣-٤٨٠)؛ غاية النهاية، لابن الجزري، (١/٣٤٦-٣٤٩).

(٢) هو: أبو مريم، وقيل: أبو مطرف زر بن حُبيش، ابن أوس بن هلال بن سعد بن حبال بن نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم، أدرك الجاهلية، وسمع من كبار الصحابة، وروى عنه جماعه من التابعين، اتفقوا على توثيقه وجلالته، تصدر للإقراء، فقرأ عليه: يحيى بن وثاب وعاصم بن بهدلة، وأبو إسحاق، والأعمش، وغيرهم. توفي سنة (٨٢ هـ). انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ١٩٧)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٩١-٩٢).

(٣) حجة القراءات ، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد، أبي زرعة ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: (دار الرسالة)، عدد الأجزاء: ١، (٧٠٣).

(٤) تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٣)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢١٤)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، لأبي اليمن العليمي (٦/ ٥٥٣).

(٥) حجة القراءات، لابن زنجلة (٧٠٣).

(٦) تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٢)، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر النعماني (١٨/ ٥١٨)، معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ مُحَمَّد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٣، (٣/ ١٣٩).

(٧) انظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان (١٠/ ١٢١).

المبحث الرابع
سبب نزول آيات الظِّـهَار
وفيه مطلبان

المطلب الأول
سبب نزول آية الظِّهَار من سورة الأحزاب

قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾.

نَزَلت هذه الآية لنفي ادِّعاءات أهل الجاهلية، في جَعْل الزَّوجة المُظَاهَرِ منها كالأُم؛ لاستحالته عقلاً، وشرعاً، -وسأذكر بيانه في سورة المجادلة إن شاء الله-[(١)]، وجَعْل قلبين للرَّجل الواحد، وادِّعاء التَّبَنِّي، وإعلامٌ بحقيقة هذه الادِّعاءات، وأنَّها باطلة[(٢)].

---

(١) في صفحة (١٥٥)، في المطلب الثاني من المبحث الرابع في باب الظهار.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ١١٦- ١١٧)، انظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٣٦٨).

المطلب الثاني

سبب نزول آيات الظِّهَار من سورة المجادلة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾.

هذه الآية نَزَلت في خَوْلة بنت ثَعلبة، وقيل: اسمها خُويلة، وقيل: اسم أبيها خُويلد، وقيل: الصَّامت، وقيل: الدَّبيح، وهي امرأة من الأنصار، وزوجها أوْس بن الصَّامت.

أنّها أتَت النَّبي ﷺ، وعائشة ﵂ تَغْسل شِقَّ رأسِه، فقالت يا رسول الله: طَالت صُحبتي مع زوجي وظَاهَر منِّي، فقال رسول الله ﷺ: حَرُمْتِ عليه. وكان الظِّهَار في الجاهلية، وعصْر صدْرِ الإسلام طلاقاً بائناً، وكان بينها وبين زوجها قرابة، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي إليه، ثمَّ جَعَلَت تُكرّر عليه المَسْألة ويُجاوبها بمثل ذلك، فتقول: أشكو إلى الله فاقتي إليه، فنزَل الوَحْي، وقد قامت عائشة تَغْسِل شِقَّ رأسِه الآخر، فأَوْمَأَت إليها عائشة أنِ اسْكُتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا نَزَل عليه الوحي أخذَه مِثل السُّبَات، فلمَّا قُضِي الوَحْي، قال: اذهبي فَادْعي زوجك، فَدَعته، فتَلاها رسول الله ﷺ، إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. ثُمَّ قال له: أتستطيع رَقَبَة، قال: لا، فتَلا عليه:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فقال: يا رسول الله، إنِّي أذا لم آكل في اليوم ثلاث مراتٍ، خشيتُ أن يَعْشُو بَصَري، فتلا عليه: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ثم قال له: أتستطيع أن تُطعم ستّين مِسْكيناً، قال: لا يا رسول الله، إلَّا أنْ تُعِينَني، فأعانه رسول الله ﷺ فأطعم[1].

---

(١) انظر: أسباب النزول، للواحدي (ص: ٤٠٩-٤١٠)، الهداية الى بلوغ النهاية (١١/ ٧٣٤٥- ٧٣٤٦)، معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٨)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٣).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ[1].

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، (١/ ٦٦٦)، برقم: (٢٠٦٣). قال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)، (٧/ ١٧٥).

المبحث الخامس
علاقة آيات الظِّهَار بما قبلها وما بعدها
وفيه مطلبان

المطلب الأول
علاقة آية الظِّهَار من سُورة الأحزاب
بما قبلها وما بَعْدها

سُبِقت هذه الآية، بآيةٍ أَمَر الله عزَّ وجلَّ نَبيَّه ﷺ فيها بالتَّوكُّل عَليه، إذْ أنَّ الأَمْرَ كُلّه إليه، والتَّوَزع والشِّرْك لا خَيْر فيه، وأنَّ مُدَبِّر المُلك واحد، كما أنَّ البَدَن قلْبٌ واحد، فلا التفاف إلى غَيْره، وأنَّ الدِّين ليس بالتَّشهي وجَعْلِ الجَاعِلين، وإنَّما هو بِجَعله سبحانه، فإنَّه العالِم بالأُمُور على ما هي عليه، ولَمَّا كانت المُظَاهَرة عند أهل الجاهلية طلاقاً مؤبَّداً لا رَجْعَة فيه؛ نَفَى الله عزَّ وجلَّ جَعْل الزَّوجة كالأم؛ لأنَّه لا يَكون لرجُل، وأنَّ هذه الأحكام المتناقضة مِنْ قِبَل أنفسهم، وليس من قِبَله سبحانه، ثم تُلِيت بالتَّبنِّي، والمراد نَفْيه، مِثل الظِّهَار؛ لما فيهما مِن التَّناقض، والفَسَاد، وقَلْب الحقائق[1].

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٥/ ٢٨٣-٢٨٥)، تفسير السمعاني (٤/ ٢٥٧-٢٥٨).

المطلب الثاني

علاقة آيات الظِّهَار من سُورة المجَادَلة بما قبلها وما بعدها

سُبِقت سورة المجادلة بسورة الحديد، وتُلِيت بسورة الحشر، وجميعها افتُتحت بتَسْبِيح الله عزَّ وجلّ، وتنزيهه عمَّا لا يليق بجلاله وعظمته، واشتَمَلت على ذِكر صفاته تعالى، فلمَّا افْتُتحت سورة الحديد بذكر صفاته تعالى الجَلِيلة، ومنها: الظَّاهِر، والبَاطِن، وأنَّه سُبحانه يَعلم ما يَلِج في الأرض، وما يَخرج منها، وما يَنْزِل من السَّماء، وما يَعْرج فيها، وخُتِمت بفضل الله تعالى العظيم، افتُتحت المجادلة بما هو مِنْ ذلك، وأنَّه جلَّ وعلا بفضله العظيم، سَمِع قول المجادلة التي شَكَت إليه تعالى، فأزال ضَرَرَها بحُكمٍ عامٍّ لها ولغيرها من عِبَاده، حتى صَارَت واقعتها رُخْصَةً عامةً للمسلمين إلى يوم القيامة، ثمَّ أَمَر بالإيمان بالله ورسوله، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتَوَعَّد مَنْ خالف وكَفَر؛ بالعذاب المهين، ثمَّ أنَّ السُّوَر الواردة بعدها إلى آخر المصحف، استمر مُعظمها على هذا الغرض؛ لانقضاء ما قَصَد من التَّعريف بأخبار القُرون السَّالفة والأمم الماضية، وتقريع مَنْ عَانَد وتَوبيخه، وذِكْر مثَال الخلق واستقرارهم الأُخروي، وذِكْر تفاصيل التَّكاليف والجزَاء عليها مِن الثَّواب والعِقاب، وما به استقامة مَنْ استجاب وآمن، وما يجب أنْ يلتزمه على درجات التَّكاليف وتأكيدها، فلمَّا كمُل ذلك صرَف الكلام إلى ما يخصُّ المؤمنين في أحكامهم وتعريفهم بما فيه من خلاصهم[١].

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، (١٩/ ٣٢٣ -٣٦٠)، انظر: تفسير الألوسي (١٤/ ١٩٧).

المبحث السادس
بيان المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار
وفيه مطلبان

المطلب الأول
المعنى الإجمالي لآية الظِّهَار من سورة الأحزاب

أنَّ الله سبحانه وتعالى ما جَمَع الزَّوجيَّة والأُمُومة في امرأة، والمراد بذلك: نَفْي ما كانت العرب تزعمه، مِنْ أنَّ الزَّوجة المُظَاهَر منها كالأُم؛ والمعنى: لم يجعل الله سبحانه لكم أيُّها الرِّجال نسائكم اللَّاتي تقولون لهنَّ: أنْتُنَّ علينا كظهور أُمَّهَاتِنا أمُّهاتكُم، بل جعل ذلك من قِبَلِكُم كَذِبًا، لا من قِبَلِ الله سبحانه، بل أَلزمكم عقوبةً وكفارةً على ذلك[١].

(١) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين الهرري (٢٢/ ٤١١)، انظر: التفسير البسيط، للواحدي (١٨/ ١٧١)، انظر: تفسير الثعلبي (٨/ ٧).

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار من سورة المجُادَلة

أخبر الله عزَّ وجلَّ بأنه تعالى مِن فوق سبع سموات؛ قد سَمع شكوى المرأة التي تُحاورك يا مُحَمَّد في شأن زوجها، الذَّي ظَاهَر مِنها، حيث كان الظِّهَار طلاقاً بائناً في الجاهلية ، وعَصْر صَدْرِ الإسلام ، تَحْرُم به المرأة، وهذا أولُ ظِهَارٍ في الإسلام، وتَبُثُّ أمرها إلى ربها، وسَمِع ما سمع من تحَاوُرها معك، والله سميعٌ لما يُقال، خبيرٌ بحال عباده، فأنزل فيها ما أزال غُصَّتها، وفَرَّج كُربَتِها، وأقرَّ به عَينها، وأرجع إلى كَنَفِهَا صِبْيتها الذين كانوا مصدر شَقْوتِها، وبهم تَعَلَّلت واحْتَجَّت على رسوله ﷺ[1]، فَأَنْكَرَ على الأَزواجِ الذَّين يَجْعلون زوجاتِهم كأُمهاتِهم، ووضَّح أنَّ زوجاتِهم لم يكونوا أمَّهات لهم في الحقيقة، إذْ أنَّ أمَّهاتهم هنَّ مَنْ ولدنهم، ولسنَ زوجاتِهم، ثم زاد الأمر إيضاحاً وبالغ في الاستهجان، حيث أخبر أنَّ قولهم قولٌ منكرٌ لا يُجيزه شرعٌ، ولا يَرْضَى به عقلٌ، ولا يُوافق عليه ذو طبعٍ سليمٍ، فكيف يُشبِّه من يَسْكُن إليها وتَسْكُن إليه وجَعَل بَيْنه وبينها مودةً ورحمةً، وصلةٍ خاصّةٍ لا تكون لأُمٍ ولا لأُخت، بِمنْ جَعَل صِلَتِها بابنها صِلة الكرامةِ والحُنوّ والإجلال والتَّعظيم، ثم أخبر أنَّه عفوٌ عمَّا سَلَف، غفورٌ لمنْ تاب، فجعل الظِّهَار يميناً، وأوجب فيها الكفَّارة عند إرادة الملامسة، وهي: عِتقُ عبدٍ مملوكٍ لمن وجَده، أو ثَمَنَه قَبْل الملامسة، ومَنْ لم يَجِده؛ عليه صيامُ شهرين متتابعين مِنْ قَبْلِ التَمَاسْ، ومَنْ لم يستطع الصيام ولم يَقْدر عليه لمرضٍ أو كِبَرٍ؛ عليه أنْ يُطعم ستينَ مسكيناً، ووضَّح أنَّ هذا البيان من وجوب الكفَّارة حين الظِّهَار، لِيُقِرَّ النَّاس بتوحيد الله ويُصدِّقوا رسوله، وينتهوا عن قول الزور، والكذب، ويتَّبعوا ما حَدَّه الشَّرع مِنْ حدود، وبَيَّنه لهم مِنْ فرائض، وللجاحدين بهذه الحدود وغَيْرِها مِن

---

(١) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين الهرري (٢٩/ ١٧)، انظر: تفسير الخازن (٤/ ٢٥٥).

فرائض الله؛ عذابٌ مؤلمٌ على كُفرهم[١] بها[٢].

وفي هذه الآياتِ تَحْقِيق قَبُول تَضرُّع المرأة، وتَفْريج كُربتها، ودَفْعِ الظُّلْم عنها، وحماية حقوقها[٣]، كما أنَّه يتجلَّى فيها أنَّ مَنِ انقطع رجاؤه عن الخلق، ولم يَبْق له في مهمته أحد سوى الخالق؛ كفَاهُ الله تلك المهمَّة[٤].

(١) أُطلق اسم (الكافر) على متعدِّي هذه الحدود؛ تغليظاً للزَّجر. تفسير المراغي (٢٨/ ٨).

(٢) انظر: تفسير المراغي، (٢٨/ ٦)، انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ،تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١، (١٠٧٤).

(٣) انظر: تفسير الألوسي (١٤/ ١٩٩).

(٤) انظر: تفسير الرازي: المسمى: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٣٢، (٢٩/ ٤٧٨).

المبحث السابع

بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظِّهَار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشَّرعية والحقيقة اللُّغوية حُمل على الشَّرعية.

المطلب الثاني: قاعدة يُحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا حُكماً واختلفا سَبَباً.

المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

المطلب الرابع: قاعدة الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.

المطلب الخامس: قاعدة الحُكم يدور مع علَّتِه وجوداً وعدماً.

المطلب السادس: لا اجتهاد مع النصّ.

المبحث السابع
بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظِّهَار
وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

قاعدة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشَّرعية والحقيقة اللُّغوية حُمل على الشَّرعية

معنى القاعدة:

إذا دار النصُّ بين الحقيقة الشَّرعية(١)، والحقيقة اللُّغوية(٢)، حُمل على الشَّرعية؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بُعِث لِبيان الشَّرعيات(٣).

أدلة القاعدة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾(٤).

وجه الدلالة: رُجِّحَت الحقيقة الشَّرعية للزَّكاة على الحقيقة اللُّغوية التِّي هي النَّماءُ

---

(١) هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١، (١٧٤)، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، (١/ ٢٦٥).

(٢) هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول،لأبي المنذر المنياوي (٢٧).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (٢٢٨).

(٤) [سورة: البقرة، آية: ١١٠].

والزِّيادةُ[١].

ثانيا: من السنة:

ما رواه ابْنُ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٢].

وجه الدلالة: رُجِّحت فيه الحقيقة الشَّرعية للصَّلاة ذاتِ القِيام والرُّكوع والسجود، دون الدعاءِ الذي هو حقيقة الصَّلاة في اللُّغة[٣].

علاقة القاعدة بآيات الظِّهار:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

حيث رُجِّحَت الحقيقة الشَّرعية للتَّماس، التِّي هي الجِمَاع، على الحقيقة اللُّغوية، التِّي هي اللَّمس باليد[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١، (٤٤١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤)، برقم: (٢٢٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٤٠ – ٤٤١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤).

المطلب الثاني

قاعدة: يُحمَل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا حُكماً واختلفا سَبَباً

التعريف بالقاعدة:

المُطْلَق: ما يَتناولُ واحداً غير مُعيَّن باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، مثل: تحرير رقبة[١].

المُقَيَّد: ما يَتناولُ معيناً أو موصوفاً بزائدٍ على حقيقة جنسه، نحو: تحرير رقبة مؤمنة[٢].

فإذا اختلف سببهما واتَّحد حكمهما، كعتق رقبةٍ مؤمنةٍ في كفَّارة القتل، وعتق رقبةٍ مطلقة في كفَّارة الظِّهَار، فسببهما مختلف، وهو الظِّهَار والقتل، وحكمهما متَّحد، وهو عتق الرَّقبة؛ فيحمل المطلق على المقيَّد عند المالكية، وبعض الشافعية[٣].

أدلة القاعدة: لهذه القاعده أدلة من الكتاب ، ولغة العرب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى في كفَّارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٤]، وقوله تعالى في كفَّارة الظِّهَار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[٥].

وجه الدلالة:

تُحمل الرَّقَبة المطْلقة في كفَّارة الظِّهَار على الرَّقَبة المقيَّدة، بشرط الإيمان في كفَّارة القتل[٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ١٠١)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللّحام (٣٦٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ١٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللّحام (٣٦٠).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٦٣٩).

(٤) [سورة: النساء، آية:٩٢].

(٥) [سورة: المجادلة، آية:٣].

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٦٣٩-٦٤٠).

ثانياً: من لغة العرب:

أنَّ عادة العَرَب في لُغتها إطلاق الكَلام في مَوضِع، وتَقيِيده في آخر، والقُرآن والسُّنة واردان بِلغة العَرَب؛ فيُحمل أمرهما على عادة العَرَب في لغتها، ويُحمل المُطْلق منهما على المُقَيَّد[١].

ثالثاً: من المعقول:

أنَّه قد عُلم من الشَّرع بناء قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العَامِّ بالخاصّ، وتَبيين المجمل بالمُبيَّن، فكذا في هذا القِسم، يُحمل المُطْلق على المُقيَّد؛ لأنَّه منه، أي: لأنَّ المُطْلق من قَبِيل المُجْمل، لاحتماله أمرين فأكثر، كالرَّقبة التِّي تحتمل الإيمان والكُفر؛ فتُحمل على المُقيَّد؛ لأنَّه كالمبُيّن، بل هو مُبيّنٌ على التَّحقيق، بما اختصَّ به من التَّقْيِيد[٢].

علاقة القاعدة بآيات الظِّهَار:

تُحمَل الرَّقَبة المُطْلقة في كفَّارة الظِّهَار على المُقيَّدة بالإيمان في كفَّارة القتل، عند من يرى ذلك من الفقهاء والأصوليين.

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٦٤٢).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث

قاعدة: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب

سبق التَّعريف بالقاعدة وبيان أدِلتها في باب الإيلاء[١].

علاقة القاعدة بآيات الظِّهَار:

أنَّ الأحكام الواردة في آيات الظِّهَار عامَّة لجميع الأزواج في كلِّ زمان، ولا تختصُّ بخولة وزوجها؛ لكونهم سبب نزولها.

(١) في صفحة (٥٢)، في المطلب الأول من المبحث السابع.

المطلب الرابع

قاعدة: الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة

سَبَق التَّعريف بالقاعدة وبيان أدِّلتها في باب الإيلاء[١].

علاقة القاعدة بآية الظِّهَار:

إذا أخذنا بعُموم النَّصِّ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، اقتضى صحَّة ظِهَار الذِّمِي على ما سيأتي بيانه إن شاء الله[٢]، فيدخل في كون الكُفَّار مخاطَبون بفروع الشريعة.

وإذا أخذنا بدليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾، اقتضى عدم صحَّة ظِهَار الذِّمِي، لكون الخطاب مُوَجَّه للمؤمنين، كما ذَكره بعض المفسرين والفقهاء على ما سيأتي في المسألة، فيكُون الكُفَّار غَيْر مخاطبين بفروع الشَّريعة.

---

(١) في صفحة (٥٥)، في المطلب الثاني من المبحث السابع.

(٢) في صفحة (١٩٥)، في المطلب الثامن من المبحث الثامن، في باب الظهار.

المطلب الخامس

قاعدة: الحُكم يدور مع علَّتِه وجوداً وعدماً

سَبَق التعريف بالقاعدة وبيان أدِّلتها في باب الإيلاء[١].

علاقة القاعدة بآية الظهار:

كلَّما تكرَّر الظِّهَار؛ تكرَّرت الكفَّارة.

(١) في صفحة (٥٧)، في المطلب الثالث من المبحث السابع.

المطلب السادس

قاعدة: لا اجتهاد مع النَّصّ

معنى القاعدة في اللغة:

الاجتهاد: بذل الوُسعِ والمجهود[١].

النَّصّ: أصل النَّصِّ: أقصى الشيء، وغايته، ووضوحه[٢]، وهو الصَّريح في معناه، الخالص من كلِّ شيء، لا يشُوبه احتمال دلالة على غَيْره[٣]. والمراد: نصوص القران الكريم، والسنة الثابتة، والإجماع، عموماً[٤].

فيكون المعنى اللغوي للقاعدة: أنَّ الحُكم الواضح من الدليل؛ لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد لوضوحه.

معنى القاعدة في الاصطلاح:

أي: أنَّ الحُكم الشَّرعي حاصلٌ بالنَّصِّ، فلا حاجة لبذل الوُسع في تحصيله؛ لأنَّه حاصل؛ ولأنَّ الاجتهاد ظنِّي، والحُكم الحاصلُ به حاصلٌ بظنِّي، بخلاف الحاصل بالنَّصِّ فإنَّه يقيني، ولا يُترك اليقيني للظنِّي[٥].

---

(١) مادة (جهد) في: الصحاح للجوهري الفارابي (٢/ ٤٦١)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، (٦٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٩٨).

(٣) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (٦٣)، انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٥٤).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢، (١/ ٤٩٩).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (٤/ ٣٨٥).

علاقة القاعدة بآيات الظهار:

أنَّه تعالى نَصَّ في كفَّارة الظِّهَار بالإطعام على عدد المساكين وأنَّه ستِّين مسكيناً، فلا يُجتهد في صرفها لأقل من هذا العدد لكونه نَص.

المبحث الثامن

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظِّهَار

وفيه عشرون مطلباً:

المطلب الأول: حُكم الظِّهَار.

المطلب الثاني: الحُكم فيما إذا شبَّه الرَّجل أهلَه بعضو من أعضاء أُمِّه.

المطلب الثالث: الحُكم فيما إذا شبَّه الزَّوج أهلَه بظهر مَنْ تَحْرُم عليه من ذَوِي الرَّحِم.

المطلب الرابع: حُكم الظِّهَار من أربع نِسْوة بكلمة واحدة.

المطلب الخامس: حُكم الظِّهَار من الأجنبية.

المطلب السادس: حُكم ظِهَار المرأة مِنْ زوجها.

المطلب السابع: حُكم ظِهَار السَّكْران.

المطلب الثامن: حُكم ظِهَار الذِّمِي.

المطلب التاسع: حُكم اسْتمتاع المُظَاهِر بما دُون الوطء قَبْل الكفَّارة.

المطلب العاشر: حُكم كفَّارة الظِّهَار.

المطلب الحادي عشر: حُكم اشتراط الإيمان في الرَّقَبةِ المعتَقةِ في الكفّارة.

المطلب الثاني عشر: الحُكم فيما إذا كان المظاهر مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها.

المطلب الثالث عشر : حُكم من ابتدأ الصِّيام ثمَّ وَجَد الرَّقَبة.

المطلب الرابع عشر: حُكم التَّتَابع في صيام الشَّهرين في كفَّارة الظِّهَار.

المطلب الخامس عشر : حُكم وطء المُظَاهِر أثناء صومه الشَّهرين.

المطلب السادس عشر: الحُكم فيمن عَجَز عن الصوم.

المطلب السابع عشر: حُكم من ظَاهَر وهو مُوسِر ثمَّ أعْسَر.

المطلب الثامن عشر: صفة الإطعام في كفَّارة الظِّهَار.

المطلب التاسع عشر: الحُكم فيما إذا أَطعم المُظَاهر مسكيناً واحداً ستِّين يوماً.

المطلب العشرون: حُكم إخراج القيمة بدل الإطعام.

المبحث الثامن
الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظِّهَار
وفيه عشرون مطلباً

المطلب الأول
حُكْم الظِّهَار

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الظِّهَار مُحَرَّم، وأنَّه كان طلاقاً في الجاهلية وعَصْر صَدْر الإسلام، ونُقل حُكمه إلى التَّحريم(١).

الأدلة:

استدلُّوا على تحريمه من الكتاب، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾.

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة ثلاثة دلائل على تحريم الظِّهَار:

الدَّلالة الأولى: أنَّ الله تعالى كذَّبهم في تشبيههم الزَّوجة بالأم.

الدلالة الثانية: إخباره بأنَّه قولٌ منكرٌ وزور، والقول المنكر والزُّور هو: الكَذِب، وهو مُحَرَّم

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٣)، انظر: العناية شرح الهداية،لبابرتي (٤/ ٢٤٧)، انظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣، (١/ ٦٠٠،٦٠٢)، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٨٨٨)، تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٠/ ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

إجماعاً.

الدلالة الثالثة: إخباره بأنَّه تعالى يعفُو ويَغفر، والعَفو والغُفران لا يكون إلا على ذنب[١].

٢- قولة تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى كذَّبهم في تشبيههم الزَّوجة بالأم، وألزمهم الكفَّارة[٢].

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٢٤٧)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ٦٠٠،٦٠٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٨٨٨)، تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد،لابن قدامه (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٢٠٥)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٤/٣٤٣)، زاد المسير، لابن الجوزي (٣/ ٤٤٧).

المطلب الثاني

الحُكم فيما إذا شبَّه الرَّجل أهلَه بعضو من أعضاء أُمِّه

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ من شبَّه أهلَه بظَهرِ أُمِّه، بأن قال لها: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي؛ أنَّه مُظَاهِر بلا خلاف(١).

واختلفوا فيما إذا ذَكَر عُضواً من أعضاء أُمِّه غَيْر الظَّهرِ، مثل قوله: أنتِ عليَّ كبطن أُمِّي، أو كَيَدِ أمِّي، هل يكون مُظَاهراً أم لا؟(٢).

سبب الخلاف:

معارضة المعنى للظَّاهِر، فمن أخذ بظَاهِر الآية؛ ذهب إلى أنَّ الظِّهَار لا يكون إلا بالظَّهرِ، وما لا يحلُّ النَّظر إليه من الأعضاء، ومن أخذ بالمعنى؛ ذهب إلى أنَّ الظِّهَار يكون بكل عضوٍ من أعضاء الأُم(٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا شَبَّه الزَّوج عضواً من امرأته بظَهرِ أُمِّه، أو عضواً من أعضائها غَيْر الظَّهرِ، فهو مُظَاهِر، مثل: لو قال لها: أنتِ عليَّ كَيَدِ أُمِّي، أو بدنها، أو رأسها ، فهو مُظَاهِر،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥١٩)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٣)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٣)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٥)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٩)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٣)، انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٣)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

وهو قول: الإمام مالك[١]، ونصّ الشافعي[٢]، ورواية عن الأمام أحمد[٣].

القول الثاني: إذا شَبَّه الزَّوج امرأته بعضوٍ من أُمِّه يَحْرُم النَّظَر إليه، كالفَرْج، والفخذ، ونحوهما؛ فهو مُظَاهِر، وإن لم يَحْرُم النَّظَر إليه، كالرَّأس، والوَجْه؛ لم يكن مظَاهِراً، وهو قول: الإمام أبي حنيفة[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ الزَّوج إذا شَبَّه زوجته بالظَّهْر أو غَيْره، فهو مُظَاهِر، من الكتاب، والقياس، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ معنى الظِّهَار في الآية يقتضي تحريم تشبيه الحلال بالحرام؛ ولهذا وصفه الله تعالى بكونه

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف،للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٨)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

(٢) بعض أصحاب الشافعي جعلها على قولين، أحدهما: يكون مظاهراً، والآخر: لا يكون مظاهراً، والصحيح: أنه يكون مظاهراً قولاً واحداً. انظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٦٥)، انظر: اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١ ، (٣٣٦)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير،لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامه (٢٣/ ٢٣٠)، انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٠٩).

منكراً من القول وزوراً، وأيّ عضو من أعضاء الأُمّ في الحُرْمة مثل ظَهْرِها[١].

ثانياً: من القياس:

أنَّ الزَّوج شَبَّه امرأته بعضوٍ من أُمِّه فكان مظَاهِراً، كما لو شبَّهها بظَهرِها، والتَّلذذ بكل أُمِّه مُحَرَم[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ مَن شَبَّه امرأته بعضوٍ من أُمِّه لا يَحْرُم النظر إليه؛ فهو مظَاهِر وإلا فلا، من القياس، بما يلي:

١- أنَّ بَطْن الأُم، وفخذها، وفرْجها، عليه في الحُرمة كظَهرِها، والظِّهَار منكر من القول وزور، كما قال الله تعالى، لأنَّ فيه تشبيه مَن هو في أقصى غايات الحِلّ، بمن هو في أقصى غايات الحُرمة[٣].

٢- أنَّ بَطن الأُم، وفخذها، لا يحِل له النَّظر إليه ولا المَسّ، فيكون مظَاهِراً به كالظَّهرِ[٤].

٣- أنَّ الرأس، والوجه، يحِلُّ النَّظر إليه والمسّ، فلم يكن به مظَاهِراً، كما لو شَبَّهها بعضو زوجة له أخرى[٥].

اعتراض:

أنَّه شَبَّهها بعضوٍ من أُمِّه، فكان مظَاهِراً، كما لو شبَّهها بظَهرِها، وفارق الزَّوجة؛ فإنه لو

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٨)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: مختصر المزني، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١، (٨/ ٣٠٧)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني (٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٠٩)، انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٢٥٠).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

شَبَّهها بظَهرِها لم يكن مظَاهِراً، والنَّظر إن لم يَحْرُم، فإن التَّلذذ يَحْرُم، وهو المستفاد بعقد النِّكاح[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل: بأنَّ الظِّهَار يَكون بكل عضوٍ من أعضاء الأُم؛ لأنَّ حُكم الظَّهرِ لم يَلزم لِلَفظهِ، وإنَّما لَزِم لِمَعناه، وهو التَّحريم، والله أعلم[٢].

(١) انظر: الشرح الكبير،لابي الفرج شمس الدين ابن قدامه (٢٣/ ٢٣١)، انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

المطلب الثالث

الحُكم فيما إذا شبَّه الزَّوج أهلَه بظهر مَنْ تَحْرُم عليه من ذَوِي الرَّحِم

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ من شَبَّه أهلَه بظهر أُمِّه فقال: أَنتِ عليَّ كَظَهر أُمِّي؛ أنَّه مُظَاهِرٌ بلا خلاف(١).

واختلفوا فيما إذا شَبَّه أهلَه بظَهر مَن تَحْرُم عليه مِنْ ذَوِي رحمه، كجدَّته، وعمَّته، وخالته وأُخته، هل يكون مظاهراً، أم لا؟(٢).

سبب الخلاف:

معارضة المعنى في الظِّهار لظاهر آياته، وذلك أنَّ معنى التحريم، تستوي فيه الأُم، وغيرها من المُحرَّمات، وظاهر الآيات نَصَّ على الأُمَّهات(٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ من شَبَّه أهله بظهر من تَحْرُم عليه من ذَوِي رَحِمه؛ يكون مُظَاهراً، وهو قول: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والقولُ الجديد للشافعي(٦)، وهو قول الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥١٩)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٣)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٣)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٥)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٢٣٣)، المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٠٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٤)، الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٢٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رُشد (٣/ ١٢٣-١٢٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٤).

(٤) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٢٣٣).

(٥) المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٥١).

(٦) الأُم، للشافعي (٥/ ٢٩٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٤).

(٧) الشرح الكبير، لابي الفرج ابن قدامه (٢٣/ ٢٢٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٦).

القول الثاني: أنَّ من شَبَّه أهله بظَهر مَن تَحْرُم عليه من ذوي رَحِمه؛ لا يكون مُظاهراً، وهو قول الشَّافعي في القديم[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ مَن شَبَّه أهله بظهر من تَحْرُم عليه من ذوي رَحِمه؛ أنه يكون مظاهراً، من المعقول، بما يلي:

١- أنَّ ذوات الرَّحِم مُحَرّماتٌ بالقرابة على التَّأبيد، مثل الأُم، فيَلْحَقُهُن حُكْمُها[٢].

٢- أنَّه شَبَّه امرأته بظهر مَن هي محلٌ للاستمتاع، تَحْرُم عليه على التَّأبيد، فكان مُظاهراً[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ من شَبَّه أهله بظهر من تَحْرُم عليه من ذوي رَحِمه؛ أنه لا يكون مُظاهراً، من الكتاب، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى نَصَّ على الأُمَّهات، والجدَّة من الأمَّهات، وهُنَّ الأصل في التَّحريم، وغيرهن فرعٌ لهنَّ ودونهنَّ، فلم يُلحَقن بهنَّ في الظِّهار[٤].

---

(١) اللُباب في الفقه الشافعي، لابن المحَامِلي (٣٣٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٨)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٢٩).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٦).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٤).

اعتراض:

أنَّه تعالى قال في آية الظِّهَار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[١]، وهو موجود في تَشْبيه الزوجة بذوات الرَّحم من غير الأُم فيجري مجراه، وتعليق الحُكم بالأُم لا يَمنع الحُكم في غيرها إذا كانت مثلها[٢].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ أنَّ من شبَّه أهله بظهر من تَحْرُم عليه من ذوي رحمه، يكون مُظاهراً؛ لما ذكروا من الأدلة.

(١) [سورة: المجادلة، آية: ٢].

(٢) الشرح الكبير،لابي الفرج شمس الدين ابن قدامه (٢٣/ ٢٢٩).

المطلب الرابع

حُكم الظِّهَار من أربع نِسْوة بكلمة واحدة

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الظِّهَار تحريمٌ لا يرتفع إلا بالكفَّارة[١].

واختلفوا فيما إذا ظَاهَر الزَّوج من نسائه الأربع بلفظٍ واحدٍ، فقال: أنتُنَّ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي، هل تجب عليه كفَّارة واحدة؟ أم أربع كفارات؟[٢].

سبب الخلاف:

تشبيه الظِّهَار بالإيلاء والطَّلاق، فمن شَبَّهه بالإيلاء؛ أوجب فيه كفَّارة واحدة، ومن شَبَّهه بالطَّلاق؛ أوجب فيه أربع كفارات[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا ظَاهَر الرجُل من نسائه الأربع بكلمةٍ واحدةٍ؛ عليه كفارةٌ واحدة، وهو قول: الإمام مالك[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والإمام أحمد[٦].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٣)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٣)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٤٧١)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني (٣/ ٢٣٤)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١١)، انظر: اللباب في الفقه الشافعي، للضبي (٣٣٦)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٣١).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١١)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب،للنووي (١٧/ ٣٦٣)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٤).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٧٨).

القول الثاني: إذا ظَاهَر الرَّجُل من نسائه الأربع بكلمةٍ واحدة؛ تجب عليه أربع كفارات، وهو قول: الإمام أبي حنيفة[١]، والشافعي في الجديد[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ مَن ظَاهَر من نسائه الأربع بكلمةٍ واحدة؛ أنَّ عليه كفارة واحدة فقط، من الكتاب، والقياس، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الآية عامة، فكلُّ مظَاهِر من نسائه؛ عليهِ رَقَبة واحدة، فهو ظِهَار واحد، بكلمةٍ واحدةٍ، فوجب أنْ يَلْزم به كفَّارة واحدة[٣].

ثانياً: من القياس:

أنَّ الظِّهَار يمين، يلزم بمخالفتها كفَّارة واحدة، كالإيلاء[٤].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السابق بأنَّ هناك فَرْق بَيْنَ الظِّهَار والإيلاء، وهو أنَّ الظِّهَار وإن كان بكلمةٍ واحدةٍ، فإنها تتناول كل واحدةٍ منهنّ على حِيالها، فصار مظَاهِراً من كل واحدةٍ منهن، والظِّهَار تحريمٌ لا يَرتَفع إلا بالكفَّارة، فإذا تعدَّد التَّحريم؛ تعددت الكفَّارة، بخلاف الإيلاء؛ لأنَّ الكفَّارة فيهِ تَجِب لحُرمة اسم الله تعالى، جبراً لهتكه، والاسم اسم واحد، فلا تجب إلا كفارة

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٦٣)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف،للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٥-٣٥٤)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٧٩).

واحدة[١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ مَن ظاَهَر من نسائه الأربع بكلمةٍ واحدةٍ؛ تَجِب عليه أربع كفارات، من المعقول، بما يلي:

أنَّ الظِّهَار يُوجب تحريماً مؤقتاً بالكفَّارة، فإذا أُضيف إلى جهاتٍ مختلفةٍ؛ يَثبِت في كلِّ جِهَةٍ حُرْمة لا ترتفع إلا بالكفَّارة[٢].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق بأنَّ الظِّهَار في هذه المسألةِ كلمة واحدة أُطْلِقت على جماعة، فالكفَّارة الواحدة ترفع حُكمها، وتمحوا إثمها، فلا يبقى لها حُكم، بخلاف الظِّهَار بكلمات، فإن كلَّ كلمة تقتضي كفَّارة ترفعها، وتُكفِّر إثمها[٣].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل: بأنَّ مَن ظَاهَر مِن نسائه الأربع بكلمةٍ واحدةٍ؛ أنَّ عليه كفَّارة واحدة فقط؛ لما ذكروا من الأدلة [٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤ -٢٣٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٥-٢٣٤)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٧٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٨)، انظر: المغني،لابن قدامة (١١/ ٧٩).

المطلب الخامس

حُكم الظِّهَار من الأجنبية

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على صحَّة الظِّهَار من الزَّوجة التِّي في العِصْمة[١]. واختلفوا في صحَّة الظِّهَار من الأجنبية مطلقاً، والأجنبية بشرط التَّزويج، مثل قوله: إنْ تزوجتُك فأنتِ عليَّ كظهر أُمِّي[٢].

سبب الخلاف:

أنَّ الظِّهَار يمين للتَّحريم، مخصوصة بما يَملِك الرَّجُل مِن النِّساء، والأجنبية مُحَرَّمةٌ، لعدم الزَّوجية أصلاً؛ فلا يَلحَقها ظِهَار[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يصحّ الظِّهَار من الأجنبية، وهو قول: المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١٥)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٤)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١٤)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٠١) ، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٦) ، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٧٥).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١٤)، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨، (٥/ ٤٤٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٥٧)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٢٥٧).

القول الثاني: لا يصحّ الظِّهَار من الأجنبية، وهو قول: الحنفية، – مالم يُضاف إلى الزوجية، مثل: إن تزوجتُك فأنت عليَّ كظهر أُمِّي[١]–، والشافعية[٢].

الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول:

استدل القول الأول، القائل بصحة الظِهَار من الأجنبية، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنّه تعالى لم يُفَرّق بين أن يَكُون الظِهَار قَبْل التزويج بشرط وجوده أو بعده، كما أنّ الأجنبية المشروط نكاحها تَكون من نسائه[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم صحَّة الظِّهَار من الأجنبية، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الأجنبية ليست من نسائه لعدم الزَّوجية، والظِّهَار يمين ورَدَ الشَّرع بحُكمها مقيداً بنسائه، فلم يثبت حُكمها في الأجنبية مثل الإيلاء[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٢)، انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣ ، (٢/ ٤٤٩) .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٥٠١/١٤)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٤/١٠).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٠)، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٩١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٢)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٦)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٤٤).

اعتراض:

أُعترض على وجه الدَّلالة السَّابق بأنَّ التَّخصيص بنسائهم خرج مخرج الغالب؛ فإنَّ الغالب أنَّ الإنسان إنما يُظَاهِر مِن نسائهِ، فلا يُوجِب تخصيص الحُكم بهن، وأما الإيلاء، فإنما اختص حُكمه بنسائه؛ لكونه يَقْصُد الإضرار بهن دُون غَيْرِهن، والكفَّارة وجبت في الظِّهَار للقول المنكر والزور، ولا يختصُّ ذلك بنسائه(١).

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، القائل بعدم صحَّة الظِّهَار من الأجنبية؛ لما ذكروا من الأدلة، ولأنَّ الظِّهَار متعلِّق بالعَقْد، فلا يتقدَّمه.

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٥٧)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٧٦).

المطلب السادس

حُكم ظِهَار المرأة مِنْ زوجها

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الظِّهَار قولٌ يَختصُّ بالنِّكاح، يَملِكُه الزوج[١].

واختلفوا في صِحَّة ظِهَار المرأة مِن زوجها[٢]. كما اختلفوا في وجوب الكفَّارة عليها، وهل تُكَفَّر كفَّارة الظِّهَار، أم كفَّارة اليمين؟ فمن شَبَّه الظِّهَار بالطَّلاق؛ لم يُوجب عليها كفَّارة، ومن شَبَّه الظِّهَار باليمين بالله؛ ألزمها كفَّارة يمين[٣].

سبب الخلاف:

تعارض الظِّهَار، والطَّلاق، واليمين بالله، في المعنى[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٤)، المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١٣)، الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٩)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٥٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ١١٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٧).والفرق بين اليمين ، والطلاق، والظهارهو:أن اليمين هي: مانوى فيها الزوج التحريم و لم ينوي الإمتناع، والطلاق هو مانوى به الفراق، والظهار: أراد أنها محرمه عليه. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين،دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (١٣/ ٧٩).

القول الأول: أنَّه لا يصحُّ الظِّهَار من المرأة، وهو قول: الإمام أبي حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، ولأحمد رواية واحدة، وأوجب عليها كفَّارة الظِّهَار احتياطاً[٤].

القول الثاني: يصحُّ الظِّهَار من المرأة وعليها كفَّارة الظِّهَار، وهو قول: أبي يوسف من الحنفية[٥].

القول الثالث: لا يصحُّ الظِّهَار من المرأة، وعليها كفارة يمين. وهو قول: مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية[٦].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بعدم صحة ظِهَار المرأة، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى خصَّ الرجُل بالظِّهَار دُون المرأة؛ لأنَّ الظِّهَار قولٌ يُوجِب تحريماً في الزَّوجة، يَملِك الزَّوج رفعهُ، فاختصَّ به الرجُل، كالطَّلاق، ولأنَّ الحِلّ في المرأة حَقٌّ للرَّجُل، فلم تَملِك المرأة إزالته، كسائر حقوقهِ[٧].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣١٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٩)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب،للنووي (١٧/ ٣٥٢)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٥٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ١١١).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣١).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٥٢٢/١٨)، انظر: تفسير القرطبي (٢٧٦/١٧)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٥٣/٢٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بصحة ظهار المرأة، من المعقول، بما يلي:

١- أنَّ الظِّهار تحريمٌ يرتفع بالكفَّارة، والمرأة من أهل الكفَّارة فكانت من أهل الظِّهار(١).

٢- أنَّ معنى الظِّهار في جانب الرَّجل؛ تشبيه المرأة المحلَّلَة بالمُحَرَّمة، وذلك يتحقَّق في جانبها، والحلُّ مشترَك بينهما(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل بعدم صحَّة ظِهَار المرأة، وأنَّ عليها كفارة يمين، من المعقول، بما يلي:

١- أنَّ الظِّهَار تحريمٌ بالقول، والمرأة لا تَملِك التَّحريم بالقول، مثل الطَّلاق(٣).

٢- أنَّ الظِّهَار من المرأة بمنزلة التَّحريم منها زوجها على نفسها، وتحريم الحلال يمين؛ فتَلزمُها الكفَّارة، كما لو حَلفَت أنْ لا تُمكِّنه من نفسها ثم مكَّنته(٤).

اعتراض:

أُعترض على الأدلة من المعقول، بأنَّ الرَّجُل لا تَلزَمُه بالظِّهَار كفارة يمين، وهو الأصل، فكيف يَلْزُم المرأة ذلك؟ كما أنَّ قول الرَّجُل أنتِ طالق؛ لا يستلزم غَيْر الطَّلاق، كذلك ظِهَار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١)، انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣١٠).

المرأة لا يَلْزَمها به شيء[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول بعدم صحَّة ظِهَار المرأة؛ لأنَّ معنى الظِّهَار تحريم الوطء بالقول، فلم يصحَّ من النِّساء، كالطَّلاق، ولأنها يمينٌ يَحْرُم بها الوطء بالقول، فلم يصح من المرأة، ولأنَّه قولٌ من غَيْر الزَّوج المالك للوطء، كالأجنبي، ولأنَّ كلَّ من لم يكن له أن يُطَلِّق بحال؛ لم يكن له أن يُظَاهِر[٢].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣١١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٩).

المطلب السابع

حُكم ظِهَار السَّكْران

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الظِّهار قولٌ في أحكام النِّكاح، وأنَّه بِيَد الزَّوج[١].

واختلفوا في حُكمه إذا صَدَرَ من السَّكْران، هل يقع أم لا[٢]؟

سبب الخلاف:

اختلافهم في تَكليف السَّكْران، فمَن جعله مُكلَّف؛ قال بوقوع ظهاره، وأدخله في عموم آية الظِّهار، ومن جعله غير مُكلَّف؛ قال بعدم وقوع ظهاره[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وقوع ظهار السَّكْران، وهو قول: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) انظر: كنز الدقائق، للنسفي (ص: ٢٩٧)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب لعلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢، (٢/ ٣٥)، الأُم، للشافعي (٥/ ٢٩٥)، الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٢٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣٣)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ١٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١١١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧)، المبسوط ،للسرخسي (٦/ ٢٣٣) .

(٤) المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٢٣٠).

(٥) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٨).

(٦) الأُم، للشافعي (٥/ ٢٩٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ١٦٨).

ورواية عند الحنابلة[١].

القول الثاني: عدم وقوع ظهار السَّكْران، وهو رواية أخرى عند الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

يُمكِن أن يُستدل لأصحاب القول الأول، القائل بوقوع ظهار السَّكْران، من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ قوله: ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ لفظٌ عامٌّ، يدخل في عمومه السَّكْران[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم وقوع ظهار السَّكْران، من المعقول، بأنَّ العقل شرطٌ للتَّكليف؛ فهو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجَّه ذلك إلى من لا يفهمه، والسَّكْران زائلُ العقل؛ أشبه النائم، مفقود الإرادة؛ أشبه المُكره[٤].

اعتراض:

أنَّ السَّكْران مُخاطب، فإذا صادف تصرفه محله نفَذ كالصَّاحي، بدليل أنَّ الله عزَّ وجلَّ نهاه عن الصلاة حال السُكر، فإن كان خطاباً به في حال سُكْره فهو نصٌ، وإن كان خطاباً له قبل سُكْره، فهو دليل على أنَّه مخاطب في حال سُكْره؛ لأنَّه لا يقال: إذا جُنِنتَ فلا تفعل كذا،

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٦)، (١١/ ٥٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١١٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١١١).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٢٩/ ٤٨٠)، انظر: تفسير الخازن (٤/ ٢٥٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧-٣٤٨).

وهذا؛ لأنَّ الخطاب إنما يتوجَّه باعتدال الحال، ولكنَّه أمرٌ باطن لا يُوقَف على حقيقته، فيقام السَّبب الظاهر الدَّال عليه، وهو البلوغ عن عقل مقامه؛ تيسيراً، وبالسُّكر لا ينعدم هذا المعنى، بخلاف النَّائم؛ لأنَّ النَّوم يمنعه من العمل؛ فلِانعدام الإيقاع نقول: إنَّه لا يقع، والسُّكْرُ لا يمنعه من العمل وهو بسبب معصيتهِ بتعاطي المُسكِره، والغفلة بسبب النَّوم لم تكن عن معصية[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح هو القول الأول، القائل: بوقوع ظِهَار السَّكْران؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٧٦)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٨).

المطلب الثامن

حُكم ظِهَار الذِّمِي

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على صحَّة ظِهَار المُسلم[١]، واختلفوا في صحَّة ظِهَار الذِّمي[٢].

سبب الخلاف:

عموم قوله تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾، فمَن جَعلها عامة؛ ذهب إلى صحَّة ظِهَار الذِّمِي، ومن خصَّصَها بالمسْلِم فقط؛ قال بعدم صحَّة ظِهَار الذِّمِي[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يصحُّ ظِهَار الذِّمِي، وهو قول: الإمام أبي حنيفة [٤]، والإمام مالك[٥].

القول الثاني: يصحُّ ظِهَار الذِّمِي، وهو قول: الشافعي[٦]، والإمام أحمد[٧].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ -٢٣١-٢٣٠)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٦٧)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٤٧٢)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣١)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٦)، انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٢)، انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (٣/ ٢٣٠)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣١)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٠).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،لابن المواق (٥/ ٤٢٢)، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش المالكي (٤/ ٢٢٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٤٧٢)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٤٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٤٨)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٥).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بعدم صحَّة ظِهَار الذِّمِي، من الكتاب، والمعقول، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾.

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾، أي: مِنَ المسلمين، فيقتضي خروج الذِّمي من الخطاب[١].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق، بأنَّ هذا استدلال بدليل الخِطَاب، وليس حُجَّة في إخراج الذِّمي[٢].

الرد:

هو استدلال بالاشتقاق والمعنى، فإنَّ أنكحة الكُفَّار فاسدة مستحقَّة الفسخ، فلا يتعلَّق بها حُكم طلاقٍ ولا ظهارٍ، وإذا خَلَت الأنكحة عن شروط الصحَّة فهي فاسدة، ولا ظِهَار في النِّكاح الفاسد بحال[٣].

ثانياً: من المعقول:

أنَّ الذِّمي ليس من أهل الكفَّارة، فلا يصحَّ ظِهَارهُ، كما أنَّ المقصود بالكفَّارة: التَّكفير والتَّطهير، والكافر ليس بأهل له، وما فيه من الشِّرك أعظم من الظِّهَار[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٤٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٦).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣١).

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق بأنَّ الحدَّ يُقام على الذِّمي، كما أنَّا لا نُسَلِّم أنَّ التكفير لا يصح منه؛ فإنَّه يصح منه العِتْق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنِع صحَّة الظِّهَار بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حَق العبد[١] .

الرد:

أنَّ الظِّهَار يخالِف الحدود، فالمقصود في الحدود هو الخزي والنَّكال، وإنَّما الكفارة في حق من جاء تائباً مستسلماً لحُكم الشرع، إذْ أنَّ معنى العبادة يترجَّح في الكفَّارة حتى تَتَأدَّى بالصوم الذي هو محض عبادة، ولا يتأدَّى إلا بنية العبادة، ويُفتى به، ولا يُقام عليه كُرها، والكافر ليس بأهلٍ للعبادة، كما أنَّ مُوجب الظِّهَار؛ الحُرْمة المؤقتة بالكفَّارة، ولا يُمكن إثبات تلك الحُرمة لذمي؛ لأنه ليس بأهل للكفَّارة، فلو صحَّ ظِهَاره لثبتت به حُرمة مُطْلَقة، وهذا ليس بموجب الظِّهَار، وبه فارق حُرمة الطَّلاق، فإنه حُرمة بزوال الملك، أو بانعدام محلِّ الحِلّ، والكافر من أَهْلِه، وبه فَارَق العَبد؛ لأنه من أهل الكفَّارة، إلا أنَّه عاجزٌ عن التَّكفير بالمال، لعدم الملك حتى لو عَتَق وأصاب مالاً، كانت كفارته بالمال[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بصحة الظِهَار مِنْ الذِّمِي، من الكتاب، والقياس، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الآية عامة، تتناول المسْلِم وغَيْره، فيَدخُل في عمومها الذِّمِي[٣].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٥٦).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣١).

(٣) انظر: تفسير الخازن (٤/ ٢٥٦).

اعتراض:

أنَّ المسِلم هو المراد مِن هذه الآية بلا شك، والعامُّ يُبْنَى على الخاص، ومتى بُنِي العامُّ على الخاص؛ خَرَج المسْلِم من عموم الآية، ولم يَقُل به أحد[١].

ثانياً: من القياس:

أنَّ من صحَّ طلاقه صحَّ ظِهَاره، كالمسْلِم[٢].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بعدم صحَّة ظِهَار الذِّمِي؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٤٨)، انظر: الكافي، لابن قدامه (٣/ ١٦٥).

المطلب التاسع

حُكم اسْتمتاع المُظَاهِر بما دُون الوطء قَبْل الكفَّارة

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المُظَاهِر يَحْرُم عليه الوطء حتى يُكَفِّر(١). واختلفوا فيما دُون الوطء من الاستمتاع، والمباشرة، والوطء في غَيْر الفرْج(٢).

سبب الخلاف:

١- اختلافهم في دلالة قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فمن جَعَل المَسِيس عامٌّ في كلِّ مَسٍّ للزَّوجة؛ حَرَّم الجِماع ودواعيه مِن جميع الاستمتاعات، ومَن قَصَر المسيس على الوطء؛ حَرَّم الجماع فقط، وأجاز ما دُونه من الاستمتاع(٣).

٢- اختلافهم في الظِّهَار، هل هو تحريمٌ للزَّوجة بالكلِّية؟ أو إنَّما هو عبارةٌ عن الركوب للوطء خاصة، فلا تَحْرم أوائله؟(٤).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّه يَحْرُم على المُظاهِر الاستمتاع بما دُون الوطء، من القُبلة، واللَّمس،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٥)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٣)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٨)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٤)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٤)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٣).

والنَّظر، حتى يُكفِّر، وهو قول: الحنفية[١]، والإمام مالك[٢]، وقول: الشافعي في القديم[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: أنَّه لا يَحْرُم على المُظاهِر الاستمتاع بما دُون الفرج من المباشرة وغيرها، مثل: القُبْلة، واللَّمس، قَبْل الكفَّارة، وهو قول: الشافعي في الجديد[٥]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[٦].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بتحريم الاستمتاع للمظَاهِر بما دُون الفرْج كالقُبلة والمباشرة واللَّمس، من الكتاب؛ بعموم قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الآية عامة في كلِّ مسٍّ، وأخفُّ ما يقع عليه اسم المسِّ؛ هو اللَّمس باليد، إذ هو حقيقة في الجِماع، واللَّمس باليد، لوجود معنى المسِّ باليدِّ فيهما؛ ولأنَّ الاستمتاع داعٍ إلى الجماع، فإذا حَرُم الجماع؛ حَرُم الدَّاعي إليه، إذْ لو لم يُحَرَّم لأدَّى إلى التَّناقض[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤)، انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٣)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٨)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٨)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٦٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٧).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٨)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٦٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤)، انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٤)، انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٣١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بإباحة الاستمتاع للمظَاهِر بما دُون الفرج، كالقُبلة والمباشرة واللَّمس، من الكتاب؛ بقوله تعالى:﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ المسيس في الآية كناية عن الوطء، فيُقتَصر عليه، فيُباح للمُظَاهِر التَّقبيل والمُضاجعة والاستمتاع بأعلى المرأة، فهو وطء لا يتعلَّق به مال كالحائض[١].

اعتراض:

أُعترض على الاستدلال المبيح للاستمتاع بما دُون الفرْج، بما يلي:

١- أنَّ الاستمتاع داعٍ إلى الجماع، فإذا حَرُم الجماع حَرُم الدَّاعي إليه، إذ لو لم يَحْرُم؛ لأدَّى إلى التَّناقض، ولهذا حرُم في الاستبراء وفي الإحرام، بخلاف باب الحيض والنِّفاس؛ لأنَّ الاستمتاع في الاستبراء وفي الإحرام؛ يُفضِي إلى الجماع، لوجود المانع وهو استعمال الأذى، فامتنَع عمل الدَّاعي للتَّعارض، فلا يُفضي إلى الجماع[٢].

٢- أنَّ الظِّهَار لفظٌ يقع به تحريم الزَّوجة، فوجب أنْ يَعُمَّ الوطء وغَيرْه، كالطلاق، ولأنَّ التَّلذذ نوعٌ من الاستمتاع، فوجب أن يَحرم بالظِّهَار، كالوطء في الفرْج، لأنَّ الوطء إنَّما حُرِّم؛ لتشبيهِ المرأة المحَلَّلة بالمحرَّمة، وهذا التَّشبيه لا يخصّ تحريم الوطء دُون غَيْره من الاستمتاع [٣].

الرد:

أنَّ الظِّهَار تحريم وطء لا يَتعلَّق به مال، فوجب أنْ لا يُحَرِّم دواعي الوطء، كالحيض،

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٤)، انظر :تفسير الطبري (٢٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني(٣/ ٢٣٤)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٥)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٤).

بخلاف وطء المطَلَّقة؛ فإنَّه يتعلَّق بتحريمه المال، وهو المَهْر[١].

الترجيح:

لعلّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بتحريم استمتاع المظَاهِر بالوطء ودواعيه قَبْل الكفارة؛ لكونه مقتضى الآية الكريمة، ولأنَّ الظِّهَار تحريم للزَّوجة، والتَّحريم يَعمّ البَدن كلَّه.

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧).

المطلب العاشر

حُكم كفَّارة الظِّهَار

اتَّفق الفقهاء على أنَّ كفَّارة الظِّهَار واجبة إذا حَصَل العَوْد[١]، وأنَّها مبنية على التَّرتيب، لا على التَّخيير[٢].

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى نصَّ في الآية الكريمة على وجوب الكفَّارة في الظِّهَار، بشرط حصول العَوْد، كما أنَّه أمر بها مُرتَّبة، فلا يُنتقل إلى الصِّيام إلا عند العجز عن الإعتاق، وكذلك لا يُنتقل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصِّيام، فمن لم يُطِق الصِّيام؛ وجب عليه إطعام ستين مسكيناً[٣].

---

(١) سبق ذكر معنى العَوْد عند الفقهاء الموجب للكفارة، في صفحة (١٤٢)، في المطلب الثاني من المبحث الأول في باب الظهار.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٢٣٥)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٦٠٧)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٩)، انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٣/ ٢٨٢).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥٢٨)، انظر: تفسير الخازن (٤/ ٢٥٨).

المطلب الحادي عشر

حُكم اشتراط الإيمان في الرَّقَبةِ المعتَقةِ في الكفّارة

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ مَن وجبت عليه كفَّارة القتل؛ لا يجزئه إلا رقبة مؤمنة[١]، واتَّفقوا على أنَّ كفَّارة المُظَاهِر القادر على الإعتاق؛ عِتْق رَقَبة، لا يجزئه غَيْر ذلك[٢]، واتَّفقوا على أنَّ مَنْ وجبت عليه كفَّارة الظِّهَار، فأَعْتَق عن ذلك رَقَبة مؤمنة؛ أنَّ ذلك يجزئه[٣]. واختلفوا في شرط الإيمان في الرَّقبةِ المُعْتَقة[٤].

سبب الخلاف:

أنَّ الله تعالى لم يَنصَّ على الإيمان في الآية، فمَن شَرَط الإيمان في الرَّقَبة المعْتَقة في كفارة الظِّهَار؛ حَمَل المُطْلَق في كفَّارة الظِّهَار على المقيَّد في كفَّارة القتل، ومَن أجاز إعتاق الرَّقَبة الكافرة في الظِّهَار؛ أخذ بعموم الآية[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١١٠)، انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/ ١١٢٩)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٩/ ١٨٥)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١١٠)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٦)، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١١٠)، انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٥)، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨١).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٩)، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨١).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٩)، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥/ ٣٠٠).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّه لا يُشترط في إعتاق الرَّقَبة في كفَّارة الظِّهَار؛ أنْ تَكون مؤمنة، بل تُجزئ الرَّقَبة الكافرة، وهو قول: الحنفية[١]، ورواية عن الأمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنّه يُشترط في إعتاق الرَّقبة في كفارة الظِّهَار؛ أن تَكون مؤمنة، ولا يُجزئ غَيْرها، وهو قول: الإمام مالك[٣]، والشافعي[٤]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بعدم اشتراط إيمان الرَّقَبة المعتَقة في كفارة الظِّهَار، من الكتاب، بقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى أطْلَق الرَّقَبة في هذه الكفَّارة، فلم يَذْكر الإيمان ولا الكُفر، فوجب أن يُجزئ ما تناوله الإطلاق[٦].

اعتراض:

أنَّ المطْلَق في الظِّهَار يُحمل على المقَيَّد في كفَّارة القتل من جهة القياس إذا وُجِد المعنى فيه، ولابد من تقييده، فإنَّا أجمعنا على أنَّه لا يُجزئ إلا رَقَبة سليمة من العيوب المضرَّة بالعمل ضرراً

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢)، انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم(٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤، (٤/ ٦٤)، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٦٨).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧١)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨١).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٨١).

بيّناً، فالتَّقييد بالسَّلامة من الكُفر أولى[١].

الرد:

أنَّ حَمل المُطْلَق على المقَيَّد لا يجوز عندنا، ولو جاز ذلك إنما يَجوز بعد ثبوت المساواة بين الحادثتين، ولا مساواة بين كفَّارة القتل وبين سائر الكفارات، فإنَّ القتل مِن أعظم الكبائر، وفيه تفويت رَقبَة مؤمنة مُخاطَبة بالإيمان، بخلاف أسباب سائر الكفارات، ففيها مِن التَّغليظ ما ليس في غيرها، ولهذا لا يَكون الإطعام بدلاً من الصِّيام في كفَّارة القتل بخلاف كفَّارة الظِّهَار[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل باشتراط إيمان الرَّقَبة المعتَقة في كفَّارة الظِّهَار من الكتاب، بقوله تعالى في كفَّارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى أطْلَق الرَّقَبة في كفَّارة الظِّهَار، وقَيَّدها بالإيمان في كفَّارة القتل، فيُحْمَل المطْلَق على المقَيَّد، ويُقاس عليها باقي الكفَّارات، فإنَّ الله تعالى ردَّ أموال المسْلِمين على المسْلِمين لا على المشركين، وفَرَض الله تعالى الصَّدقات، فلم تَجُز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فَرَضَ الله من الرِّقاب، فلا يجوز إلا من المؤمنين[٣].

اعتراض:

أنَّ التَّقييد بصفة الإيمان يَكون زيادة، والزِّيادة على النَصِّ نَسْخٌ، فلا يَثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنَّه اعتقاد النَّقص فيما تولَّى الله بيانه

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٢٧٤)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٦٨).

وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا تُثبت بالقياس كأصلها[١].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط الإيمان في الرَّقَبة المعْتَقة؛ لعدم ورودها في الآية، فلو كان الإيمان شرْطاً لذُكر في هذا الموضع، ولو أعْتَق المظَاهِر رَقَبة مؤمنة فإن ذلك يجزئه.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣).

المطلب الثاني عشر

الحُكم فيما إذا كان المُظاهر مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على وجوب إعتاق رَقَبةٍ في كفَّارة الظِّهَار[١]. واختلفوا فيمَن مَلَك رَقَبةً وكان شديد الحاجة إليها لخدمته، لكِبَرِه، أو مرضه، أو عَجْزه عن خدمه نفسه، هل تكون كفَّارته بإعتاقها، أم يَنْتقل إلى الصَّوم؟[٢].

سبب الخلاف:

أنَّ الله تعالى شرَط في الانتقال إلى التَّكفير بالصِّيام، ألَّا يجد رَقَبة، وشِدَّة الحاجة التِّي من أجلها مُلكت هذه الرَّقَبة، فمَن أخذ بالنَّصِّ أوجب العِتْق، ومن نَظر إلى المعنى، أجاز الانتقال إلى الصِّيام[٣].

أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: مَن كان مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها؛ يجب عليه إعتاقها، وهو قول: الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٥)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٦٠٦)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٨)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٣)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢٢)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠٠)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣/ ٢٩٢).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٩)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٨٦).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٣)، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠).

(٥) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢٢)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٨).

القول الثاني: مَن كان مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها؛ لا يجب عليه الإعتاق، ويَنتقل إلى الصَّوم، وهو قول الشَّافعية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بوجوب إعتاق الرَّقَبة المملوكة للمُظَاهِر مع شِدَّة الحاجة إليها، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾.

وجه الدلالة:

١- أنَّ مَن عنده رَقَبة يجوز إعتاقها في الظِّهَار، وهو شديد الحاجة إليها، واجدٌ للرَّقَبة، قادرٌ على الإعتاق، فلا يَنْتَقل إلى الصَّوم[٣].

٢- أنَّ هذه الرَّقَبة التِّي يَحْتاج إليها، هي عَيْن المنصوص، فلا يُعتبر المعنى[٤].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم وجوب إعتاق الرَّقَبة لمنْ مَلَكَها وهو شديد الحاجة إليها، وأنَّه يَنْتَقِل إلى الصِّيام، من القياس، بما يلي:

أنَّ ما استغرقته حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البَدَل، كمَن وَجَد ماء

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠٠)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٩٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٨٦).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٣)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٦).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٣).

يَحتاج إليه للعطش، يجوز له الانتقال إلى التَّيمم[١].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق أنَّ هذا قياسٌ مع الفَارق، فالماء في حال العَطَش مأمورٌ بإمساكه، ومحظورٌ عليه استعماله في هذه الحال، بخلاف الخادم[٢].

الترجيح:

لعلَّ الرَّاجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بوجوب إعتاق الرَّقَبة المملوكة في كفَّارة الظِّهَار مع شِدَّة الحاجة إليها؛ إذ هي عَيْن المنصوص.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٩)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٨٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠).

المطلب الثالث عشر

حُكم من ابتدأ الصِّيام ثمَّ وَجَد الرَّقَبة

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على وجوب عِتْق رَقَبة في كفَّارة الظِّهَار[١] ، واتَّفقوا على أنَّ مَن لم يَجد رَقَبة ينتَقِل إلى الصِّيام[٢].

واختلفوا فيما إذا ابتدأ الصِّيام لعدم وجود الرَّقَبة، فوجدها قَبْل أنْ يَفْرَغ من الصِّيام، هل تَكون كفَّارته بالمُضِيّ على صيامه، أم يَنتقض صيامه، ويَعُود ليُكفِّر بالإعتاق؟[٣].

سبب الخلاف:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعل كفَّارة الظِّهَار عِتْق رَقَبة لمن وجَدها، ومَن دخل في الصِّيام لعدمها ثمَّ وجَدها، هل يَكون واجداً لها؟[٤].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ المُظَاهِر إذا دَخل في صوم الكفَّارة لعدم الرَّقَبة، ثمَّ وجَدها، مَضَى على

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢)، انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٥)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٢٤)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٨)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٩)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٧)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠١)، انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٨١ – ٣٨٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن الكريم، للطحاوي ، (٢/ ٤٠١).

صومه ولم يَلزمه الإعتاق، وهو قول: المالكية[١]، والشَّافعية، -وجعلوا الخيار له في أنْ يدَعَ الصوم ويُعتِق-[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنَّ المُظَاهِر إذا دَخل في صوم الكفَّارة لعدم الرَّقَبة، ثمَّ وجَدها، انتقض صومه، ووجب عليه الإعتاق، وهو قول: الحنفية[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بوجوب المضِي في الصَّوم لمن دَخل فيه لعدم وُجود الرَّقَبة ثم وَجَدها، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّه تعالى لم يُفَرِّق بَينَ أنْ يَجد الرَّقَبة بَعد ذلك، أم لا، كما أنَّه تَلَبَّس بصومٍ أُمر به عند عدم الرَّقَبة، فإذا قَدِر على الإعتاق؛ لم يَلزمه العَوْد إليه، كالمتمتع إذا قدر على الهدي وهو في صوم السَّبعة[٥].

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السَّابق بأنَّكم أجمعتم أنَّ مَن كان له الصِّيام إذا كان من غير أهل

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٧)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠١)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٨١-٣٨٢)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/٢٨٥).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: أحكام القرآن، للطحاوي (٢/ ٤٠١).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٧)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٤).

الرِّقاب، فلم يصم حتى صار من أهل الرِّقاب، أنَّه يرجع إلى ذلك الحُكم، ولا يجزئه الصيام[١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بوجوب الإعتاق لمن دَخل في الصوم لعدم وجود الرَّقبة ثم وجدها، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّه تعالى أَمَر بالصِّيام عند عدم وجود الرَّقبة، فإذا وجَدها؛ لم يجزئه إلا العِتْق، ومن دَخَل في الصَّوم ثمَّ وجَدها؛ عاد إليها، وكانت كفَّارته بالإعتاق[٢].

الترجيح:

لعلَّ الرَّاجح والله أعلم، هو القول الثاني، القائل بوجوب إعتاق الرَّقبة لمن دَخَل في الصوم لعدمها ثم وجَدها؛ لأنَّه تعالى شَرَط للانتقال إلى الصيام عدم وجود الرَّقبة وهذا واجد، ولأنَّه الأحوط، خروجاً من الخلاف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع عشر

حُكم التَّتَابع في صيام الشَّهرين في كفَّارة الظِّهَار

اتَّفق الفقهاء على وجوب التَّتَابع والموالاة بين صيام أيَّام الشَّهرين في كفَّارة الظِّهَار، فلا يُفْطِر فيهما المُظَاهِر ولا يصوم عن غير الكفَّارة، واتَّفقوا على أنَّ مَن صام بعض الشَّهر، ثمَّ قطَعَه لغير عذر، وأفطر متعمِّداً؛ أنَّ عليه استئناف الشَّهرين، لفوات صفَّة التَّتَابع[١].

الدليل:

قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ .

وجه الدلالة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ نصَّ على التَّتَابع في صيام الشَّهرين، فيجب أنْ يُؤتى بصيامهما كما أمر الله عزَّ وجلَّ[٢].

(١) المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٥٦٠)، الأُم، للشافعي (٥/ ٣٠١)، الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامه (٢٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: الأُم، للشافعي (٥/ ٣٠١)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٣).

المطلب الخامس عشر

حُكم وطء المُظَاهِر أثناء صومه الشَّهرين

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المُظَاهر إذا جامع أثناء صومه الشَّهرين، نهاراً، عامداً؛ أفطر، وانقطع التَّتَابع، ووجَب الاستئناف[١]. واختلفوا فيما إذا وَطِءَ المُظاهر ليلاً أثناء صومه الشَّهرين، هل يَبْني على صومه، أم يَسْتأنف؟[٢].

سبب الخلاف:

اختلافهم في الشَّرط الذي وَرَد في كفَّارة الظِّهار، وهو: أنْ تكون قبْل المَسيس؛ فمن اعْتَبر هذا الشَّرط، قال: يَسْتَأنف الصَّوم، ومن شَبَّهه بكفَّارة اليمين، قال: لا يَسْتأنف؛ لأنَّ الكفَّارة في اليمين تَرْفع الحِنْث بعد وقوعه[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا وَطِءَ المُظاهر أثناء صومه الشَّهرين ليلاً؛ انقطع التَّتَابع، ويَسْتأنف

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٥)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٥)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٦٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٩٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٤)، انظر: المدونة (٢/ ٣٢١)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٢)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٩١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٢٩).

الشَّهرين، وهو قول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا وَطِءَ المُظاهر ليلاً عالماً بالتحريم؛ أَثِم، ويَبني على صومه، ولا يَسْتأنف، وهو قول: الشافعية[٤]، ورواية عن الامام أحمد[٥].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ الصِّيام ينقطع إذا وَطِءَ أثناء صوم الشَّهرين، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه الدلالة:

١- أنَّه تعالى نَصَّ على التَّتَابع، فأَمَرَ بهما خاليين عن وَطْء، ومن لم يأت بهما على ما أُمِر؛ لم يجزئه، كما لو وَطِئ نهاراً، ولأنَّه تحريمٌ للوطء لا يختصُّ النَّهار، فاستوى فيه اللَّيل والنَّهار، كالاعتكاف[٦].

٢- أنَّه شَرَطَ أنْ يأتي بهما قبْل المسيس، وهذا الشَرْط يعود إلى جملتهما وأبعاضهما، ويَمنع أنْ يقع المسيس فيهما أو قبلهما، ولأنَّه وطءٌ في مُدَّة الشَّهرين للتَّظاهر فيهما، فوجب أنْ يَفْسُد التَّتَابع كالوَطْء نهارًا[٧].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٤)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢١)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٣٩)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٩١).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٧٢/٣)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/١٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٣٩)، انظر: المغني، لابن قدامه (١١/ ٩١).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٣٨).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٦)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ الصِّيام لا ينقطع إذا وَطِءَ أثناء صوم الشَّهرين ليلاً، بل يَبْني عليه، من المعقول، بما يلي:

١- أنَّ جِماعه لم يُؤثِّر في الصَّوم، فلم يقطع التَّتَابع، كالأكل باللَّيل[١].

اعتراض:

أنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فالأكل والشرب يَحِلُّ له باللَّيل وهو يصوم، والجِمَاع لا يَحلُّ له على حال[٢].

٢- أنَّ التَّتَابع في الصيام عبارةٌ عن إِتْبَاع صومِ يومٍ للذي قَبْلَه من غير فارق، وهذا مُتحقَّقٌ وإن وَطِئ ليلاً، وارتكاب النَّهي في الوَطْءِ قبل إتمامه، إذا لم يُخِلَّ بالتَّتَابع المُشترط، لا يَمنَع صحَّته وإجزاءه، والإتيان بالصِّيام قبل التَّمَاس لا سبيل إليه، سواء بَنَى أو اِسْتأنف[٣].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بأنَّ الوطء يُفسد التَّتَابع؛ للآية، حيث أنها نَصَّت على وجوب التَّتَابع في الصيام.

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٢)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٧٢).

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٣٨-٣٣٩)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٩٢).

المطلب السادس عشر

الحُكم فيمن عَجَز عن الصوم

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المُظاهر إذا عَجَز عن الصيام لِكبرٍ، أو مرضٍ طويلٍ لا يُرجى بُرؤه، أو خاف زيادته بالصوم، أو الشَّبَق، فلا يَصْبِر فيه عن الجماع؛ أنَّ كفارته تكون بإطعام ستين مسكيناً[(١)].

والدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ مَن لم يستطِع الصيام لكبرٍ، أو مرضٍ طويل لا يُرجى بُرؤه، أو خاف زيادته بالصوم، أو الشَّبَق فلا يصبِر فيه عن الجماع، يجب عليه إطعام ستِّين مسكيناً[(٢)].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٤)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢٢)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٣)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٣)، انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٥).

المطلب السابع عشر

حُكم من ظَاهَر وهو مُوسِر ثمَّ أعْسَر

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على وجوب إعتاق رَقَبة في كفارة الظِّهَار لمن وجَدها[١]. واتَّفقوا على أنَّ غَيْر الواجد للرَّقَبة؛ تَكون كفَّارته بالصِّيام إن استطاع[٢].

واختلفوا فيما إذا تَغَيَّرت حالة المظَاهِر حين العَوْد من اليُسْر إلى العُسْر، هل تكون كفَّارته بالإعتاق، أم الصيام؟

سبب الخلاف:

اختلافهم في الحال المعتبرة للكفَّارة، هل تكون حِين الوجوب، (عند العَوْد في الظِّهَار)، أم حِين الأداء، (وقت أدائه للكفَّارة)؟ فمن قال: إنَّ المعتبر في الكفَّارة حِين الوجوب؛ أوجب عِتق الرَّقَبة على مَن ظَاهَر وهو مُوسر ثم أعْسر، ومَن قال: إنَّ المعتبر حال الأداء؛ جعل كفارته بالصيام[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ من ظَاهَر وهو مُوسِر ثم أعْسر، تكون كفَّارته عِتق رَقَبة، وهو قول:

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٢)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٥٥)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩٨)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٦٠٧)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠٠)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٩٤-١٩٥)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٦٦)، انظر: المغني، لابن قدامة (١١/١٠٧-١٠٩).

الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ مَن ظَاهَر وهو مُوسِر ثم أعْسر، تكون كفَّارته بالصِّيام، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول آخر للشافعي[٥].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بوجوب إعتاق رَقَبة على مَن ظَاهَر وهو مُوسِر ثمَّ أَعسر، من المعقول، بما يلي:

أنَّ الكفَّارة تَجب على وجه الطَّهارة، فكان الاعتبار فيها بحالة المظَاهِر عند وجوبها، فمن كان مُوسراً؛ يُكفِّر كفَّارة المُوسِرين[٦].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن كفارة من ظَاهَر وهو مُوسر ثم أَعْسر تَكون بالصيام، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ من ظَاهَر وهو مُوسر، فلم يُكفِّر حتى أَعْسر، غَيْر واجدٍ للرَّقبة، عاجزٍ عنها؛ فكفارته

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني(١٤/٥٦٦)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/٦٩).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ١٠٧)، الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٨٤).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣١٩)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٦٦)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٩).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ،للشيرازي (٣/ ٦٩)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٨٦).

تَكون بالصِّيام[١].

اعتراض:

أُعترض بأنَّ الإعتاق حقٌّ وجب في الذِّمة بوجود المال؛ فلَزِم[٢].

الرد:

أنَّ ما ذَكَرتم يُؤدي إلى سُقوط الكفَّارة؛ لأنَّ الإعْسار قد يَمتدُّ إلى آخر حَياة المظَاهِر فيموت، والفَرْض باقٍ عليه[٣].

الترجيح:

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الأول، القائل بأن من ظَاهَر وهو مُوسر ثم أَعْسر؛ تَكون كفارته بالإعتاق، لظاهِر قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]، ففيه أُعْتُبر حال الوجوب في الكفَّارة (زمن العَوْد)، وحالة الوجوب لمن ظَاهَر وهو مُوسر؛ الإيسار، فتَكون كفارته بالإعتاق[٥]، فإن لم يَجِد انتقل إلى الصيام.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤/ ٥٦٦).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٧).

(٤) [سورة: المجادلة، آية: ٣].

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٩٥).

المطلب الثامن عشر

صفة الإطعام في كفَّارة الظِّهَار

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ كفَّارة المُظاهر؛ الإطعام لمن لم يَجد الرَّقبة، ولم يستطع الصيام[١]. واختلفوا في كيفية الإطعام، هل يُمَكِّنَهم من الطعام، أم يُمَلِّكَهم إياه؟[٢].

سبب الخلاف:

الإطلاق الوارد في الآية للإطعام، وقياسهم الكفَّارة على الزَّكاة[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ الواجب على المُكَفِّر بالإطعام في الظِّهَار؛ أنْ يُمكِّن مستحقه من الطعام، وهو قول: الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، إذا أطعمهم القَدْر الواجب لهم[٥].

القول الثاني: أنَّ الواجب على المُكَفِّر بالإطعام في الظِّهَار؛ أنْ يُمَلِّك مستحقه الطَّعام، وهو قول: الشافعي[٦]، وأحمد[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠٢)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٩٧).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٥)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٨٣)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٩٧).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٣/ ١١).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٩٧)، انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٨٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٩٧)، انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ الواجب في الإطعام في كفَّارة الظِّهار؛ التَّمكين مِنْه، من الكتاب، بقوله تعالى :﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وجه الدلالة:

أنَّه تعالى نَصَّ في الآية على الإطعام، ومَن مَكَّنَهُم مِنَ الطعام قد أطعمهم، فينبغي أنْ يُجزئه، كما لو مَلَّكَهُم(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن الواجب في الإطعام في كفارة الظِّهار تمليك الطعام لمستحقيه، من الأثر، والقياس، بما يلي:

أولاً: من الأثر:

أنَّ المنقول عن الصحابة إعطاؤهم؛ ففي قول زيد، وابن عباس، وغيرهما، مُدٌّ لكل فقير(٢).

ثانياً: من القياس:

أنَّه مالٌ وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إيَّاه، كالزكاة(٣).

اعتراض:

أُعترض على الدَّليل السابق، قياس كفَّارة الظِّهار على الزكاة قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه (٣/ ١٧٥).

(٢) رواه الدار قطني في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٥/ ٢٩١)، كتاب النذور، برقم: (٤٣٣٦)، ورقم: (٤٣٣٨). قال الطريفي: إسناده صحيح. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (٤٤٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٩٨)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه (٣/ ١٧٥).

المنصوص عليه في الزكاة وصَدَقة الفِطْر؛ الإغناء، ولا يَحصل الإغناء بغير التَّمليك، بخلاف الكفَّارة، فالمنصوص عليه الإطعام، وحقيقته التَّمكين، والتَّمليكُ جائزٌ فيها بدلالة النَّصّ، والعمل بها لا يمنع العمل بالحقيقة[١].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، القول الأول، بأنَّ مَن مَكَّنَ من الطعام؛ أجزأه ذلك، لظاهر الآية.

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٣/ ١١).

المطلب التاسع عشر

الحُكم فيما إذا أَطعم المُظَاهر مسكيناً واحداً ستِّين يوماً

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الواجب في كفَّارة الظِّهار بالإطعام؛ إطعام ستين مسكيناً[(١)].

واختلفوا فيما إذا أَطعم المُظاهر مسكيناً واحدًا ستين يوماً، هل يُجزأه، أم لا؟[(٢)].

سبب الخلاف:

أنَّه تعالى نَصَّ على عدد المساكين ستِّين مسكيناً، فمن أَخذ بظاهر النَّصّ؛ أوجب صَرْف الكفَّارة إلى ستِّين مسكيناً، ومن اجتهد في معنى النَّصِّ لِتَعذُّر المساكين، أو حاجتهم؛ أجاز صرفها إلى مسكين واحد ستِّين يوماً[(٣)].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا أَطعم المُظاهر مسكيناً واحدًا ستين يوماً أجزأه، وهو قول: الحنفية[(٤)]،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٤)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٦١)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٦١)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٨٠)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٦١)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢)، انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٢٧١).

ورواية عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أنَّ مَن أَطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، لم يُجزئه، بل الواجب إطعام ستِّين مسكيناً، وهو قول: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية أخرى عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنَّ مَن أَطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، أجزأه مع تعذُّر المساكين، ولا يجزئه عند وجودهم، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن المُظاهر إذا أَطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، من المعقول، بما يلي:

أنَّ المقصود سَدُّ خُلَّة المُحتاج، والحاجة تتجدَّد بتجدُّد الأيام، فكان في اليوم الثاني، كمسكين آخر، فيتجدَّد سبب الاستحقاق[٦].

اعتراض:

أنَّه مسكين استوفى قُوْتَ يومه من كفَّارة، فلم يَجُز أنْ يَأخذ منها ثانية، كاليوم الأول[٧].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٤)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٨٠)، انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٥١٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٤)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٣٤٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٥)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٣٤٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٥١٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأن المُظاهر إذا أَطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يجزئه، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وجه الدلالة:

١- أنَّه تعالى نَصَّ على وجوب إطعام الستين، فلا اجتهاد مع النَّص[١].

٢- أنَّه تعالى أَمَر بفعل الإطعام المتعدي إلى المطعوم، وقَرَنه بعدد، فلم يَجُز الاقتصار على بعض العدد[٢] .

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل بأنَّ من أَطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه مع تَعذِّر المساكين، ولم يُجزئه عند وجودهم، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ من أَطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً؛ امتثل الأمر الوارد في الآية، وصَرَفه لمسكين واحد للحاجة، فأجزأه ذلك[٣].

الترجيح :

لعلَّ الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، الموجب لإطعام ستين مسكيناً؛ لما ذكروا من الأدلة، ولكون العَدد نَصٌّ، فلا اجتهاد مع النص.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٤)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٥١٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٥).

المطلب العشرون

حُكم إخراج القيمة بدل الإطعام

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على وجوب الإطعام في كفَّارة الظِّهار[١]. واختلفوا في جواز إخراج القيمة من النُّقود بدل الطعام[٢].

سبب الخلاف:

أنَّه تعالى نَصَّ في الآية على الإطعام ولم يَذكر القيمة، فمن أَخذ بظاهر النَّصِّ؛ لم يُجِز إخراج القيمة بدل الطعام، ومن أَخذ بعلِّة الإطعام الوارد في النَّصِّ؛ أجاز القيمة[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز إخراج القيمة بدل الطَّعام في الكفَّارة، وهو قول: الحنفية[٤].

القول الثاني: لا يجوز إخراج القيمة بدل الطَّعام في الكفَّارة، وهو قول: المالكية[٥]،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٤)، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٥٦١)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ٣٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١)، انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢٤)، انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠٢)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١)، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٦)، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١).

(٥) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ٣٢٤).

والشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بجواز إخراج القيمة بدل الإطعام، من المعقول، بما يلي:

أنَّ قيمة الشيء تقُوم مَقامَه، كما أنَّ القيمة تَندفع بها حاجة المسكين المقصودة من الإطعام، وقد تحقَّقَت[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بعدم جواز إخراج القيمة بدل الإطعام، من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ ظاهر الآية يُوجب الإطعام، ومن أَخرج القيمة لم يُطعم[٤].

الترجيح:

لعلّ الراجح والله أعلم، هو القول الثاني، القائل بعدم جواز إخراج القيمة بدل الإطعام؛ لأنَّ الإطعام عَين المنصُوص، وبه يحصل الخروج من خلاف الفقهاء.

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٣٠٢)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٣٥٨)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٦)، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/٧٤)، انظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامه (٢٣/٣٥٩).

المبحث التاسع

القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظِّهَار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يصار إلى البدل.

المطلب الخامس: قاعدة تحريم الحلال يمين.

المبحث التاسع
القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظِّهَار
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول
قاعدة: الأُمُور بمقاصِدِها

معنى القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة في اللُّغة:

الأُمُور: واحدها الأَمْرُ، يقال: أمرُ فلانٍ مُستقيم، وأمُوره مُستقيمة، أي: أحواله، والأمر يجيء أيضاً بمعنى طلب الفِعل، وهذا المعنى ليس مقصوداً هنا، بل المقصود هنا بلفظ الأمر، نفس الفِعل، وهو عمَل الجوارح، ومنها: اللِّسان، وفعله القول، ومنها: القَلْب، وفعله الاعتقاد(١).

مقاصدها: مِن القَصْدُ، وهو الاعتماد والأَمُّ، ويعني هنا النِّيَّة(٢).

فمعنى القاعدة في اللغة:

أنَّ الأفعال والتَّصرفات تابعةٌ للنِّيَّات.

ثانياً: معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي:

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي (٢/ ٥٨٠)، انظر: مقاييس اللغة، للرازي (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٥٣)، انظر: القاموس المحيط، للفيروز ابادي (٣١٠).

إنَّ أعمال المكلَّف وتصرفاته القولية أو الفعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشَّرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشَّخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أنَّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر(١).

أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة من الكتاب، والسنة.

أولاً: الأدلة من القران الكريم:

لم يرد لفظ النيَّة في القرآن الكريم، وإنما ورَد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النيَّة تؤيِّد أصل هذه القاعدة، وتكون دليلاً عليها، ومن ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

٢ – قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(٣).

٣ – قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾(٤).

٤ – قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَاۚ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآيات:

في جميع هذه الآيات ورَد فعلٌ مشتق من الإرادة: يُريد، أَراد، يُرِد، ومعناها في كلِّها:

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (١٢٤).

(٢) [سورة: النساء، آية: ١٠٠].

(٣) [سورة النساء، آية: ١٣٤].

(٤) [سورة: الإسراء، آية: ١٩].

(٥) [سورة: آل عمران، آية: ١٤٥].

القَصْد، والنيَّة، وتوجُّه القلب، والعَزْم على الشَّيء[١]. فهي تدُّل على أنَّ الثَّواب متَّرتِّب على النيَّة.

ثانياً: الأدلة من السنة، منها:

١- ما رواه عُمَر بن الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»[٢]. وهو أصل القاعدة.

٢- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[٣].

وجه الدلالة:

تدلُّ الأحاديث دلالةً واضحةً بيّنةً على أنَّ المعتبر في جزاء الأعمال، إنما هو النيَّات والمقاصد، فهي الأساس الذي يدور عليه الثَّواب، والعقاب، والصِّحة، والفَساد[٤].

علاقة القاعدة بآية الظهار:

أنَّ النيَّة تشترط للتَّكْفير عن الظِّهار لمن كان عليه أكثر من كفَّاره. كما أنَّ من تلَفَّظ بالظِّهار، وقال لم أُرِد حقيقة الظِّهار؛ لم يَلزمه حُكْم الظِّهار، بل يَنصرف إلى ما أراد كما قال بعض الفقهاء[٥].

---

(١) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (٦/ ٤١٦٨)، انظر: تفسير الماوردي (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٦) برقم: (١). ورواه مسلم في صحيحه، بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»، كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (٣/ ١٥١٥)، برقم: (١٩٠٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٤/ ١٩٨٧)، برقم: (٢٥٦٤).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ١٣٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٣/ ٢٣٢).

المطلب الثاني

قاعدة: لا ضَرَرَ ولا ضِرَار

سبق التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها؛ في باب الايلاء[١].

علاقة القاعدة بآيات الظِهار:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن المُضَارَّة بين الزَّوجين، ومن هذه المُضارة: التَّحريم بالظِّهار، فشَرَع كَفَّارة الظِّهَار؛ دفعاً للضَّرر المترتِّب عليه.

(١) في صفحة (١٢٦)، في المطلب الأول من المبحث التاسع.

المطلب الثالث

قاعدة: المشقَّة تجلب التَّيسير

سبق التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها؛ في باب الإيلاء[١]

علاقة القاعدة بآيات الظهار:

أنَّه تعالى شَرَع الكفارة في الظِّهار؛ لتُرفع مشقَّة الفُرقة بين الزوجين، كما في قصَّة خولة وزوجها، فإذا كفَّر؛ ارتفع التحريم، وعادت الزوجية، وذلك من تيسير الشارع الحكيم.

(١) في صفحة (١٢٩)، في المطلب الثاني من المبحث التاسع.

المطلب الرابع

قاعدة: إذا تَعذَّر الأصل يُصار إلى البدل

سبق التعريف بالقاعدة، وبيان أدلتها، في باب الإيلاء[١].

علاقة القاعدة بآيات الظهار:

في كفارة الظهار؛ الأصل فيها عتق رقبة، فإن تعذر لعدم وجودها، أو وجود ثمنها؛ ينتقل إلى التَّكفير بالبدل، وهو الصيام، فإن تعذَّر لعدم الإستطاعة؛ ينتقل إلى الإطعام.

(١) في صفحة (١٣١)، في المطلب الثالث من المبحث التاسع.

المطلب السادس

قاعدة: تحريم الحلال يمين

معنى القاعدة في اللغة:

تحريم: مِن الفعل حَرَّمَ، والحَرام: الحَاء والرَاء والمِيم؛ أصلٌ واحد، وهو: المنع والتَّشديد. وهو ضدُّ الحلال(١).

الحلال: الحاء واللَّام، له فروعٌ كثيرة، ومسائل، وأصلها جميعاً: فتحُ الشَّيء، لا يَشذَّ عنه شيء، وهو ضدُّ الحرام(٢).

اليمين: القَسَم، جمْعها: أَيمُنْ، وأَيمَان. يقال: سُمِّي بذلك؛ لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضرَب كلُّ امرئ منهم يَمينَهُ على يَمينِ صاحبِه(٣).

معنى القاعدة في الاصطلاح:

جعْل ما هو حلالٌ شرعاً؛ مُحَرماً بيمينه، لكن بشرط: أنْ يُصادف مَحَلًّا صالحاً للإيقاع(٤).

أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من الكتاب، منها:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١

---

(١) مادة (حَرَمَ)، في: مقاييس اللغة (٢/ ٤٥)، الصحاح للجوهري الفارابي (٥/ ١٨٩٥).

(٢) مادة (حَلَّ) في: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠)، مادة (حلل) في: الصحاح للفارابي (٤/ ١٦٧٢).

(٣) انظر: مادة (يَمَنَ) في: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٨)، الصحاح، للجوهري الفارابي (٦/ ٢٢٢١).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٢٣٦)، انظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢، (٢/ ٢٢٤).

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية أصلٌ هذه القاعدة[٢]، وفيها: أنَّه ﷺ حينما حرَّم مارية القبطية، والعَسَل على نفسه وهو حلال، أخبره تعالى بأنَّها يمين. وفيها: فَرَض الكفَّارة، فدلَّ على أنَّ تحريم الحلال يمين[٣].

علاقة القاعدة بآيات الظهار:

أنَّ الظِّهار تحريمٌ للزَّوجة، فيكون يميناً، وفيه كفَّارة الظهار.

---

(١) [سورة: التحريم، آية: ١].

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، لآل برنو(٢/ ٢٢٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٢٩٦)، أسباب نزول القرآن، للواحدي، (٤٤٠- ٤٤١).

المبحث العاشر

نازلة فقهية مستنبطه من آيات الظِّهَار

حُكم مَن وجَد ثَمَن الرَّقَبة ولم يَجِدها في الكفَّارات

التَّكييف الفقهي:

اختلف أهل العلم فيمن وَجب عليه تحرير رَقَبة في كفَّارة الظِّهَار فوجد ثمن الرَّقبة ولم يجد الرَّقبة في مثل عَصرنا الحاضر، بعد تحرير الأَرِقَّاء ومَنع الرِّق في سائر دول العالم- هل يُعدُّ في حُكم الواجد للرَّقبة ويتصدَّق بثَمنها على المساكين، أو يُعَدُّ غَيْر واجِد للرَّقبة، وينَتقل إلى بدلها من الصيام[١]؟

الحكم الفقهي للنَّازلة:

اختلف العلماء المعاصرين في حُكم من وجب عليه تحرير رقبَة في كفارة الظهار، في هذا العَصر، فوَجَد ثَمن الرقبة ولم يَجدها، على قولين:

القول الأول: أنَّ من وجد ثَمَن الرَّقَبة، ولم يَجد رَقبَة يشتريها؛ لا يُعَد واجدًا للرقبة، ويَنتقل إلى البَدل، وهو قولٌ: للحنابلة[٢]، وبعض المعاصرين، مثل الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا رحمه الله[٣]،

---

(١) انظر: بحث الكفارة بثمنِ الرقبةِ عند تعذُّرِها، للدكتور/ عبد الله بن حمد السكاكر.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٣).

(٣) تفسير المنار، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ١٢ جزءاً، (٥/ ٢٧٤).

والشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله[١]، والشيخ مُحَمَّد العثيمين رحمه الله[٢].

القول الثاني: أنَّ من وجَد ثمَن الرَّقَبة؛ يُعدُّ في معنى من وجَد الرَّقبَة، فإن وجَد رَقبَة تُباع؛ اشتراها وأَعْتقها، وإن لم يَجد رَقبَة تُبَاع تَصَدَّق بثَمن الرَّقبَة، ولم يَنتقل إلى ما بعدها من خِصال الكفَّارة المبنية على الترتيب، قال بهذا القول من المعاصرين: الشيخ عبدالقادر عودة رحمه الله[٣].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأنَّ من وجد ثَمَن الرقَبة ولم يَجد رَقبَة يشتريها؛ لا يُعَد واجدًا للرقبة ويَنتقل إلى البَدل، من الكتاب، بقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ من وجَد ثَمَنَ الرَّقَبة ولم يَجد رَقَبة تُباع؛ يَصدُق عليه أنَّه لم يجد الرقبة[٤].

اعتراض:

أُعترض على وجه الاستدلال؛ بأنَّ ظَاهِر الآية غَيْر مقصود، بدليل أنَّ من يقول بأنَّ من وجَد قِيمَة الرَّقَبة ولم يَجِد رَقَبة تُباع؛ فإنه يَنْتَقل إلى الصيام، لا يقول بذلك فيمَن ليْس في مُلكه رَقبَة إذا وجَد ثَمَن الرقبَة ووجَد رقَبة تُباع، مع أنَّ ظَاهِر الآية؛ أنه ليس واجدًا للرَّقَبة، وإذا لم يكن

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٦/ ٢٢٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الناشر: (دار ابن الجوزي)، الطبعة: (الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ١٥جزء، (١٣/ ٢٥٥).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عوده، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، (١٧٢/٢- ١٧٤) .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٦/ ٢٢٠).

الظَاهِر مقصودًا بنصِّه فيكون محلاً للاجتهاد، ويمكننا أن نَلتَمِس مقصود الشارع من الإعتاق، ونسعى إلى تحقيقه قبل أنْ نقول بالانتقال إلى البدل[١].

دليل القول الثاني:

يُمكن أن يُستدل لأصحاب القول الثاني، القائل بأنَّ من لم يَجد رَقبَة تُبَاع، تَصَدَّق بثَمن الرَّقبَة، من الكتاب، بقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ كفَّارة الظِّهَار مبنيةٌ على الترتيب مع مُرَاعاة قُدرة مُرتكب الذَنْب، وأنه لا يُمكن تطهيره بفعل خَصْلة هو قادر على ما فَوْقها، وهذه الخصال رُتِّبت من قِبَل الشارع لاعتبارات يَجِدُها الفقيه؛ فالخصلة الأُولى هي: عِتْق الرَّقَبَة، وقد قُدِّم لما فيه من: تأديب النفس وتطهيرها، بإيلامها بالخروج عن شيء من شهواتها الكبرى، وهي حُبُّ المال، فتحرير الرَّقبة بذلٌ لقَدرٍ كبيرٍ من المال النفيس الذي جُبلت النفوس على حُبه، وفي عِتقِها نفع متعدي، حيث إن العَتِيق يَنتَفع بهذه الكفَّارة، مع ما يَحْصُل للمُكَفِّر من الطَّهَارة من الذنْب والتَّخلص من شُؤمه[٢].

---

(١) انظر: بحث الكفارة بثمنِ الرقبةِ عند تعذُّرِها، للدكتور/ عبد الله بن حمد السكاكر.

(٢) انظر: المرجع السابق.

علاقة النازلة بآيات الظهار:

ذَكَر الله عزَّ وجلَّ تحرير الرَّقَبة في آية كفَارة الظِّهَار لمن وَجَدها، ولتَعَذُّرها في عَصرِنا الحاضِر مع وجُود ثَمَنها، ناسب ذِكرها؛ لكونها حُكم فقهي اشتملت عليه الآية الكريمة، يتَجلَّى فيه يُسْر الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الحمد لله على توفيقه وتيسيره لي إنجازَ البحث؛ فما كان فيه من صواب فبفضل الله ورحمته، والحمد لله رب العالمين، وبعد:-

فهذه أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها :

١- أن عدد آيات الأحكام التي استنبط منها العلماء أحكام الإيلاء هي آيتان في سورة البقرة.

٢- أن عدد آيات الأحكام التي استنبط منها العلماء أحكام الظهار هي خمس آيات ، آيه في سورة الأ حزاب ، وأربع آيات من سورة المجادلة.

٣- أن القواعد المستنبطة من آيات الإيلاء والظهار ثمان قواعد أصولية ، وخمس قواعد فقهية.

٤- ارتباط أحكام الإيلاء والظهار إرتباطاً وثيقاً بأعمال السرائر التي لايَعْلمها إلا الله، مما يُلزم على الأزواج تقوى الله عزوجل، وخشية، ودوام مراقبته، والخوف منه.

٥- شموليَّة الشريعة الإسلاميَّة، وصلاحيَّتها لكل زمان ومكان، من خلال دراسة النوازل الحديثة.

٦- تعلُّق القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة بالقرآن الكريم؛ إذ إنها مستمَدَّةٌ منه.

٧- أن من سبب اختلاف الفقهاء، اختلافهم في فهم بعض المصّطلحات اللغوية، وبعض المصطلحات الشرعية، يظهر ذلك في اختلافهم في مسألة حكم من ترك الوطء بغير يمين.

التوصيات:

١- ربط النوازل الفقهية، بالآيات القرآنية، تفقهاً واستدلالاً.

٢- زيادة التركيز على مقرَّر أصول الفقه عند تدريسه في مرحلة البكالوريوس، وخاصّة في ما يتعلَّق بكيفيَّة دلالة اللفظ على الحُكم.

٣- تدريس مقرر النوازل الفقهية في مرحلة الماجستير.

٤- جمع الرسائل العلميَّة المتعلِّقة بالمشروع، ومراجعتها وتنقحيها ونشرها؛ لتكون موسوعة علميَّة ينتفع بها الجميع.

* وصلِّ اللَّهم على نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلِّم. *

الـفـهـارس

وتشمل ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثا: فهرس القوعد الفقهية.

رابعاً: فهرس القواعد الأصولية.

خامساً: فهرس الأعلام.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ .	[سورة: مُحَمَّد، آية:١٩].	٢٦
٢	﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾.	[سورة: الشورى، آية: ٥١].	٢٦
٣	﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ .	[سورة: المسد، آية: ٤].	٢٧
٤	﴿ ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية: ٢٣٣].	٢٨
٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ .	[سورة: الأحقاف، آية:١٥].	٢٨
٦	﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:٢٤] .	٢٨
٧	﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾.	[سورة: آل عمران،آية:١٣٣].	٢٩
٨	﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾ .	[سورة: ص، آية:٤٢].	٢٩
٩	﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ .	[سورة: المطففين، آية: ١٥].	٣٠
١٠	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ .	[سورة: الحج، آية:٤].	٣٠
١١	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ ﴾ .	[سورة: النساء، آية:١٠٢].	٣٠
١٢	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ .	[سورة: النساء، آية:١١٥] .	٣١
١٣	﴿ ۞لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ .	[سورة: يوسف، آية:٧،٨].	٣١
١٤	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ .	[سورة: الأعراف، آية:١٩٩].	٣٢

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٥	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾.	[سورة: النساء، آية:١٠٢].	٣٢
١٦	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:٤٣].	٣٥
١٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:١٨٧].	٣٥
١٨	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:٢٤٨].	٣٦
١٩	﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ .	[سورة: يوسف، آية:٧].	٣٦
٢٠	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:٢٢٧].	٣٩- ٤٢- ٤٦-٥٠- ٦٥- ٦٩- ٧٠-٧٣- ٧٥- ٧٩-٨٢-٨٦- ٨٩-٩١-٩٢-٩٦- ٩٨-١٠١-١٠٤- ١١٢-١١٤-١١٦- ١٢٠- ١٢١- ١٢٣
٢١	﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ .	[سورة: الحجرات، آية:٩].	٤٠
٢٢	﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:٢٢٧].	٤١-٤٥-٤٧-٧٢- ٧٤-٧٦

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٢٣	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ .	[سورة: هود، آية: ١١٤].	٥٢
٢٤	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:٢١].	٥٥
٢٥	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًاۚ ﴾	[سورة: آل عمران، آية:٩٧].	٥٦
٢٦	﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ .	[سورة: فصلت، آية:٦].	٥٦
٢٧	﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦﴾ .	[سورة: المدثر، آية: ٤٠-٤٦].	٥٦
٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	[سورة: البقرة، آية: ٢٢٨].	٧٥
٢٩	﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ .	[سورة: التحريم، آية:٢].	١٠٦
٣٠	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾.	[سورة: البقرة، آية:٢٣١].	١٢٧
٣١	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢﴾.	[سورة: النساء، آية:١٢].	١٢٧
٣٢	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ .	[سورة: البقرة، آية: ١٨٥].	١٢٩
٣٣	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية: ٢٨٦].	١٢٩
٣٤	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾.	[سورة: البقرة، آية:١٨٤].	١٣١
٣٥	﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ .	[سورة: البقرة، آية:١٩٦].	١٣٢
٣٦	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ۝٢٣٩﴾.	[سورة: البقرة، آية:٢٣٩].	١٣٢

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٣٧	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾.	[سورة: التحريم، آية: ١].	٢٣٨
٣٨	﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾	[سورة: الأحزاب، آية: ٤].	١٣٧-١٤٤-١٥٠-١٥٤ ١٧٤-١٨٠
٣٩	﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾.	[سورة: المجادلة، آية: ١-٤].	١٣٨-١٤٦-١٥٥-١٦٤-١٦٨-١٧٣-١٧٦-١٨٠-١٨١-١٨٣-١٨٦-١٨٩-١٩٣-١٩٦-١٩٧-٢٠٣-٢٠٩-٢١٣-٢١٤-٢١٦-٢١٨-٢٢٣-٢٢٧-٢٢٩ ٢٤٠-٢٤١
٤٠	﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾.	[سورة: البقرة، آية: ١١٠].	١٦٤
٤١	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾.	[سورة: النساء، آية:٩٢].	١٦٥
٤٢	﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.	[سورة: النساء، آية: ١٠٠].	٢٣٢
٤٣	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾.	[سورة النساء، آية: ١٣٤].	٢٣٢
٤٤	﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾.	[سورة: الإسراء، آية: ١٩].	٢٣٢
٤٥	﴿وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ﴾.	[سورة: آل عمران، آية: ١٤٥].	٢٣٢

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
١	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».	ابْن مَسْعُود	٥٢
٢	«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».	جَابِر بْن عَبْدِ الله	٥٣
٣	«أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟».	عُرْوَة	٥٧
٤	"الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ ".	سعيد بن جبير	٨٤
٥	«لَا إِيلَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ».	الزهري	٨٧
٦	«إِذَا آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ».	عطاء	٨٧
٧	"لَيْسَ فِيْ إِصْلاَحٍ إِيْلاَءْ".	علي بن أبي طالب	٩٥
٨	"إِنَّمَا الإِيْلاَءُ فِي الغَضَبْ".	علي بن أبي طالب	٩٥
٩	«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».	أَبُو هُرَيرَة	١٠٦
١٠	«إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».	أبو موسى الأشعري	١٠٦
١١	«لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ».	ابن عباس	١١١
١٢	أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا، وَلَا تَعْتَدُّ بَعْدَهَا».	عمرو بن دينار	١١١
١٣	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».	ابن عباس	١٢٧
١٤	«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة».	أَبو أُمَامَة	١٣٠
١٥	" تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَات.	عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر	١٥٦
١٦	«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».	ابن عمر	١٦٤
١٧	"مُدٌّ لِكُلِّ فَقِير".	ابن عباس	٢٢٣
١٨	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات».	عُمَر بن الخَطَّاب	٢٣٣
١٩	«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».	أَبو هُرَيْرَة	٢٣٣

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
١	قاعدة: الأُمُور بمقَاصِدها.	٢٣١
٢	قاعدة: لا ضَرَرَ ولا ضِرَار.	١٢٤-٢٣٤
٣	قاعدة: المشقَّة تجلب التَّيسير.	١٢٩-٢٣٥
٤	قاعدة: إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل.	١٣١ -٢٣٦
٥	قاعدة: تحريم الحلال يمين.	٢٣٧

رابعاً: فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة	الصفحة
١	قاعدة: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.	٥٢ -١٦٧
٢	قاعدة: الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.	٥٥-١٦٨
٣	قاعدة: الحُكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.	٥٧ - ١٦٩
٤	قاعدة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشَّرعية والحقيقة اللُّغوية حُمل على الشَّرعية.	١٦٣
٥	قاعدة: يُحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا حُكماً واختلفا سَبَباً.	١٦٥
٦	المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.	٥٩
٧	التخصيص بالعقل.	٦٠
٨	لا اجتهاد مع النص.	١٧٠

مساً: فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
١	أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة	١٥٠
٢	أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٨٦
٣	أبو سعيد عثمان بن سعيد بن عمرو الملقب بورش	١٥١
٤	أبو مُحَمَّد عطاء بن يسار	٨٦
٥	أبو مطرف زر بن حُبيش	١٥٣
٦	أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم	١٠١
٧	أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن ثعلبة	١٣٨
٨	حمزة بن حبيب التميمي	١٥٢
٩	خوله بنت مالك بن ثعلبة	١٣٨
١٠	زبان بن العلاء أبو عمرو التميمي المازني	١٥٠
١١	زفر بن هذيل العنبري	٦٥
١٢	سعيد ابن جبير بن هشام الأسدي	٨٢
١٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٨٦
١٤	عاصم بن أبو النجود الأسدي	١٥٣
١٥	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	٨٢
١٦	عبد الله بن نافع الصايغ مولى بني مخزوم صاحب الإمام مالك	٩١
١٧	عبدالله ابن عامر اليحصبي	١٥٠
١٨	عبدالله ابنُ كثير الداري المكي	١٥٢
١٩	علي بن حمزة الأسدي الكسائي	١٥٢
٢٠	مُحَمَّد بن الحسن الشيباني	١٠١
٢١	نافع بن عبدالرحمن الليثي	١٥٢

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القران:

- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، الأجزاء: ٤.
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي،(المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء:٢.
- أحكام القرآن، لأبي بكر، مُحَمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ) ،أربعة أجزاء، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: مُحَمَّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء:٢ .
- أسباب النزول القرآني، لغازى عناية، الناشر: دار الجيل – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،عدد الأجزاء: ١ .
- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء:١.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان)، عام النشر: (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).
- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ، (المتوفى : ١٤٠٣هـ)، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)،الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ،عدد المجلدات : ١٠ .
- إعراب القرآن، لأبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد المرادي،(المتوفى: ٣٣٨هـ)، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: (دار الكتب العلمية – بيروت)، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، أربعة أجزاء، ط الأولى، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه) .
- تفسير ابن جزي، المسمى: التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي،الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ،عدد الأجزاء: ٢.
- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ،عدد الأجزاء: ٢٥ .

- تفسير الثعالبي، المسمى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، (المتوفى: ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ مُحَمَّد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .
- تفسير الجلالين، لجلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: ٨٦٤هـ) ،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١ .
- تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لشيخ العلامة مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي،الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء: ٣٣.
- التفسير والتأويل في القرآن، لصلاح عبد الفتاح الخالدي، الناشر: دار النفائس – الأردن ، ط١٤١٦،١ هـ/ ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء:١ .
- التفسير والمفسرون، د: مُحَمَّد حسين الذهبي ، (المتوفى: ١٣٩٨هـ)،الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة،عدد الأجزاء: ٣ .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
- حجة القراءات، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد، أبي زرعة ابن زنجلة، (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: (دار الرسالة)، عدد الأجزاء: ١.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن مُحَمَّد العليمي المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر:

دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم، جارالله محمود بن عمر الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)،ط٣، الناشر: (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧) .
- لباب التأويل في معاني التنزيل،لعلاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: مُحَمَّد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الاجزاء٤ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد، عبدالحق بن عطيَّة الأندلسي، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، ستة أجزاء، ط١، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي مُحَمَّد (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
- منهج الإستنباط من القرآن الكريم، لفهد بن مبارك الوهبي، ط١، تقديم: مُحَمَّد بن عبدالرحمن الشايع (جدة: مركز الدِّراسَات والمعلومات القرآنيَّة بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ .
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (المتوفى: ٤٣٧هـ)،المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،عدد الأجزاء: ١٣ .

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي،دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء: ١ .

كتب الحديث والتخريج:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦ .
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،(المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء:٢.
- سنن الدار قطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٥.
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المتوفى: ٢٢٧هـ)،

الناشر: (الدار السلفية – الهند)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، عدد الأجزاء: ٢ .

- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ .
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، عدد الأجزاء:٥ .
- مسند الإمام أحمد،للامام أحمد، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،(المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١ .
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

كتب الفقه في المذهب الحنفي:

- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: (دار المعرفة، بيروت١٤١٤هـ -١٩٩٣م)،عدد الأجزاء: ٣٠ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء:٨ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٧.
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .
- التجريد، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د مُحَمَّد أحمد سراج، أ.د علي جمعة مُحَمَّد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٢

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١ .
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠ .
- طُلبة الطلبة، لعمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١ .
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م،عدد الأجزاء: ١.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٤ .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ) ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣ .

كتب الفقه في المذهب المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة،بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ،عدد الأجزاء: ٤ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ .
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب، (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب لعلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، االناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ١٤.
- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي المالكي، (المتوفى: ٨٠٥هـ) ، ضبطه

وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه لمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢ .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،عدد الأجزاء: ٨ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢ .
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز–مكة المكرمة، أصل

الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة: بدون، الأجزاء:٣ .

- المقدمات الممهدات،لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل،لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،عدد الأجزاء:٩ .

كتب الفقه في المذهب الشافعي:

- الأُم، للشافعي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي،لمحيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي،(المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨ .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المفتين،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ،(المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،عدد الأجزاء: ١ .
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، عدد الأجزاء: ٢٠ .
- مختصر المزني، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني،(المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،عدد الأجزاء: ١.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨ .
- نهاية المطلب في دراية المذهب،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء ٢٠ .

- الوسيط في المذهب، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧،عدد الأجزاء: ٧ .

كتب الفقه في المذهب الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م،عدد الأجزاء: ٣٠ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ،(المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء:٧ .
- الشرح الكبير لابن قدامه (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠ .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الناشر: (دار ابن الجوزي)، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: (الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨

هـ)،١٥جزء .

- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،(المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦ .
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١ .
- المغني، لموفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد الشهير بان قدامة،(المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط: الثالثه، الناشر: عالم الكتب الرياض، سنة النشر:١٤١٧-١٩٩٧م .

كتب أصول الفقه :

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي،(المتوفى: ٦٣١هـ)، أربعة أجزاء، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الأجزاء: ٨ .
- التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول،لأبي المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-١١م، عدد الأجزاء:
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،لأبي المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣ .

- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، جزء واحد، تحقيق (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة) ط الخامسة ٢٠٠١ م .

- المستصفى، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- نهاية الوصول في دراية الأصول،لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي

الهندي، المحقق: د. صالح ابن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩.

- كتب اللغة العربية:

- تاج العروس من جواهر القاموس،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٣هـ)،سته أجزاء، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(دار العلم للملايين، بيروت).
- القاموس المحيط، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة، أيوب بن موسى الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ط٢، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء: ١٥ .
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد،الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

.

- المعجم الوسيط،لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء:٢.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، ط١، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم عبادة (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤) .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، ستة أجزاء، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

كتب التراجم:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،(المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ٨ .
- تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، أربعة وعشرون جزءًا، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٧ هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبيزكريا، محيي الدين بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، أربعة أجزاء، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمساعدةإدارة الطباعة المنيريَّة (بيروت: دار الكتب العلميَّة).

- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٢ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، جزء، الطبعة: الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميَّة، ١٣٢٥هـ) .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف المزي،(المتوفى: ٧٤٢هـ)، خمسة وثلاثون جزءًا، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ١٨ جزء، الناشر: (دار الحديث- القاهرة) ،ط : (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .
- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعـــد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصـــري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م،عدد الأجزاء: ٨ .
- غاية النهاية في طبقات القراء،أبو الخير،مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ابن الجزري، (المتوفى: ٨٣٣هـ)،٣ اجزاء، الطبعه: الأولى، الناشر: مكتبة ابن تيمية .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، جزء واحد، الناشر: (دار الكتب العلمية) ، الطبعة:(الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م)
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،(المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩ .

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٧ .

كتب القواعد:

- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ١.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي مُحَمَّد، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت).
- شرح القواعد الفقهيَّة، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، ط٢، صححها وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م) .
- القواعد الأصوليَّة المؤثرة في مسائل النكاح والطلاق والخلع والظهار والإيلاء واللعان، طارق صفي الرحمن المبار كفوري، (رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كليَّة الشريعة، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنورة، ١٤٢٨هـ– ١٤٢٩هـ).
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،عدد الأجزاء: ٢.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)،المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة:

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ١ .

- معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، مجموعة من العلماء، أربعة وثلاثون جزءًا، ط١ (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء:١ .
- الموسوعة الميسره في فقه القضايا المعاصره ، مركز التميز البحثي.
- المؤتمر الثاني لمجمع فقهاءالشريعة بامريكا المنعقد بالدنمارك، في الفترة(٤-٧) من شهر جماد الأولى لعام ١٤٢٥هـ.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Research Summary	٤
شكر وتقدير	٥
مقدمة	٦
أهمية الموضوع	٨
أسباب اختياره	٨
أهدافه	٩
الدراسات السابقة	٩
منهج البحث	١٥
خطة البحث	١٧
أولاً: مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣
المطلب الأول: التَّعريف بالأحكام الفقهية.	٢٣
المطلب الثاني: التَّعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة فروع:	٢٥
الفرع الأول: تعريف الاستنباط.	٢٥
الفرع الثاني: أقسام الاستنباط.	٢٦
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاستنباط.	٣٣
المطلب الثالث: التَّعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عَدِّها. وفيه فرعان:	٣٦
الفرع الأول: التَّعريف بآيات الأحكام.	٣٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: اختلاف العلماء في عدِّ آيات الأحكام.	٣٧
ثانياً: الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء – وهي الآية (٢٢٦-٢٢٧) في سورة البقرة- ويشتمل على ثمانية مباحث:	٣٨
المبحث الأول : بيان الألفاظ الغريبة في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:	٣٩
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٦).	٣٩
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٧).	٤١
المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:	٤٢
المطلب الأول: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٦).	٤٢
المطلب الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٧).	٤٥
المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الإيلاء من سورة البقرة.	٤٦
المبحث الرابع: سبب نزول آيات الإيلاء.	٤٨
المبحث الخامس: علاقة آيتي الإيلاء بما قبلها وما بعدها.	٤٩
المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الإيلاء.	٥٠
المبحث السابع: القواعد الأصولية المستفادة من آيات الإيلاء. وفيه خمسة مطالب:	٥١
المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.	٥٢
المطلب الثاني: قاعدة الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.	٥٥
المطلب الثالث: قاعدة الحُكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.	٥٧
المطلب الرابع: المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.	٥٩
المطلب الخامس: التخصيص بالعقل.	٦٠
المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء. وفيه تسعة عشر مطلباً:	٦٢
المطلب الأول: في اليمين التي يَقع بها الإيلاء.	٦٣
المطلب الثاني: مُدَّة الإيلاء.	٦٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: وقْفُ المُولي إذا انقضت أربعة أشهُر من وقت الإيلاء.	٧٢
المطلب الرابع: حُكم إيلاء العاجز عن الجماع.	٧٨
المطلب الخامس: فيئة من له عُذر لا يقْدر معه على الجماع.	٨١
المطلب السادس: حُكم الإيلاء من الزَّوجة غير المدخول بها.	٨٥
المطلب السابع: حُكم الإيلاء من الرَّجعية.	٨٨
المطلب الثامن: حُكم الإيلاء من الأجنبية.	٩٠
المطلب التاسع: الحُكم فيما إذا كان الإيلاء في غَيْر حال الغَضَب.	٩٤
المطلب العاشر: حُكم إيلاء السَّكْران.	٩٧
المطلب الحادي عشر: حُكم إيلاء الذِّمِّي.	١٠٠
المطلب الثاني عشر: حُكم الإيلاء بغير اللُّغة العربية.	١٠٤
المطلب الثالث عشر: حُكم كفَّارة الإيلاء.	١٠٥
المطلب الرابع عشر: طلاق المرأة نفسها بعد مُضِيّ مُدّة الإيلاء.	١٠٩
المطلب الخامس عشر: لُحوق حُكم الإيلاء للزَّوج التَّارك للوطء بغَيْر يمين.	١١٢
المطلب السادس عشر: حُكم من حَلَف عل ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدَها.	١١٥
المطلب السابع عشر: لحُوق حُكم الإيلاء للحالِف على ترك الوطء فيما دُون الفَرْج.	١١٨
المطلب الثامن عشر: حُكم الإيلاء من الصَّغيرة.	١١٩
المطلب التاسع عشر: الطلاق الذي يقع بالإيلاء.	١٢٢
المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء، وفيه خمسة مطالب:	١٢٥
المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار.	١٢٦
المطلب الثاني: قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير.	١٢٩
المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل.	١٣١
المبحث العاشر: نازله فقهية مستنبطه من آيات الإيلاء. مدى الاعتداد بطلاق القاضي غير المُسلم في حال الضِّرار بين الزَّوجين.	١٣٣
ثالثاً: الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظهار. -وعددها خمس آيات؛ الآية الرابعة من سورة الأحزاب، آيات سورة المجادلة (١-٤)، وفيه عشرة مباحث:	١٣٦
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:	١٣٧
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.	١٣٧
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آيات سورة المجادلة (١-٤).	١٣٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان: المطلب الأول: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية المستفادة من الآية الرابعة من سورة الأحزاب.	١٤٤
المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات سورة المجادلة (١-٤).	١٤٦
المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الظِّهار. وفيه مطلبان:	١٥٠
المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.	١٥٠
المطلب الثاني: القراءات الواردة في آيات الظهار من سورة المجادلة.	١٥٢
المبحث الرابع: سبب نزول آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:	١٥٤
المطلب الأول: سبب نزول آية الظِّهَار من سورة الأحزاب.	١٥٤
المطلب الثاني: سبب نزول آيات الظِّهَار من سورة المجادلة.	١٥٥
المبحث الخامس: علاقة آيات الظِّهَار بما قبلها وما بعدها. وفيه مطلبان:	١٥٧
المطلب الأول: عِلاقة آية الظِّهَار من سُورة الأحزاب بما قبلها وما بَعْدها.	١٥٧
المطلب الثاني: عِلاقة آيات الظِّهَار من سُورة المُجَادَلة بما قبلها وما بعدها.	١٥٨
المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:	١٥٩
المطلب الأول: المعنى الإجمالي لآية الظِّهَار من سورة الأحزاب.	١٥٩
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار من سورة المجادلة.	١٦٠
المبحث السابع: بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظِّهَار. وفيه خمسة مطالب:	١٦٢
المطلب الأول: قاعدة إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشَّرعية والحقيقة اللُّغوية حُمل على الشَّرعية.	١٦٣
المطلب الثاني: قاعدة يُحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا حُكماً واختلفا سَبَباً.	١٦٥
المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.	١٦٧
المطلب الرابع: قاعدة الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.	١٦٨
المطلب الخامس: قاعدة الحُكم يدور مع علَّتِه وجوداً وعدماً.	١٦٩
المطلب السادس: قاعدة لا إجتهاد مع النص.	١٧٠
المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظِّهَار. وفيه عشرون مطلباً:	١٧٢
المطلب الأول: حُكْم الظِّهَار.	١٧٣
المطلب الثاني: الحُكم فيما إذا شبَّه الرَّجل أهلَه بعضو من أعضاء أُمِّه.	١٧٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الحُكم فيما إذا شبَّه الزَّوج أهلَه بظهر مَنْ تَحْرُم عليه من ذَوِي الرَّحِم.	١٧٩
المطلب الرابع: حُكم الظِّهَار من أربع نِسْوة بكلمةٍ واحدةٍ.	١٨٢
المطلب الخامس: حُكم الظِّهَار من الأجنبية.	١٨٥
المطلب السادس: حُكم ظِهَار المرأة مِنْ زوجها.	١٨٨
المطلب السابع: حُكم ظِهَار السَّكْران.	١٩٢
المطلب الثامن: حُكم ظِهَار الذِّمِي.	١٩٥
المطلب التاسع: حُكم اسْتمتاع المظَاهِر بما دُون الوطء قَبْل الكفَّارة.	١٩٩
المطلب العاشر: حُكم كفَّارة الظِّهَار.	٢٠٣
المطلب الحادي عشر: حُكم اشتراط الإيمان في الرَّقَبةِ المعتَقةِ في الكفّارة.	٢٠٤
المطلب الثاني عشر: الحُكم فيما إذا كان المظاهر مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها.	٢٠٨
المطلب الثالث عشر : حُكم من ابتدأ الصِّيام ثمَّ وَجَد الرَّقَبة.	٢١١
المطلب الرابع عشر: حُكم التَّتَابع في صيام الشَّهرين في كفَّارة الظِّهَار.	٢١٤
المطلب الخامس عشر : حُكم وطء المُظَاهِر أثناء صومه الشَّهرين.	٢١٥
المطلب السادس عشر: الحُكم فيمن عَجَز عن الصوم.	٢١٨
المطلب السابع عشر: حُكم من ظَاهَر وهو مُوسِر ثمَّ أعْسَر.	٢١٩
المطلب الثامن عشر: صفة الإطعام في كفَّارة الظِّهَار.	٢٢٢
المطلب التاسع عشر: الحُكم فيما إذا أَطعم المُظَاهر مسكيناً واحداً ستِّين يوماً.	٢٢٥
المطلب العشرون: حُكم إخراج القيمة بدل الإطعام.	٢٢٨
المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظِّهَار. وفيه ستة مطالب:	٢٣٠
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.	٢٣١
المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.	٢٣٤
المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.	٢٣٥
المطلب الرابع: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يصار إلى البدل.	٢٣٦
المطلب السادس: قاعدة تحريم الحلال يمين.	٢٣٧
المبحث العاشر: نازله فقهيه مستنبطه من آيات الظِّهَار.	٢٣٩
حُكم مَن وجَد ثَمَن الرَّقَبة ولم يَجِدها في الكفَّارات.	٢٣٩
الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.	٢٤٣
الفهارس، وتشمل ما يلي:	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
أولا: فهرس الآيات.	٢٤٦
ثانياً: فرس الأحاديث والآثار.	٢٥١
ثالثا: فهرس القواعد الفقهية.	٢٥٢
رابعاً: فهرس القواعد الأصولية.	٢٥٢
خامساً: فهرس الأعلام.	٢٥٣
سادساً: فهرس المصادر والمراجع.	٢٥٤
سابعاً: فهرس الموضوعات.	٢٧٤